وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية

الحياة الاجتماعية من خلال كتاب المعيار للونشريسي

مذكّرة مقدّمة للحصول على شهادة الماستر في التاريخ الوسيط

إعداد:
أسماء رابحي
أسماء موسوني

إشراف:
د. توفيق مزاري عبد الصمد

لجنة المناقشة

أ/مالكي فاطمة الزهراء (جامعة المدية).....رئيسة لجنة
د/توفيق مزاري عبد الصمد (جامعة المدية).....مشرفا
أ/عبد الصمد حمزة (جامعة المدية).....مناقشا

السنة الجامعية:1435-1436هـ /2014-2015م

بسم الله الرحمن

الرحيم

شكر وتقدير:

إنّه لمن واجبنا أن نشكر الله عز وجل أولاً على إتمامنا لهذا العمل المتواضع الذّي نسأل الله أن يكون في ميزان حسناتنا

كما نتقدم بعبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الدكتور المشرف "مزاري توفيق عبد الصمد" حفظه الله تعالى والذّي قبل الإشراف على هذا البحث وأرشدنا بنصائحه القيمة

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم التاريخ كل باسمه

ألف شكر

الإهداء:

إلى التي تمنيت أن تكون أول من يبارك عملي هذا.

إلى التي تمنيت أن لا تغيب في مثل هذا اليوم.

إلى أعز إنسانة أخذتها مني الأقدار

إلى روح جدّتي الطاهرة وجدّي الشهيد غفر الله لهم وأحسن جزائهم

إلى المرأة التي مهما كتبت عنها، واكتب عنها فلا تكفيني أوراق الدنيا لأكفيها

حقها .إلى أمي ثم أمي ثم أمي.

إلي والدي العزيز حفظه الله تعالي

إلي إخوتي أدامهم الله سندًا لي كل باسمه(محمد،أحمد،عماد)

إلي صديقتي ورفيقة دربي وأختي التي لم تلدها أمّي"موسوني أسماء"

إلي روح الغالي زهير سغوان طيّب الله ثراه وكل عائلته الكريمة

إلي أساتذة قسم التاريخ وإلي طلبة التاريخ دفعة ماستر 2015

إلي طلبة قسم حفظ التراث خاصة تخصص "حماية الممتلكات الثقافية" دفعة ماستر 2015

إلى كل من عرف ذات يوم أسماء رابحي

إهداء:

إلى أمّي نبع الحب و العطاء الدائم الحنونة حفظها الله

إلى أبي الغالي حفظه الله

إلى أختي الوحيدة مريم وعائلتها الصغيرة

إلى إخوتي عبد القادر و إبراهيم

إلى صديقتي التي هي بمثابة أختي الثانية "أسماء رابحي"

إلى قسم حفظ التراث خاصة تخصص "علم المتاحف" الذّي ساعدنا كثيراً

إلى روح جدّي و الشهداء

إلى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء و الأساتذة

إلى كل من ساعدني و لو بالدعاء

" أسماء موسوني"

مقدمة:

في كل عصر،بل في كل يوم تحدث للناس حوادث وقضايا ونوازل جديدة،والاجتهاد في هذه النوازل من الأمور الضرورية في حياة الناس وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة وحاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي،لذلك شكلت كتب النوازل والفقه تراثًا هامًا بالغرب الإسلامي حيث ألفت عديد الكتب وحققت مصادر عديدة لعدة علماء أجلاء،هذا الأمر دليل على اهتمام المغاربة بهذا النوع من المصادر، و قد نالت اهتمام المغاربة أو صارت جزءًا من حياتهم اليومية و الاجتماعية السائدة آنذاك.

وفقه النوازل يمثل تلك الإجابة عن تساؤلات الناس و يبين لهم الحلال و الحرام في قضاياهم، يدفع فضول الباحث إلى فحص هذا النوع من المصادر و استخراج ما فيها من الكنوز معرفية

من بالإضافة إلى ذلك فهو يقوم على دراسة شاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها الشرعية، التاريخية، القانونية، الاجتماعية و النفسية ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي لها.

و كتاب "المعيار المعرب"من أشهر النوازل الفقهية في المذهب المالكي المعتمدة في المغرب الإسلامي لقرون متوالية،ومن الضروري فيه إذا تناولنا قضية الفتاوى والنوازل،وحوي فترة بين القرنين 3-9هـ/9-15م

– دواعي اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتنا إلى البحث في الموضوع النوازل و كتاب المعيار على الخصوص:

1-صعوبة الفتاوى والنوازل في العصر الوسيط أدّي بالعديد من الباحثين إلى عدم دراستها و الإهتمام بها وصرف النظر عنها.

2-أهمية فقه النوازل في كتابة التاريخ الإجتماعي باعتبار النوازل فيها الكثير من القضايا.

3-الكتابة في النوازل للخروج من الكتابات الكلاسكية.

4-فحص تراثنا الفقهي و توظيفها في البحث التاريخي و الإجتماعي، و في مختلف المجالات.

– أهمية البحث:

إن دراسة كتاب "المعيار المعرب"للونشريسي،له أهمية تتعلق بالمسائل الواقعية التي تعرض صورًا من المجتمع الذي نزلت فيه النازلة، وتكمن أهمية الدراسة في إبراز:

1- الأسرة و ما يتعلق فيها من زواج و طلاق و غيرها من المشاكل.

2-العادات و التقاليد الاجتماعية في بلاد الغرب الإسلامي.

3-المجتمع و ما فيه من طوائف و فئات مختلفة تبين لنا تنوع الأجناس في المغرب و الأندلس.

5-أهمية النوازل تتصل بصفة المجتمع الذي وقعت فيه من النواحي الفكرية و الاقتصادية و السياسية و التاريخية،و لاسيما الحياة الاجتماعية و التي تقدم نوازل كثيرة و إشارات عن أحوال المجتمع الإسلامي من عادات في الأفراح و الأقراح،و تقدم لنا صورة حية عن حياة الناس و عاداتهم في السلم و الحرب و العمران،و أنواع الملبوسات و الأطعمة و ما إلى ذلك،الأمر الذي يجعل منها مصدرًا وثيقًا لنقل الحياة الاجتماعية.

6-شمل كتاب "المعيار المعرب" مجموعة كبيرة من النوازل والفتاوى الفقهية حوت معلومات هامة عن واقع الحياة الاجتماعية في المجتمع المغربي الإسلامي،و كتب النوازل في عمومها سجلت مدى قدرة المفتيين على مواكبة المتغيرات و المستجدات الشيء الذي حفظ الفقه.

– إشكالية البحث:

الإشكالية الأساسية لهذا البحث تتمثل في ما مدى تضمن كتب النوازل للمظاهر الإجتماعية بالغرب الإسلامية؟

و لدراسة هذا الموضوع و محاولة الكشف عن مختلف جوانبه نقترح التساؤلات التالية:
– ما مدى شمل كتاب " المعيار المعرب"على مجموعة كبيرة من نوازل و الفتاوى الفقهية عن واقع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي؟

كما نطرح عدة تساؤلات ترد إجاباتها ضمن الصفحات هذا البحث،و هي:

– ما هي أهمية النوازل في الدراسات التاريخية عموماً و اجتماعية خصوصاً؟

– ما مدى اهتمام فتاوى النوازل بأحوال الأسرة والمجتمع في المغرب الإسلامي؟

– كيف كان اهتمام فقه النوازل بالنكاح؟ و بالمقابل ما هي المشاكل التي تنشأ داخل الأسرة؟

–ماذا عن أهم العادات و التقاليد التي كانت سائدة آنذاك؟

– الدراسات السابقة للبحث:

بعد البحث و الإطلاع وجدنا أنّ هنالك بعض الدراسات التي تخدم موضوعنا، و لكن تناولته من جوانب أخرى و من بينها:

1–أبو مصطفى كمال السيد،جوانب من الحياة الإجتماعية و الإقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي،مركز الإسكندرية،الإسكندرية،1996م في بدايته تحدث عن الونشريسي وكتابه المعيار، أمّا في مضمونه تناول عدة مسائل في تلك الجوانب باختصار، و الذي يهمنا فيه الجانب الإجتماعي

2–مصطفى الصّمدي،فقه النوازل عند المالكية تاريخاً و منهجاً،ط1،مكتبة الرشد،1428هـ/ 2007م.

3––مسعود كربوع،نوازل النقود والمكاييل و الموازين في كتاب المعيار للونشريسي–جمعًا و دراسة و تحليلاً–،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط،إشراف الدكتور رشيد باقة، جامعة باتنة،1434هـ–1435هـ/2012م–2013م.

4–محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت914هـ (دراسة نظرية و تطبيقية) و هي رسالة مقدمة إلى قسم الشريعة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه،إشراف د.ستر بن ثواب الجعيد،جامعة أم القرى، 1432هـ/ 2011م.

5– حمزة بن حسين الفعر،منهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه و أصوله من إعداد مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ج1،جامعة أم القرى،1421هـ/2000م، تحدث فيها عن تعريف النوازل و نشأة هذا العلم و كذا أهمية البحث في أحكام النوازل.

فهذه المؤلفات و الأطروحات الجامعية،تحدثت عن عدة جوانب من بينها النوازل و منهجها و أنواعها، ،كما وضعت الترجمة للإمام الونشريسي و كتابه المعيار المعرب،و عن الجوانب الإجتماعية و الإقتصادية و الدينية في الغرب الإسلامي.

– المنهج المتبع في البحث:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الأتي:

1–المنهج الوصفي:الذي سوف نعمل من خلاله على جمع المعلومات و النصوص الخاصة بالتحديد الخاصية الواردة في "المعيار المعرب"

2–المنهج الإستنتاجي:وهو المنهج الذي تقوم عليه غالبية الدراسة والبحث، حيث يكشف عن الأبعاد الاجتماعية والحضارية والفكرية والاقتصادية للموضوع واستخراج المادة التاريخية من خلال النوازل الفقهية من كتاب "المعيار المعرب" وبالنسبة لتوثيقنا للمعلومات انتهجنا الخطة الآتية:

1–إستخراج النوازل الفقهية التي ترتبط بالجانب الاجتماعي من الكتاب

2–و التحليل با لرجوع للمصادر التي أخذ منها الونشريسي نوازله

– خطة البحث:

قسمنا موضوع الدراسة إلى مقدمة و مدخل وثلاثة مباحث أساسية وخاتمة

في المقدمة تطرقنا إلى التعريف بالموضوع و دوافع اختيار له و صعوبات التي اعترضتنا،و المنهج المتبع في طريقتنا،مع عرض عام لأهم المصادر و المراجع المعتمدة في انجازنا لهذا البحث.

أما المدخل: تطرقنا لتطور فقه النوازل بالغرب الإسلامي و ذلك بعد تحديدنا لمفهوم فقه النوازل لغة واصطلاحا

أما المبحث الأول:فتطرقنا فيه إلى التعريف بالإمام الونشريسي و بكتابه المعيار باختصار

و بالنسبة للمبحث الثاني:فتحدثنا عن الأسرة في بلاد الغرب الإسلامي من خلال ما أورد الونشريسي المسائل الاجتماعية كنوازل النكاح و الطلاق و الخلع،وغيرها

أما المبحث الثالث:بينا فيه إلى الطوائف والفئات الاجتماعية وكذا العادات والتقاليد

أما الخاتمة فلخصنا فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للحياة الاجتماعية بالغرب الإسلامي.

– مصادر ومراجع البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة مصادر ومراجع خدمت الموضوع وتتمثل في كتب النوازل والفتاوى والتراجم والطبقات والجغرافيا وغيرها.

أ/ كتب التراجم و المعاجم :

من خلال ما تقدمه من ترجمة للشخصيات،و هي توفر المعلومات هامة عند حياة المؤلف و شيوخه،...الخ و منها:

–أبو عبد الله ابن أحمد الملقب بابن مريم ت(1025–1028هـ)،البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان،اعتنى به محمد ابن أبي شنب،ط1،المطبعةالثعالبية،الجزائر،1226هـ/ 1908م،هو من كتب التراجم،فسمح لنا مؤلفه–رحمه الله–لمعرفة عدد كبير من العلماء و الأولياء الذين عاشوا في تلمسان و أحوازها،فترجم لأثنين و ثمانين و مائة لعالم وولي ولدوا بتلمسان أو عاشوا بها،لذا يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب التراجم التي عرفت بالأولياء و العلماء و المدرسين و الأدباء،و مصدر أساسي للتعرف على الحياة الثقافية و العلمية و الدينية بتلمسان و أحوازها خلال الفترة الممتدة من القرن 6 إلى 11هـ/12-17م،استفدنا منه في معرفة بعض الشيوخ الذين تتلمذا عليهم الونشريسي، بالإضافة إلى ذلك يتحدث عن بعض مؤلفاته.

–أحمد بن يحي الونشريسي،وفيات الونشريسي،تحقيق محمد بن يوسف القاضي،شركة نوابغ الفكر،فالكتاب يتناول رجال الفقه و الحديث و التفسير و التصوف في بلاد المغرب و الأندلس منذ عام 701هـ حتى سنة 912هـ،كذلك استفدنا منه في التعرف على بعض الشيوخ الذين تلقى الونشريسي عنهم العلم و الفقه ليصبح له مكانة مع العلماء.

ب/ كتب النوازل والفتاوى:

-أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب،تحقيق محمد حجي،نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية و دار الغرب الإسلامي،رباط،بيروت،1401ه/1901م،و هو المصدر الرئيسي للموضوع،و هو من أبرز كتبه و قد جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بمعاملات الأفراد وفهم شؤون المجتمع،و أشار إلى عدة مسائل مثل التعليم والقضاء و لم يهمل الواقع المعاش من لباس وطعام وما يتعلق بالأفراح والأحزان و كذا العادات والتقاليد.

-أبو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي(ت **486ه/1093م**)، **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكام،تحقيق يحي مراد،دار الحديث،القاهرة، 1428ه/2007م**،و هو من بين أهم الكتب التي نالت اهتمام العلماء قديماً و حديثاً،لما ضمّه من فتاوى و اجتهادات في كثير من الوقائع التي كانت محل نظر في زمن المؤلف،كما أنه يعطينا صورة واقعية تعكس حالة المجتمع الأندلسي،استفدنا منه ما كان يجرى في المجتمع من منازعات و تأتي أهمية نوازله في أنّها كانت شاهد عيان على تلك القضايا الإجتماعية،و التحقيق في الجرائم مثل الإغتصاب والقذف والسرقة ،كما أفادنا في قضايا العبيد و رفع بيع النصارى والمعاملات اليومية بين المسلمين واليهود في الأندلس في بداية العصر المرابطين.

-أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت **841ه/1437م**)،**جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا بالمفتين و الحّكام،تقديم و تحقيق محمّد الحبيب الهيلة،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،2002م**،و هو من كتب الفتاوى الكبيرة النفع،الغزيرة الفائدة،ظل مصدراً من المصادر المعتمدة للكثير من كتب الفقه و الفتاوى،أفدنا بأنه موسوعة فقهية تندرج تحتها مجموعة من الأبواب المهمة مثل الأنكحة ، الطلاق،الأحباس،الميراث،وحتى الخلافات بين الأصهار.

ج/كتب الجغرافيا:

احتوت على مادة علمية قيمة، فيما يخص المناطق و حدودها الجغرافية و تحديد المدن المغربية والأندلسية ونذكر منها:

–شهاب الدين أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت**626**ه/**1229**م)،**معجم البلدان،دار صادر،بيروت 1397ه/1977م**، يعتبر هذا الكتاب من أهم المعاجم الجغرافية الإسلامية التي لا يمكن للعلماء و الأدباء و المتأدبين الاستغناء عنه لما يبين من الفتوحات و المواقع و أسماء البلدان و المدن و القرى و الجبال و الأنهار، ...الخ حيث يشير المؤلف على اسم العالم المشهور بها و نسبته و يسوق نبذة من تجربته حيث أفدنا بأجزائه الخمسة في تعريف بعض البلدان
ومنها(القيروان،فاس،سوسة،قرطبة،إفريقية،...).

–محمّد بن عبد المنعم الحميري،الرّوض المعطار في خبر الأقطار،حققه إحسان عبّاس،ط2،مكتبة لبنان،بيروت،1984م، و يعتبر هذا الكتاب معجمًا جغرافيا لمدن المغرب و الأندلس حيث يتضمن تاريخ المدن،و قد استفدنا منه في تعريف أهم المدن (فاس،مكناسة ، القيروان ،غرناطة،تلمسان).

د/ المراجع

–حمداولدالتاه،الفوائد المهمّة في المسائل الملمّة،شرح عبد الله ولد إبراهيم ولد عبرات، ط1،دار يوسف بن تاشفين،مكتبة الإمام مالك،1427ه/2006م،هو شرح لمنظومة العلامة "حمداولدالتاه"التي عالج فيها الكثير من المواضيع المعاصرة،ونقل فيها النصوص الدالة على التوسع و الشمولية،بدأ منظومته بالمواضيع المتعلقة بالعقيدة،ثم المواضيع الفقهية،استفدنا منه بالتكلم عن اليهود و عادتهم،و الزي الذي كانوا يرتدونه.

–مصطفى الصّمدي،فقه النوازل عند المالكية تاريخًا و منهجًا،ط1،مكتبة الرّشد،الرياض، 1428ه/2007م، هذا الكتاب عبارة عن بحث في موضوع فقه النوازل على المذهب المالكي بالأندلس في الفترة الممتدة من الفتح إلى السقوط،ثمّ إنّه يشمل دراسة في التاريخ و المنهج،استفدنا منه بالتعريف بالنوازل اصطلاحا.

د/ مجلات:

–أبو العباس احمد بن يحي بن محمد التلمساني الونشريسي،اسنى المتاجر في البيان احكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عنه من العقوبات و الزواجر، تحقيق، حسين مؤنس المعهد المصري للدراسات الاسلامية،م5، ع1–2، مدريد،1375ه،1956م، و هي رسالة جواباً على سؤال يخص المسلمين الذين بقوا في الأندلس تحت سلطة النصارى،و الذين هاجروا ثم

ندموا و عادوا،و هي وثيقة مهمة و مشهورة،لذا تكمن أهميتها بأنها رسالة جليلة تبحث قضية تعني المسلمين المغتربين عن ديار الإسلام في العصر الحاضر،استفدنا منها في النشأة و حياة الونشريسي،و تعريف بكتابه "المعيار المعرب".

المقدمة

مدخل تمهيدي

-مدخل تمهيدي عن النوازل بالغرب الإسلا مي:

لقد كثرت مؤلفات الفقه المالكي في الأندلس والمغرب كثرة بلغت حد التراكم،مابين مطولات ومختصرات،ونجد بعضا من هذه المؤلفات تكاد أن تكون موسوعات فقهية لما احتوته من مواضيع شملت المغرب و الأندلس مثل"المعيار المعرب"للونشريسي".

ومن الفروع الفقهية التي برز فيها الفقهاء المغاربة وكذا الأندلسيون وكتبوا فيها هي"النوازل"التي تدعى أيضا بكتب"الفتاوى"وكتب"الأحكام"وكتب"المسائل"، فمن الخطط الشرعية التي اهتم بها علماء الإسلام وأحاطوها بسياج من الرعاية"خطة الافتاء"لما لها من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين،فعليها تتوقف مصالح الناس،و بها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم،من عبادات،ومعاملات،وسلوك وأخلاق و بها تنتظم أمورهم وتصان حقوقهم وترعى مصالحهم[1] .

في العهد النبوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقي من الوحي ما يبين به أقواله و أعماله وأحكام ما كان يتعرض له النّاس من الحوادث، وقد وضع لنا مبادئ في الأخلاق وقواعد في نظام الأسرة وأسس متينة للأحكام و الروابط الإجتماعية، وفي عهد الصحابة كان أمرهم شورى بينهم كما أمر الله في القرآن، وكان دستورهم هو الفقه و به تدبير ملكهم فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا نزلت به نازلة و لم يجدها في صريح كتاب الله أو سنة رسوله جمع الفقهاء واستشارهم، وجاء بعدهم عصر التابعين وقد ساروا على نهج الصحابة ملاحظين طريقتهم و مذهبهم في حل المسائل الطارئة وظهرت في عهدهم المدارس الفقهية الأربعة التي تميزت بمناهج اجتهادية مختلفة[2] .

-تعريف النوازل:

-لغة: النزول في اللغة هو الحلول كما جاء في"القاموس" يقال:نزلهم فيتعدى بنفسه،و نزل بهم وعليهم،ينزل نزولا،ومنزلا،بمعنى حل ومنه أسباب نزول القران.

ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، فيقال:نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها[3].

[1] - عمر الجيدي،مباحث في المذهب المالكي بالمغرب،ط1،1993م،ص 125

[2]- إيمان بنت محمد القثامي،"نبذة تاريخية عن النوازل"،29-04-2014م

[3]- أبو سعيد ابن لب الغرناطي المتوفي 782هـ،تقريب الأمل البعيد،في نوازل الأستاذ أبو سعيد،تح حسين مختاري،هشام الرامي،اشراف مصطفي الصّمدي،،1-2 ،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1424هـ-2004م،ص36

والنوازل جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل [1]،وهي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [2].

ومن الغريب أن لفظة"نزل"لا يؤخذ منها في هذا المصطلح الفقهي إلا لفظة"نازلة"فقهية،ونوازل فقهية،و لا يستعمل فقهيا ما يتعلق بالصنيع الأخرى،مثل:استنزل ونازل،ونزول إلا لفظة"أسباب النزول" في علوم القران وفي الحديث:أسباب ورود الحديث [3].

-اصطلاحا:هي المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجا إلي أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل[4].

فهي-النوازل-تطلق بوجه عام على المسائل و الوقائع التي تستدعي حكمًا شرعيًا،وهي بهذا المعني تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث وسواء أكانت قديمة أم مستجدة[5].

فالنوازل الفقهية إذا هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس فيتوجهون إلي الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها ومن ثم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية،ومتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية وهي مدعاة إلي اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة واستنطاقها، و مقارنتها وتأويلها[6] .

فهي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[7].

بعد أن عرفنا النوازل نتطرق إلى محتوياتها،حيث أنّ كل نازلة تبتدئ بسؤال يختصر غالبًا من طرف المفتي أو جامع الفتاوى،و قد يطول حتى يترك بصيغته الأصلية على ما فيه أحيانًا من ضعف لغوي و

[1] – عبد الله بن منصور الغفيلي،نوازل الزكاة دراسة فقهية تاصيلية لمستجدات الزكاة،ط1،نشر بنك البلاد،دار الميمان،1429هـ-2008م،ص 27

[2] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت،1989م،ص 576

[3] – ابن لب الغرناطي،نفسه،ص 36

[4] – مصطفي الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا،ط1،مكتبة الرشد،الرياض،1428هـ-2007م،ص 13

[5] – عبد الناصر أبو البصل،المدخل إلى فقه النوازل،دط،دت،ص 602

[6] – ابن لب الغرناطي،المصدر السابق،ص 36

[7] – ابو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر،مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا وهو تقييد لأهم وأشهر كتب المذهب المالكي المطبوع أو المخطوط-نظما ونثرا-،ط1،دار ابن حزم،1429هـ-2008م،ص 52

تركيبي، وتتوالي فتاوى بعض كتب النوازل بحسب صدورها عن الشيخ دون ترتيب،وتصنف في كتب أخرى بحسب الموضوعات،و تتحدث عنها تصنيفات فقهية من عبادات أو معاملات[1].

-الألفاظ المتعلقة بالنوازل:

يستعمل الفقهاء ألفاظا متعددة،منها ما يرادف النوازل،ومنها ما له صلة به،ومن تلك الألفاظ:

-الحوادث: جمع حادثة، ويطلقها كثير من الفقهاء والأصوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي وهي بهذا المعني مرادفة للنوازل ولذا فقد عرفت اصطلاحا بأنها الواقعة تحتاج إلى فتوى.

-الوقائع: جمع واقعة،قال في اللسان:الواقعة،الداهية،والواقعة النازلة من صروف الدهر وتطلق الوقائع عند الفقهاء على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معني النوازل عند الفقهاء.

-المستجدات: جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي،وهي مرادفة للنوازل بهذا المعني.

-القضايا: جمع قضية،وتطلق القضية على الحكم،والأمر المتنازع عليه[2].

-الأجوبة: يقال:أجابه أي رد على كلامه والاسم منه الجواب،و أجاب إلى السؤال أو الدعاء:أي قابله بالعطاء والقبول،و استعمال الفقهاء هذا المصطلح"الأجوبة"في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه.

-الأسئلة والمسائل: يقال:سال بكذا،وعن كذا،أي استخبر عنه وطلب معرفته ونجد كلمة السؤال في القران الكريم تتردد في غير موضع،وبمختلف الصيغ،يقول الله تعالي" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[3] إلى غيرها من الآيات...فالسؤال من الناس،والجواب من عند الله عز وجل والرسول هنا

[1] - نور الدين غرداوي،جوانب من الحياة الإقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنينالثامن والتاسع الهجريين(14-15م)من خلال"الدرر المكنونة في نوازل مازونة"للمازوني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط،اشراف عبد العزيز لعرج،جامعة الجزائ،2006/2005م،ص 78

[2] - منصور الغفيلي،المرجع السابق،ص ص(31-32)

[3] - سورة النحل،الأية43،عن رواية حفص

مبلغ عن الله لعباده،يبلغهم شرع الله،ويبين لهم أحكامه،أما إذا لم يكن هناك وحي فيتولى رسول الله الجواب بما يحضره من علم[1].

–الفتوى: عرفت الفتوى بأنها:إخبار بحكم شرعي من غير إلزام،و زيادة القيد في التعريف،جيء به ليخرج حكم، الحاكم عند من يرى انه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام وتطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به ،فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة،وهي في اللغة اعم منها في الاصطلاح[2].

إن هذه المصطلحات الفقهية (نوازل،فتاوى،الأجوبة،المسائل،الأسئلة،...)تستعمل وتروج،وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية،فيقال مثلا:نوازل فلان،أو النوازل الكبرى أو الصغرى،كما يقال:فتاوى فلان،أو مجموعة فتاوى علماء جزولة،ويقال كذلك:أسئلة فلان أو مسائل فلان،ويقصدون الأسئلة والأجوبة فيختصرون إلى أسئلة فلان وإذا قارنا بين مضمون هذه المصطلحات مع محتويات الكتب التي تحمل العناوين نفسها نجدها ذات مضمون واحد،إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل،وما نجده في الكتب التي تعنون بالفتاوى أو الأجوبة أو الأسئلة أو الاقضية وكلها تطلق ليراد بها نوع واحد من الكتب الفقهية التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس في حياتهم اليومية في مجالات متعددة من عبادات ومعاملات وعادات وعقائد وسلوك وعلاقات مع الغير وغيرها من الموضوعات التي تلامس حياة الناس.

ومن المعلوم حتى الآن أن بعض الأقطار الإسلامية يغلب لدى فقهائها احد الاستعمالات دون الأخرى،وهكذا نجد علماء الشرق الإسلامي يستعملون مصطلح الفتاوى أكثر فتلاحظ لائحة من الفتاوى في"كشف الظنون"لعلماء الشام والعراق ومصر وغيرها من جهة المشرق العربي ويقل عندهم استعمال لفظة "النوازل"،وعندما نتصفح مؤلفات علماء الغرب الإسلامي نجد المصطلحين معا يستعملان على السواء"الفتاوى"أو"النوازل"، وربما غلب استعمال كلمة"النوازل"أكثر،خصوصا في الأندلس و المغرب العربي[3].

وينبغي التنبيه إلى أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع،فهي اضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية،سواء حدثت أم لم تحدث بمعني أن المسائل عبارة عن تفريعات

[1] – ابن لب الغرناطي،المصدر السابق،ص ص(36–37)

[2] – عمر الجيدي،المرجع السابق،ص 128

[3] –الغرناطي،نفسه ،ص ص(35–36)

وفروض،في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة وهكذا نجد هذه الأسماء–السالفة الذكر–تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ،والمسمى واحد،والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل،وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعا أو متوقعا[1].

– أنواع النوازل:

تقسيم النوازل من حيث الوقوع إلى الأقسام الآتية:

– النوع الأول: نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها، وتحت هذا النوع تندرج النوازل الآتية:

–نوازل حدثت زمن النبي ونزلت بسببها النصوص(قران–حديث)

–نوازل حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى ومثالها مسألة الطلاق الثلاث،التي اجتهد فيها عمر بن الخطاب.

– النوع الثاني: نوازل اخبر الرسول صلي الله عليه وسلم أنها ستقع في المستقبل،و مثلها ما حدث عنه النبي من أخبار

الدجال حيث يقول:"يمكث الدجال في الأرض أربعين يوما، يوم كسنة،و يوم كشهر،ويوم كجمعة،وسائر أيامه كأيامكم...قلنا يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟قال:لا ولكن اقدروا له...

ويمكن استخراج وجوب تقديم الصلاة لمن يعيشون في المناطق التي يدوم النهار فيها ستة أشهر

– النوع الثالث: نوازل لم تقع لكن الفقهاء تحدثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض

– النوع الرابع: نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء، بأي طريق كان وهذا النوع الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح"النازلة"لأنها بمعني الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم، أن يبين الحكم الشرعي فيه.

[1] –عمر الجيدي، المرجع السابق،ص 128

-خصائص النوازل:

كان للمذهب المالكي دورًا كبيرًا في رسوخ فقه النوازل والفتاوى في الغرب الإسلامي،و من بين خصائص المذهب المالكي في باب الفتوى ما يلي:

- الخاصية الأولى:تتضمن أجوبة المفتيين على أسئلة النّاس في سائر الأقطار الإسلامية،و هناك صنف أخر من النوازل تسمّي بنوازل الأحكام،لأنّ القضاء في هذه المنطقة الغربية كان مبنيًا على مبدأ الشورى

- الخاصية الثانية:أنّ نوازل المالكية تميزت بصفة الواقعية،فلا تهتم إلاّ بقضايا وقعت

- الخاصية الثالثة:فهي نسبية ومحلية،إذ تحدد مسائلها في المكان والزمان والموضوع،فيأتي السؤال كذا،و الجواب في النازلة،ويذكر أسماء الأطراف المعنية،و حتى تاريخ النازلة أحيانًا

- الخاصية الرابعة:تتمثل في غزارة التأليف في النوازل في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط[1].

-ظهور فقه وكتب النوازل:

إن طبيعة الشريعة الإسلامية اقتضت ظهور الفتاوى والنوازل، لأنها تواكب حياة كل فرد من أفراد الأمة،و تقرر له على ضوئها ما له وما عليه من حقوق وواجبات إلى الآخرة وهو على بينة من أمره،إذن متى ظهر فقه النوازل؟[2]

ظهرت بواكير التأليف في فقه النوازل منذ أوائل القرن الثالث الهجري فالنوازل ليست افتراضات عقلانية بل هي أحداث تقع تدريجيا حسب الأحوال والمشاكل اليومية للناس،فتصدر في شانها الفتاوى من المفتي أو الأحكام من القاضي ومع مرور الأيام يجتمع لدى الفقيه عدد مهم من الأجوبة الصادرة عنه فتارة يجمعها بنفسه في كتاب خاص وتارة يجمعها تلاميذه أو أولاده أو أصحابه،وفي

[1]- نور الدين غرداوي،المرجع السابق،ص 82

[2] - ابن لب الغرناطي،المصدر السابق،ص ص(37-38)

بعض الأحيان لا يقتصر الجمع على أجوبة فرد واحد،بل يجمع أجوبة كثيرة من الفقهاء على اختلاف بلدانهم وعصورهم كما فعل"الونشريسي في المعيار المعرب..."[1]

-فوائد كتب النوازل:

إنّ دراسة كتب الفتاوى والنوازل تعد مصدرًا ثريًا بالمعلومات الواقعية الصادقة التي تنقل لنا صورة المجتمعات السابقة ومدى رقيّها،وتقدمها،ونوع المشكلات التي كانت تحدث فيها،فمعرفة ظروف النوازل معينة على حل مشكلاتها فقد يجد الباحث من خلال دراسة النوازل السابقة الحدوث أنّ المجتمع الذّي صدرت فيه تلك الفتاوى كان يعيش حالة من الضنك والحاجة أو الرفاهية[2].

كما تشير الدراسات إلي أهمية النوازل الفقهية في التعرف على أحوال المجتمع، نظرًا لما تثيره من أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته و فعالياته وظلت تتأرجح بين الإستعمال الفقهي و التوظيف التاريخي[3].

حظيت كتب الفتاوى والنوازل في الكتابة التاريخية المعاصرة باهتمام متزايد لسد بعض الثغرات،و إزالة شيء من الغموض الذّي بلغته معرفتنا عن تاريخ المجتمع المغاربي خلال العصر الوسيط من خلال المصادر التاريخية و هذه المصادر تتناول العديد من جوانب الحياة الإجتماعية و الدّينية و الإقتصادية والفكرية وتتعرض لمختلف مظاهر الحضارة،كما أنّها تتميز بتجسيدها لواقع الحياة اليومية بكل دقة وتفصيل ووضوح و دراسة هذه النوازل و تحليلها يكشف لنا عن نواحي مهمة من حياة المجتمع[4].

موضوع النوازل كان ولا يزال مادة مصدرية هامة للتعرف على أحوال المجتمع فمن خلالها يمكن معرفة ودراسة عدة قضايا كالتعليم والزواج والوقف...وغيرها.

[1]-الغرناطي،السابق،ص ص(38-39)

[2]- عبد الناصر أبو البصل،المرجع السابق،ص 638

[3] - بركات اسماعيل،الدرر المكنونة في نوازل مازونة أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني(ت883هـ/ 1487م) ،ج1،دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط،اشراف عبد العزيز فيلالي،جامعة قسنطينة،1430-1431هـ/2009-2010م،ص ص(أ،ب)

[4]-نور الدين غرداوي،المرجع السابق،ص 79

- المطلب الأول: [illegible] والمعيار المعرب

المبحث الأول:التعريف بالونشريسي و كتابه المعيار:

1- التعريف بالونشريسي:

أ-نشأته و حياته:

اتفق كل من ترجم للمؤلف أن اسمه[1]،أبو العباس[2] أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ،وهذا ما أكده المؤلف نفسه في كتاب "إيضاح المسالك"[3]، ولد بجبال ونشريسي[4] ،[5] التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر[6]،وهو أيضا جبل بين مليانة و تلمسان من نواحي المغرب ويقال وانش يش[7] ،وذهب بعض العلماء إلى قولهم أن الونشريسي تلمساني الأصل[8]،لأنه نشأ في تلمسان[9]، التي اشتهرت كما يقول البكري بأنها دار العلماء و المحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك بن انس[10]،الحافلة بالعلم و العلماء[11].

[1]-أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،تحقيق الصّادق بن عبد الرّحمان الغرياني،دار إبن حزم،بيروت،لبنان،1427هـ/2006م،ص9

[2]-محمد بن محمد مخلوف،شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية،المطبعة السلفيّة و مكتبتها،القاهرة،1349،ص274

[3]-الونشريسي، إيضاح المسالك،نفسه،ص9

[4]-جبل ونشريس:هو جبل جيد التربة،كثير العيون،أنظر الحسن الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي،وصف إفريقيا،ج 2،دط، دت،ص 45

[5]-أبو عباس أحمد بن يحي بن محمد التلمساني الونشريسي،أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر و ما يترتب عنه من العقوبات و الزواجر،تح حسين مؤنس،م5،العدد1-2، المعهد المصري للدراسات الإسلامية، ،مدريد ،1375هـ/1956م،ص3

[6]-أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي،مقدمة المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب،تح محمد حجي،ج1،نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية و دار الغرب
لإسلامي،رباط،بيروت،1401هـ/1901م،ص أ

[7]-شهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي،معجم البلدان،م5،دار صادر،بيروت ،1397هـ /1977م،ص355

[8]-محمد بن الحسن الحجوري الثعالبي،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،ج4،دط، مطبعة النهضة،تونس،دت،ص9

[9]-أنظر الملحق رقم(01)

[10]-أبو عبيد الله البكري ت487هـ،المغرب في ذكر بلاد إفريقية و المغرب و هو جزء من كتاب المسالك و الممالك،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،دت،ص77

[11]- الونشريسي،إيضاح المسالك،نفسه،ص10

وبها نشأ و أخذ عن كبار أعلامها[1]،كا لإمام الكبير أبي عبد الله بن العباس[2].

إن المتوفر من المصادر التي ترجمت للونشريسي،لا يعط تصورا كاملا يمكن من خلاله تحديد تدرج حياته منذ بدايتها.

فلم يتعرض احد ممن ترجم له إلى تاريخ ميلاده،إلا أنهم اتفقوا على أن وفاته كانت عام 914هـ/1508م.و في " نيل الابتهاج " و "البستان" و "سلوة الأنفاس ان الونشريسي مات و عمره ثمانون سنة و بذلك يكون تاريخ ميلاده في حدود سنة 834هـ/1430م.

المتوفر من المصادر التي ترجمت للونشريسي لا يعطي تصورا كاملا يتعرف منه على تدريج حياة هذا الفقيه منذ بدايتها ولا عن أسرته،وكل ما يعرف عن أسرته انه[3] أنجب ولده عبد الواحد[4].

أما والده فلا يعرف عنه شيء عدا ما جاء في "المعيار"،مما وصف به احد الناس والد الونشريسي بعد موته بأنه الشيخ الفقيه[5]،فورث عن أبيه الفقه و الفتوى و جرأته في قول الحق و الثبات على مبدأ،قد خلف أباه على تدريس "المدونة" بفاس،و انه تولى القضاء بها ثماني عشرة سنة[6]،فاخذ العلم عنه[7]،ولا يستغرب هذا الغموض عن حياة والد الونشريسي،فان الونشريسي نفسه لا تسعفنا المصادر شيء عن طفولته و شبابه،ولا عن تجاربه في كهولته أو عمره الأولى.

[1]–عادل نويهض،معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر،ط2،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف و الترجمة و النشر،بيروت،لبنان،1400هـ 1980م،ص343.

[2]–أحمد المنجور،فهرس،تح محمد حجي،دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر،الرباط،1396هـ/1976م،ص50

[3]–الونشريسي،إيضاح المسالك،المصدر السابق،ص9

[4]–أحمد بابا التّنبكتي (ت963هـ/1036م)،نيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج ،إشراف و تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة،ط1، منشورات كليّة الدّعوة الإسلاميّة،طرابلس،1398هـ/1989م،ص136

[5]– الونشريسي، المعيار،المصدر السابق،ج3، ص263.

[6]–أبو العباس احمد بن خالد الناصري السلاوي،الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى،تحقيق جعفر الناصري و محمد الناصري،ج4 ،دط، دار الكتاب و الدار البيضاء، ، 1955،ص 158،يرى كذلك الباحث"الصادق بن عبدالرحمان الغرياني" من خلال تحقيقه لكتاب"إيضاح المسالك"و هذا (أي الإشارة التي وردت في المعيار) لا يكفي للجزم أو الزعم بأن والد الونشريسي كان من أهل العلم و الفقه،بما أغفلته كتب التراجم،فإن الإنسان أول ما يتتلمذ على والده من أهل العلم، أنظر الى الونشريسي،إيضاح المسالك،المصدر السابق،ص10

[7]– أبو عبد الله محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني،سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس،تح محمد حمزة بن علي الكتاني،الجزء الثاني،دط ، دت،ص،164.

و على الرغم من الغموض الذي اكتنف حياة الونشريسي الأولى،و كذلك حياة أسرته،فانه من الواضح ان الونشريسي انتقل مع أسرته من "ونشريس" إلى "تلمسان" في السنين الأولى من عمره[1].

فقد ذكر "المقري" ان الونشريسي ولد "بونشريس" و تعلم و نشا في "تلمسان" و استقر أخيرا "بفاس"[2].

و المعلوم أن سن التعليم عادة تبدأ قبل العاشرة من عمر الطفل[3].

و لما بلغ احمد الونشريسي أشده و بلغ أربعين سنة،وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم[4]، حصلت له كائنة من جهة السلطان ابو ثابت الزياني في أول محرم عام 874هـ إنتبهت داره و فر إلى مدينة فاس فاستوطنها[5].

و الذين ترجموا للونشريسي سواء من القدامى أو المحدثين لم يعطو تفسيرا يوضح سبب ما حل بالونشريسي في هذه الفترة التي اخرج فيها الونشريسي من تلمسان كانت أسرة بني عبد الوادي التي تحكم تلمسان حينئذ في وضع سيء إلى الغاية،وذلك بسبب خلافاتهم الداخلية،وتقاتلهم على السلطة من جهة،وبسبب طمع أعدائه،بما في ذلك الاسبان من جهة أخرى.فان عدم استقرا نظامهم الداخلي اطمع فيهم خصومهم،وجعلهم هدفا متكرر لهجمات بني مرين من الغرب،و الحفصين من الشرق،وما نتج عن ذلك من زحف للسكان من المدن إلى الأرياف،بسبب انتشار الفساد.

فإذا أخذنا في حسابنا شخصية الونشريسي،وما عرف به من الشدة في الحق،و الصرامة في الدين الله فلا يصعب علينا الجرم بان سبب غضب بني عبد الوادي عليه، هو عدم سكوته عن الفساد العام الذي تسببوا فيه،وحل بشعبهم و ديارهم .

[1]- الونشريسي، ايضاح المسالك،المصدر السابق، ص10.

[2]- شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض،تح مصطفى السقا و ابراهيم الابياري و عبد الحفيظ شبلي،ج3 ،مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر،القاهرة،1361هـ-1942م،ص65

[3]- الونشريسي،ايضاح المسالك ،نفسه، ص11

[4]-الونشريسي، مقدمة المعيار،المصدر السابق، ص ج

[5]- أبو القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ بن ابي القاسم الديسي ابن سيدي ابراهيم الغول،تعريف الخلف برجال السلف،مطبعة بييرفونتانة ،الجزائر،1324هـ-1906م،ص58.

و تعتبر "حادثة" الونشريسي مع السلطان الزياني،سببا في فراره إلى "فاس" وجعلها دار إقامته. وقد سبقته شهرته العلمية فأحسن إستقباله[1] .

ب–مكانته العلمية:

المطلع لمكانة الونشريسي العلمية يدرك انه كان موسوعة علمية في كل الميادين،و هذه السمة تكونت عنده لتلقيه العلم عن كبار علماء عصره في المغربيين – الأقصى و الأوسط – فبلغ بذلك غاية كبرى في مجال التأليف ومما يحكى عنه في طريقة تأليفه انه كانت له عَرْصَة[2] يمشي إليها في كل يوم و يجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة،فإذا دخل العرصة جرد ثيابه و بقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد،و يكشف رأسه،و كان أصلع ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفين و الدواة في حزامه[3].

و القلم في يد و الكاغيد في الأخرى ، وهو يمشي بين الصفين ،و يكتب النقول من كل ورقة،حتى إذا فرغ من جلبها على مسالة،قيد ما عنده و ما يظهر له من الرد و القبول،هذا شانه،و علمه و فضله[4].

و مما يسجل لقوته العلمية انه خصص له كرسي من كراسي العلمية بفاس،و هو كرسي الفقه المخصص لتدريس "المدونة" ،ومن أهم المدارس مدرسة المصباحية[5].

إلى جانب ذلك إضافة هذا الكرسي باسم الونشريسي،وسواء عني بذلك الأب أو الابن،فان الشرف يلحق هذه السلالة في كل وقت[6].

[1]– الونشريسي، ايضاح المسالك،السابق ،ص ص(12-13)

[2]–عرصة :هي كل جَوْبة متسعة ليس فيها بناء فهي عرصة،كما أنها تعتبر ساحة الدار سميت الاعتراص الصبيان فيها أي للعبهم فيها،أنظر أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب،م4،دار صادر،بيروت، دت،ص101

[3]– محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني،دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر،تح محمد حجي، ط 2، مطبوعات دار المغرب لتأليف و الترجمة و النشر،الرباط، 1397هـ-1977م،ص ص (47-48)

[4]–الشفشاوني، نفسه ،ص48

[5]–مؤسس هذه المدرسة السلطان أبو الحسن المريني،و سميت بالمصباحية نسبة إلى الأستاذ أبي الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي(ت750هـ)و هو أول من درس بها،أنظر عبد الهادي التازي ، جامع القرويين ،ج2 ،بيروت،1972م،ص395

[6]–عبد الهادي التازي ،المرجع السابق،ص 379

و قد قال شيخ الجامعة بالمغرب الإمام "محمد بن غازي" حين مر به احمد الونشريسي. فقال: لمن كان حوله من الفقهاءً: لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته إن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله و فروعه لكان بارا في يمينه و لا تطلق عليه زوجته،لتبحر أبي العباس و كثرة اطلاعه و حفظه و إتقانه[1].

وفي صدد الحديث عن مكانته العلمية يقول "احمد المنجور في فهرسته " واكب على تدريس المدونة و فرعي ابن الحاجب،وكان مشاركا في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته،إلا انه اكب على تدريس الفقه فقط،فيقول من لا يعرفه انه لا يعرف غيره[2]،و كان فصيح اللسان و القلم حتى كان بعض من يحضره يقول لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه[3]،و يلقب "المقري" الونشريسي في كتابه "نفح الطيب" و "أزهار الرياض" كثيرا بالإمام الحافظ،و حافظ الإسلام،وبعالم المغرب وحافظ المغرب[4].

و كانت بدايات الونشريسي التعلمية بتلمسان حيث درس و تتلمذ على جماعة من أعلامها و من أبرزهم:

أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، فقيه،بلغ درجة الاجتهاد،ولي القضاء بتلمسان، له "ارجوزة" في التصوف و" تعليق على ابن الحاجب[5] ،قال عنه الونشريسيً شيخنا و شيخ الإمام المفتي العامً .توفي 854هـ/ 1450م.

المري أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الانصاري قال عنه الونشريسي في الوفيات، شيخنا و مفيدنا المقدمً .توفي عام 864هـ/1459م[6].

أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، قال القلصادي في رحلته،كان إماما فقيها

[1] -الشفشاوني،السابق ، ص 50

[2]-المنجور ، المصدر السابق، ص50

[3]-احمد ابن القاضي المكناسي (ت 960هـ-1025م)،جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس،دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، 1973،ص157 .

[4]-المقري، أزهار الرياض، المصدر السابق، ص 305

[5]- خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين، ج 5، ط 15 ،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،2002.ص 176.

[6]- احمد بن يحي الونشريسي،وفيات الونشريسي،تح محمد بن يوسف القاضي،الناشر شركة نوابغ الفكر،ص ص (95،98)

متفننا في علوم اخذ عن الامام ابن مرزوق الحفيد و قاسم العقباني و غيرهما [1]، توفي شيخ المفسرين و النحاة، العالم على الإطلاق،شيخ شيوخنا سنة 871هـ/1466م[2].

ابوعبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، الفقيه العالم العلامة،المتقن البارع ولي قضاء الجماعة بتلمسان،اخذ عن جده الامام قاسم و غيره[3]، قال عنه الونشريسيً شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة...ً .توفي سنة 871هـ/1466م.

أبو عبد الله محمد بن احمد بن عيسى المغيلي،الشهير بالجلاب، قال عنه أبو العباسً شيخنا الفقيه المحصل الحافظً .توفي سنة 875هـ.

ابن حرزوزة،أبو عبد الله محمد بن محمد من ال عبد القيس،قال أبو العباسً شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب...ً .توفي 883هـ/1478م .

أبو العباس احمد بن زكري المانوي التلمساني قال عنه الونشريسيً الفقيه المحصل العالم المشارك المؤلف النظامً .توفي 899هـ/1493م[4] .

ابن مرزوق الكفيف،ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ابن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، شهير بالفضل،الفقيه النبيه العالم الصالح الأديب،نقل عنه صاحب ابن العباس في مسائله[5]، ولم ينقل عنه الونشريسي شيئا. توفي عام 901هـ[6] .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، قاضي الجماعة بفاس،الفقيه العلامة،المطلع العارف بالأحكام و النوازل،اخذ عن أعلام كابي عبد الله القوري،اخذ عنه أبو العباس الونشريسي وابنه عبد الواحد. توفي 917هـ/1511م[7].

[1]- أبو عبد الله إبن أحمد الملقب بابن مريم،البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان،ط 1،المطبعة الثعالبية ، الجزائر،1226هـ /1908م،ص223

[2] -الونشريسي،وفيات، المصدر السابق، ص 103.

[3]-ابن مريم،نفسه، ص224

[4]- الونشريسي،نفسه،ص ص(103-107-111)

[5]- المخلوف، المصدر السابق، ص ص(275-276)

[6]- الونشريسي،نفسه،ص 251.

[7]- المخلوف،نفسه ،ص 275.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان الإمام الونشريسي رحمه الله تلقى علوما متنوعة على يد مجموعة من العلماء الذين لهم باع طويل في العلوم و المعارف، و هذا ما جعله يحظى بمكانة علمية،و تتلمذا على يده الكثير ممن كانو يحلقون حوله و يلازمونه،و منهم:

أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي،القاضي ،صاحب ثروة من "كتب المتوازنة"، استفاد منها الونشريسي و استعان بها على تصنيف كتاب النوازل الذي سماه بالمعيار لاسيما ما يتعلق منها بفتاوى المغرب و الاندلس،لازم التلميذ شيخه إلى أن مات سنة 897هـ/ 1491م[1].

الفقيه أبو زكرياء يحي بن مخلوف السوس،كان إماما عالما، واسع المعرفة. توفي 927هـ/1520م[2]،أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي،فقيه حافظ،اخذ عنه مولانا أبو عبد الله المهدي و غيره، واخذ هو عن أبي العباس احمد الونشريسي. توفي 932هـ/ 1552م[3].

عبد الواحد بن احمد بن يحي الونشريسي،ولد بفاس بعد الثمانين و ثمانمائة،اخذ عن أبيه وجلة من العلماء،وجلس على كرسي المدونة بعد أبيه،و نظم قواعد أبيه إيضاح المسالك و زادها قواعد. توفي مقتولا عام 955هـ/1548م[4].

ج– أهم مؤلفاته:

لم يشغله التدريس و تربية أبنائه عن التأليف، فقد خلف – رحمه الله – كتبا عديدة، و مؤلفات مفيدة، منها :

– المعيار المعرب و الجامع المغرب،عن فتاوى علماء افريقية و الأندلس و المغرب . وهو أشهر كتبه، وهو كتابنا في هذه الرسالة.

–المنهج الفائق،و المنهل الرائق،و المعنى اللائق،بأدب الموثق و أحكام الوثائق،ويختصر اسمه غالبا فيقال فيه:الفائق في الوثائق.

– غنية المعاصر و التالي،في شرح فقه و وثائق أبي عبد الله الفشتالي.

[1]– ابن منجور،المصدر السابق ،ص ص(51–52)

[2]– الونشريسي، إيضاح المسالك ،المصدر السابق، ص 17.

[3]– أبو العباس احمد بن محمد المكناسي شهير بابن القاضي(ت 960هـ–1025م)،درة الحجال في أسماء الرجال،تح محمد الأحمدي أبو النور،ج 1 ،دار التراث و المكتبة العتيقة،القاهرة ،تونس، ص 240

[4]– تنبكتي ،المصدر السابق، ص 289.

- مختصر أحكام البرزلي.

- إيضاح المسالك، إلى قواعد الإمام مالك.

- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع و الفروق.

- القصد الواجب،في معرفة اصطلاح ابن الحاجب:لعله نفس الكتاب الذي سماه احمد ابن القاضي في الجذوة تعليقا على فرعي ابن الحاجب.

- إضاءة الحلك،في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك.

- وفيات الونشريسي،وهو ذيل لكتاب شرف الطالب في اسنى المطالب لأحمد ابن القنفذ القسنطيني.و تبتدئ وفيات الونشريسي بعام 701هـ وتنتهي عام 912هـ،اي قبيل وفاته بسنتين.

- فهرس الونشريسي،وقف عليه الكتاني مؤلف سلوة الانفاس ونقل عنه.

- تأليف في ترجمة محمد المقري(الجد).

- شرح الخزرجية في العروض.

- الولايات،في الخطط الشرعية.

- حل الربقة،عن اسير الصفقة[1].

- اسنى المتاجر في بيان احكام من غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر،وما يترتب عليه من عقوبات و الزواجر،وهي رسالة صغيرة ادرجها في المعيار[2].

- تنبيه الحذق الندس على خطا من سوى بين جامع القروين و الاندلس،و قد ادرجها المؤلف في المعيار ايضا[3].

- تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد و الحباك.

[1]- الونشريسي، مقدمة المعيار،المصدر السابق، ص ص(د-هـ)

[2]- الونشريسي،المعيار،المصدر السابق،ج2،ص119

[3]- الونشريسي، ايضاح المسالك،المصدر السابق، ص 21

– نظم الدرر المنثورة،و ضم الاقوالا الصحيحة المأثورة،في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة السيفي و ابن مدورة،وهي رسالة صغيرة ادرجها في المعيار .

–الأسئلة و الاجوبة،وهي اسئلة بعث بها الونشريسي الى شيخه ابي عبد الله القوري بفاس عام 871هـ[1].

– الواعي في مسائل الاحكام و التداعي[2].

– الاجوبة،تعرف بالمسائل القلعية،وهي ازيد من خمسين مسالة،اجاب عنها الونشريسي و كان وجهها اليه الفقيه محمد القلعي[3]

2–كتاب المعيار ومكانته:

أ– التعريف بكتاب المعيار:

ذكر الونشريسي أسباب تأليفه الكتاب بقوله:"هذا الكتاب سميته بالمعيار المعرب،والجامع المغرب،عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متاخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه،واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه،وابتهام محله وطريقه،رغبة في عموم النفع به و مضاعفة الأجر بسببه،ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتيين إلا في اليسير النادر،ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب السعادة،وسننا موصلا إلي الحسني والزيادة،وهو المسؤول عزوجل في أجزل الثواب،وإصابة صوب الصواب"[4] ،فكما هو واضح من قول الونشريسي فإنّ الغرض من تأليف "المعيار" منصب على جمع أكبر مادة في الفتاوى،و من خلال تصفحنا واطلاعنا على كتاب"المعيار المعرب" نجد أنّه يتألف من أربعة عشر جزءًا،منهما جزئين الأول يخص مقدمة المحقق والأخر يحتوى على الفهارس العامة للكتاب، كما يحتوى كل جزء على مجموعة من الأبواب والتي هي عبارة عن نوازل فقهية تخص الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها،و قد شرع في كتابته سنة 890-911هـ/1485-1503م،

[1]–الونشريسي،المعيار،المصدر السابق،ج 6،ص471

[2]– الونشريسي،إيضاح المسالك،السابق، ص 107

[3] – ابن مريم،البستان،المصدر السابق،ص 271

[4]– الونشريسي،المعيار،نفسه،ج1،ص1

وشملت نوازله منطقة الغرب الإسلامي(الأندلس،المغربين الأقصى و الأوسط،إفريقية)[1]،في القرنين 3-9هـ/9-15م[2].

أمّا عن أسلوب المؤلف فقد كان واضح في الكثير من المرات ولكن أحيانًا يشوبه الغموض ربما لصعوبة فهم لغة العصر الوسيط وكان يستعمل ألفاظًا دارجة مثل"باطلاً"أي مجانًا بدون مقابل و"تتعوج"بمعنى تنحرف" و"ما يخصه من قيراط"أي لا ينقصه شئ ،كما وجدناه يتدارك ما ينساه من فتاوى في جزء أخر، وكثيرً ما كان يقع في التكرار،يذكر الونشريسي في "المعيار" أسماء المفتيين وكذا نصوص الأسئلة وفي أحيان لايذكر نص السؤال بل مباشرة تكون الإجابة على النازلة[3]،وأحيانًا يقول:سئل بعض الفقهاء...دون ذكر إسم الفقيه[4].

وكتاب المعيار هو أضخم جامع لفتاوي أهل الجناح الغربي من عالم الإسلام ولم يلق مجموع أخر مماثل من الرواج ما لقي،فان نسخة المخطوط كثيرة وتوجد في كل مكان[5] .

والمعيار المشتمل على فتاوى فقهاء المغرب والأندلس و افريقية جمع فأوعي و هو من التأليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت[6] .

ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته و عقدته فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية،مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها و تأويلها والونشريسي يثبت في المعيار أسماء المفتيين ونصوص الأسئلة إلا في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال أو يقول:سئل فلان عن مسالة أو مسائل تظهر في الجواب،ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها و لو أنها في الغالب محررة من طرف عوام أو أشباه عوام ولا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف

[1]- أحميدة النيفر،المعيار والهوية والحوار قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي،مجلة أفاق الثقافة والتراث، ع14 ،1996 م ، ص67

[2] - انظر الملحق رقم(02)

[3]- الونشريسي،السابق، ج6،ص460

[4]-نفسه، ج5،ص 47

[5]- الونشريسي،أسني المتاجر...،المصدر السابق،ص2

[6]- الحجوري،المصدر السابق،ص99

فيها أو تقويمها،وتنحرف أحيانا أخري عبارات المفتيين أنفسهم عن الأسلوب الفصيح،لا سيما عندما يتحدثون عن العادات و الأعراف المحلية[1] فلا يتدخل المؤلف في ذلك بتصحيح ولا تعديل ولذلك نجد في المعيار كثيرا من الكلمات الدارجة والعبارات الملحونة,مثل"باطلا"أي مجانا بدون مقابل. و"أصاب"بمعني وجد ولقي،و"تتعوج"بمعني تنحرف،و"مايخصه من قيراط"أي لا ينقصه شيء،الخ وتتكرر الفتاوى أحيانا في المعيار بنص السؤال و الجواب,أما لاشتمال الفتوى المكررة على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة تستدعي إدراجها في هذه وتلك،وإما لان المؤلف لم ينتبه إلى انه سبق أن أثبتها في مكان أخر،خصوصا عندما يقع التكرار في نفس الباب،والعذر له بضخامة الكتاب و تعدد المراجع وانصرافه إلى المقارنة و التعليق،بل نجده أحيانا أخري يتدارك فتاوى فأتته في أبواب سابقة فيدرجها في الباب الذي يكتب فيه معتذرا بالنسيان وحرصه على الإفادة،والونشريسي لم يذكر في المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه و إنما يذكر تاريخ النهاية بقوله:وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال,وتغيير الأحوال,يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة [2].

ولم يقتصر عمل الونشريسي على جمع ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى أصدرها رجال معاصرون له وأخرون متقدمون عليه،بل تجاوز ذلك إلى تصنيفها والتعليق عليها وإثرائها بالإستشهادات،مع اهتمام خاص بتعدد الأراء وتنوعاتها بالعرف السائد كلما اقتضي الأمر ذلك،هذا إلي جانب ميل أكيد إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد،هذه الإضافات النوعية أكسبت"المعيار" قيمة مرجعية عظمى جعلته معتمدًا بعد وفاة الونشريسي عدة قرون في المغرب ،ومن جملة القضايا التي حواها كتاب"المعيار" يمكن أن نوزعها في ستة محاور كبرى وهي:الحياة اليومية،الحياة الدّينية،المنازعات القضائية،الحرب،المعاملات المالية،العلاقات الإجتماعية[3].

وقد طبع "المعيار" طبعة حجرية بفاس بين سنتي 1314و1315هـ في إثنتي عشر مجلدًا،أمّا الطبعة العصرية الحالية للكتاب فكانت تحت إشراف وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية اضطلعت بها دار الغرب الإسلامي في بيروت[4].

[1]–الونشريسي،مقدمة المعيار،السابق،ص ص(و، ز)

[2]–نفسه،ص ص(و,ز)

[3]–أحميدة النيفر،المرجع السابق،ص 67

[4]– محمد المنوني،المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث،ج1،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،رباط,1983,140،ص128

واهتم بتلخيص المعيار في مجلد واحد فقيهان مغربيان أحدهما أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي(ت1094)مؤلف الأعلام،بما في المعيار من فتاوى الأعلام الذي حدد في المقدمة طريقة تلخيصه بترك الأسئلة والأجوبة التي أوردها الونشريسي بنصها على طولها،والاقتصار على ملخص السؤال والجواب محيلا على الأصل لمعرفة الأدلة ،وحذف المكرر مع التنبيه على محله في الأصل طبع المعيار –كما أسلفنا ذكرا–بفاس بعناية ثمانية من الفقهاء الخطاطين والمصححين وعلى رأسهم أحمد بن محمد المعروف بابن العباس البوعزاوى الفاسي المتوفي عام 1337هـ/1918م وهو علامة مشارك،له ولوع كبير بنسخ الكتب وإفادتها،وله عدة تأليف،منها تأليف في مناقب جده أبي يعزي في ثلاثة أسفار،ونوازل في نحو ثمانية أسفار و نقل الاستاد عمار مختارات من فتاوى المعيار إلى اللغة الفرنسية، نشرها في مجلة الوثائق المغربية بباريس سنة 1908م وشارك في تخريج المعيار وإعداده للطبعة الثانية ثمانية من الفقهاء المغاربة تخرج معظمهم من جامعة القرويين بفاس أو جامعة ابن يوسف بمراكش وهم بالإضافة إلي عبد ربه محرر هذا التقديم الاساتدة الآجلة[1].

وأخيرا كتاب المعيار هو من أهم الكتب التى ألفها الونشريسي وأشهرها وقد كان غرض تأليفه منصب على تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى وليس إنتفاء الصحيح و المعتمد من الاراء ولذلك فهو جامع مغرب كما سماه[2].

ب– أهمية كتاب المعيار:

حوى هذا الكتاب من اجتهادات فقهاء القيروان و بجاية و تلمسان و قرطبة و غرناطة و سبتة و فاس و مراكش و غيرها من عواصم الغرب الإسلامي طوال ثمانية قرون ما ينم بحق عن حيوية علماء هذه البلاد،و إدراكهم العميق لمقاصد الشريعة الإسلامية إدراكا مكنهم من مواجهة جميع المشاكل التي اعترضنهم,و جعلهم يجدون الحلول الوقتية المحلية الملائمة لما عرض عليهم من نوازل في دائرة الشريعة الإسلامية الغراء[3] .

[1]– محمد العربي بن احمد حجي القاضي المستشار بالمجلس الأعلى، محمد بن عبد القادر العرائشي محافظ مكتبة الجامع الكبير بمكناس، محمد التاودي ابن سودة القاضي المستشار بالمجلس الأعلى، احمد الشرقاوي إقبال الاستاد بمدرسة المعلمين الإقليمية بمراكش، سعيد أعراب الاستاد بالمعهد الأصلي بتطوان، احمد الخطابي الاستاد بكلية أصول الدين بتطوان، إدريس ابن الأشهب المفتش بوزارة التربية الوطنية(انظر الونشريسي،مقدمة المعيار،السابق،ص ص(ط،ي،ك)

[2] – الونشريسي،ايضاح المسالك،المصدر السابق،ص 24

[3] –الونشريسي،المعيار،السابق، ج1،ص1

وأهميته –مصدريا–انه يختزن مستندات تسد فراغات في تاريخ المغرب الوسيط،فيحتفظ بأسماء مجموعة من الأعلام المفتيين و غيرهم،و منهم من لا يعرف إلا من خلال المعيار،أو يعرف اسمه ناقصا فيأتي –كاملا–بهذا المصدر،إضافة إلى وثائق قضائية يستخرج منها أسماء القضاة و العدول و الأسر من سجلات الأحكام،و سير المؤسسات الإجتماعية و الثقافية إلى و الخطط،فضلا عن شذرات بعض التراجم و الأحداث،و علاقات المغرب بالأندلس الإسلامية و المسيحية و الكتاب يحتضن بالدرجة الأولى مجموعة ضخمة من فتاوى المغاربة و بعض مؤلفاتهم الصغيرة و بهذا فإن"المعيار"يتمم النقص الكبير الواقع في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب و بالخصوص في الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية،مما يجعله مصدرا لا غنى للباحث المغربي عن دراسته و استخراج دفائنه

وقد بدأ استخدامه–في هذا الإتجاه–من مطلع العصر الحديث،فأفاد منه كل من التنبكتي في تذييل الديباج ثم مؤلف طبقات المالكية[1] .

وللمعيار جانب أخر قلما يلتفت إليه,وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هده المنطقة,من عادات في الأفراح و الأقراح،و أنواع الملبوسات و المطعومات،و حالات معينة في الحرب و السلم و العمران و ما إلى دلك,الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ و الاجتماعي مثلما هو للفقيه، وتكمن أهمية المادة التاريخية الواردة فيه كونها عفوية ذات مصداقية.

أما مكانة المعيار فتتجلي في اهتمام فقهاء الأمصار به مند عصر المؤلف و يزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصلية ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة

ومن خلال الاطلاع على نوازل المعيار مثلا في –الجانب الاجتماعي–يبين أحكام الزواج و يبين أن البكر يزوجها والدها بقوله:"زوجت ابنتي"،ويبين حكم من تزوج في ارض الحرب بامرأة أسيرة و هي حالة اجتماعية خاصة [2] .

وكذلك له أهمية في الجانب الاقتصادي "أحكام السوق" أو بما يعرف بحسبة الأسواق من خلال قضية المكيال و الميزان و الأرطال و غير دلك و يتحدث عن صور الغش الموجود و كذلك حكم من

[1]–المنوني،المرجع السابق،ص 128

[2]– الونشريسي،المصدر السابق،ج3،ص 168

باع بنقد و اشترى بأكثر من الثمن إلى أجل و تحدث عن عدم جواز بيع سلعة على أن يقتطع ثمنها من ثياب و كدا لا يجوز شراء سلعة في مقابلة عمل لمصلحة البائع [1].

وتحدث عن إجراء الماء في ارض الجار و يكون، بإذن صاحب الموضع و إن لم يأذن فيه لم يجبر عليه[2].

وظهر الاهتمام "بالمعيار" في أوروبا عند مطلع القرن العشرين،فحلل المستشرق الفرنسي "إميل أماري"فتاوى المعيار تحليلا عاما و نشر ذلك-بباريس- في "مجموعة الوثائق المغربية"بالمجلدين 13,12 سنة 1908-1909[3] .

والحقيقة أنّ لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في غاية الأهمية والقيمة،فهو يتضمن كثيرًا من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية،والتي تمس كل جوانب المجتمع في الغرب الاسلامي،فهناك اشارات عن العادات والتقاليد والأعراف وعن الحياة الأسرية والاحتفالات والأعياد والزى والأطعمة،وعن النظم الاقتصادية،ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي،ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والأندلس

وتجدر الاشارة الى ان بعض الباحثين والمستشرقين-كما اسلفنا ذكرا-تنبهوا منذ فترة ليست بقصيرة الى اهمية كتب النوازل-بصفة عامة-والفتاوى الفقهية،وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ الحضاري للمجتمعات الاسلامية ونخص بالذكر منهم:المستشرقين الاسبانيين"لوبث اورتيث"،و"سلفادور بيلا"والمستشرق الفرنسي"ليفي بروفنسال"[4]، ولقد تحول إلي أداة عمل قيمة يعول عليها الفقهاء المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي[5].

[1]- الونشريسي،المصدر السابق،ج6،ص ص(197،406)

[2] - نفسه،ج8،ص 398

[3] -المنوني،المرجع السابق،ص 128

[4] -كمال السيد ابو مصطفي،جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي،مركز الاسكندرية للكتاب،الاسكندرية،1996م،ص ص(7-9)

[5]-أحميدة النيفر،المرجع السابق،ص 67

ج- المصادر الفقهية لكتاب المعيار:

من المصطلحات التي درج عليها المالكية في كلامهم،وتعارفوا عليها،مصطلح"الأمهات",وهو مصطلح يعنون به لأربعة كتب تعتبر من أشهر ما ألف في المذهب المالكي في مرحلة التأسيس،بعد الموطأ الأصل الأول لهذا المذهب

وهذه الكتب هي:المدونة،والواضحة،والعتبية أو المستخرجة،والموازية،وهي التي تشكل الأسس التي قام عليها المذهب المالكي[1] .

ولقد كانت هده الكتب سندا حقيقيا اعتمد عليها الونشريسي في كتابه"المعيار"

ولقد وصلنا من هده الأمهات،كتابان هما:المدونة والعتبية،أما الواضحة والموازية فلم يصلنا منهما إلا نتف يسيرة موزعة في بعض المكتبات،لقد حصر المالكية إذن أمهات المذهب في المصنفات الأربع على الترتيب الذي اشرنا إليه،المدونة ثم الواضحة،ثم العتبية أو المستخرجة ثم الموازية.

أما المدونة فهي للإمام عبد السلام سحنون(ت240هـ)[2]،أقدم كتاب وصلنا في المذهب المالكي بعد الموطأ وهو عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمان بن القاسم،فأجاب عنها بما كان سمعه من شيخه مالك بن انس(179هـ)،وكان ادا لم يجد في المسألة جوابا لمالك يجيب عنها باجتهاده،وأول من سأله عنها أسد بن الفرات(213هـ)فدون ماسمع منه وأضاف إلى هدا السماع مسائل فقهية كان قد تلقاها عن العراقيين،وعنه تلقاها تلميذه سحنون قبل أن يرحل إلى ابن القاسم للتأكد من هدا السماع ومدى جريانه على أصول مالك،فاصل المدونة إذن هي الاسدية،إلا أن سحنونا لما قدم بالرواية المصححة على ابن القاسم هديها ونسقها تنسيقا جديدا،وبوبها وألحق بها من خلاف كبار أصحاب

[1]- عمر الجيدي،المرجع السابق،ص65

[2]- سحنون:أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي ولد في 160هـ،هو الذّي ثبت مكانة المذهب المالكي في إفريقية ويعتبر من أعلام القضاة وانتشرت مدونته في مصر والحجاز والشام والمغرب والأندلس(انظر محمد زينهم محمد عزب،الإمام سحنون،تقديم حسين مؤنس،دار الفرجاني،القاهرة،طرابلس،لندن،1992،ص ص 65،66،67،145)

مالك ما اختار ذكره،وذيل أبوابها بالحديث والآثار،إلا فصولها منها مفرقة بقيت على أصول اختلاطها في السماع ولذلك تسمى المدونة وتسمى المختلطة [1] .

وهي أصل المذهب،المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة وإياها اقتصر مختصروهم، وشرح شارحوهم،وبها مناظرتهم ومذاكرتهم[2] .

فالمدونة التي بين أيدينا هي ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة:مالك بإجاباته،وابن القاسم بقياساته وزياداته،وسحنون بتهذيبه وتنقيحه وتبويبه وبعض إضافاته من الموطأ ومن سماعات شيوخه وما اختاره لنفسه، وهي أصل المذهب المالكي،وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء،المرجح روايتها على سائر الأمهات ،لقد اهتم الناس بالمدونة اهتماما بالغا،واعتنوا بها عناية فائقة ورجحوها على سائر كتب المذهب،وما كثرة الشروح التي وضعت عليها،و التعاليق التي دارت حولها،والاختصارات لها،إلا دليل على هذا الاهتمام وهذه العناية.

وأما الواضحة فهي لعبد الملك بن حبيب(ت238هـ)،أشهر فقهاء الغرب الإسلامي،بل عالم الدنيا كما وصفه الإمام سحنون،ألف الواضحة في الفقه والسنن مقتفيا فيها منهج الإمام مالك الجامع بين الأصول والفروع،وهو كتاب جليل القدر،كبير النفع،عظيم المنزلة في قلوب الفقهاء،عليه كان معتمدهم في التفقه والتنظير وظل مرجعا أساسيا لهم.

العتبية أو المستخرجة وهي لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي(ت254هـ أو 255هـ)،سمع من يحي بن يحي وغيره،كان حافظا للمسائل،جامعا لها،عارفا بالنوازل، لم يكن أحد بالأندلس يتكلم معه في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه،كان عظيم القدر عند العامة و كتابه يسمي العتبية نسبة إليه ويسمي المستخرجة لأنه استخرجها من الاسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه وتلاميذهم.

الموازية هي لمحمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن الموا(ت269هـ)،من أبرز وجوه المدرسة المالكية،ورمز من رموزها،وأشهر رجالاتها وكتابه من أجل كتب الموازية،و أصحها مسائل،وأبسطها كلاما وقد تضمن جزءا تكلم على الشافعي وعلى أهل العراق.

[1]- الجيدي،المرجع السابق،ص66

[2]- عياض،ترتيب المدارك...،المصدر السابق،ص299

هذه الأمهات الأربع هي التي أوجز الكلام عليها ابن خلدون في المقدمة فقال:ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هده الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع،فكتب أهل افريقية على المدونة ماشاء الله أن يكتبوا،وكتب أهل الأندلس على العتبية ماشاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله [1] .

أخد عن أحمد الونشريسي في جملة من أخد عنه بفاس،محمد بن محمد الغرد يس التغلبي صاحب المكتبة العظيمة التي حوت من نفائس كتب المغرب والأندلس الشيء الكثير لاسيما كتب الفقه المالكي بأصنافها الأمهات المطولات والمختصرات في الأصول والفروع والشروح والحواشي والتعاليق، النوازل والقواعد والوثائق،وقد تسلسل العلم والرياسة في "ال الغرديس" التغلبيين بفاس أزيد من سبعة قرون إذ عمل علمائهم الرؤساء الأولون مع أمراء مغراوة أواخر الدولة الادريسية،وعرف منهم أخرون مع المرابطين والموحدين والمرينيين،فتح محمد الغرد يس أبواب مكتبته في وجه شيخه أحمد الونشريسي ليختار منها ما يشاء،فكان يفك الكتب كراريس وأوراقا يحملها على دابة الى"عرصة له يمشي إليها في كل يوم ...فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقى في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد ويكشف رأسه,وكان اصلع يجعل تلك الأوراق على حدة في صفين،والدواة في حزامه والقلم في يده و الكاغيد في الأخرى،وهو يمشي بين الصفين وكتب النقول من كل ورقة،حتى ادا فرغ من جلبها على المسألة،قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول".

كانت مؤلفات مكتبة "ال الغرد يس"، المصدر الأساسي "للمعيار" فيما يتعلق بنوازل الأندلس و المغرب الأقصي، في حين إعتمد في فتاوى المغربين الأدنى و الأوسط أوافريقيا و تلمسان على نوازل البرزلي أبو القاسم بن أحمد القيرواني(ت844)،والدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحي بن أبي عمران المغيلي قاضي بلده مازونة.

ويمتاز المعيار بكثرة مااحتوى عليه من نوازل،وهى تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم إجتهاد الفقهاء لاستنباط الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية،مدعاة الي الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق إستقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها[2] .

[1]- الجيدي،المرجع السابق،ص ص(73,72,70,69,67,66)

[2] - الونشريسي،مقدمة المعيار،السابق،ص ص(هـ،و،ز)

ومن خزانة الفقيه العلامة القاضي محمد بن الغرديسي التغلبي انتفع لاحتوائها على تصانيف الفنون بها[1] .

والملاحظ أنّ أهم مصادر"المعيار"في الفتوى كتاب"نوازل البرزلي"وعلى الأخص في الفتاوى المتصلة بعادات الناس في "تلمسان"و"تونس"وفي الكثير والغالب يذكر الونشريسي في أخر الفتوى إسم العالم الذّي سمع منه الفتوى،وإذا كان في المسألة خلاف ذكره،وعقب عليه بالرأي الذي يختاره[2] .

أخيرًا يمكن القول أنّ الونشريسي قد تحدث و ترجم له عدد من المؤلفين المتقدمين أو المتأخرين،و قد كنت له مكانة مرموقة في عصره باعتباره موسوعة علمية في كل الميادين،و له العديد من المؤلفات من بينها كتاب"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"،و هو أضخم جامع لفتاوى أهل الجناح الغربي في العالم الإسلامي.

[1] – التنبكتي،المصدر السابق،ص135

[2] – الونشريسي،ايضاح المسالك...،المصدر السابق،ص24

- المبحث الثاني: الحياة الأسرية و مشاكلها

- المطلب الأول: الحياة الأسرية

أ- النكاح

ب- الطلاق(الخلع،الظهار،اللعان،الإيلاء)

- المطلب الثاني: المشاكل الأسرية

أ- الإنحراف الأسري

ب- أحباس على أفراد الأسرة

ج- الميراث

الحياة الأسرية ومشاكلها: المبحث الثاني:

تعتبر الأسرة هي الأساس لأي مجتمع من المجتمعات، و لقد عمل الإسلام من خلال رسالته الكريمة على الدعوة لتكوينها من خلال رابطة الزواج الذي هو نصف الدّين في الإسلام،و الزواج كان و لا يزال أمرًا لا بد منه لضمان استمرار النسل البشري،و تمتين الروابط الإجتماعية بين أفراد المجتمع، كما عرفت الأسرة فترات للإنسجام و التفاهم والتواصل،و لكنّها بالمقابل عرفت عدة مشاكل و أزمات فرقت شملها بالطلاق في الكثير من الأحيان.

أولاً-الحياة الأسرية:

أ-النكاح:

في "المعيار المعرب"هناك دلالات وإشارات عديدة وواضحة فيما يخص الحياة الاجتماعية وبخاصة عن الزواج وما هي المراحل التي يتم بها وصداق العروس وغيرها،و اعتبر هو أساس العلاقة بين الرجل والمرأة،و لقد شرع الله الزواج و سمى عقدته ميثاقًا غليظًا فقال سبحانه وتعالي:" وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا "[1] ،و في قوله تعالي أيضًا:" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "[2]

بداية يقوم الرجل بخطبة المرأة التي يريد نكاحها،[3]وفي مسألة الخاطب فان الرجل ينظر إلى وجه المرأة بإذنها إذا أراد نكاحها يجوز له ذلك [4]

و إذا قبل والدها-العروس-يقوم الزوج بإرسال والده وإخوته وبعض الناس ممن تقبل شهادتهم لدار العروس فيقول والد الزوج لوالد الزوجة ما تطلب لبنتك؟فيسمي الهدية والصداق[5]

[1]- القران الكريم،عن رواية حفص،سورة النساء، الأية 21

[2]- سورة النور، الأية 32

[3] -الونشريسي،المصدر السابق،ج3،ص 248

[4]- نفسه،ج1،ص ص(307-309)

[5] -نفسه،ج3،ص248

و يتفق الرجل والمرأة والولي على تقدير الصداق، والموافقة على عقد النكاح تكون على لسان الخاطبة التي تتولي الأمر فالخطوبة كانت أولى خطوات الزواج و تتم هذه الخطوة بمساعدة الخاطبة.

والزواج في الإسلام رابطة شرعية بين رجل وامرأة يصيران بها زوجين شرعيين يؤمل منهما تحقيق أغراض الزواج ومقاصده [1] ،ومقصده الأعظم هو تكثير الولد[2]، أما فيما يخص صداق الزوجة بداية يجب تعريفه وكذا مقداره وكيف كان يتم دفعه هل عينا أم نقدا؟ و الصداق ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالي:" وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[3]

والصداق ولا حد أكثره، واقله محدود وهو ربع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم كيلا، أو ما قيمة احدهما، ولا يبني بها حتى يقدمه إذا كان هذا المقدار، فان كان أكثر وقدم منه هذا المقدار جاز البناء[4]

و كان صداق الزوجة عبارة عن خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير ذهبا،وأقراص ذهب من دينارين،وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبا وشقة كتان بلدية العمل وفضلة خام،ووقاية شرب من نصف رطل وكنبوش حرير وثوب زردخان،كل ذلك من الجديد الوسط،وهدية طعام،ويمكن للزوجة أن تطالب بأشياء أخرى مثل:ثوب يقيها البرد من ملحفة قطن،وفراشا من قطيفة وغيرها...لخلو الصداق من النقد [5]

وهناك من يكون صداقها على زوجها عينا، فكساها واشترى لها حليا[6] .

[1] – عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ج6،ط1،مؤسسة الرسالة،1413هـ-1993م،ص7

[2] – الونشريسي،المصدر السابق،ج4،ص 5

[3]– سورة النساء،الأية 4

[4] – أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني(413-486)ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،تح يحي مراد،دار الحديث،القاهرة،1428هـ-2007م،ص 175

[5] – الونشريسي ،نفسه،ج4،ص 100

[6] – نفسه،ج3،ص 129

ومن بين شروط الصداق أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه،من العين،والعروض،والأصول،والرقيق...ولا يجوز بخمر وخنزير...وغيرها مما لا يملك[1]

وينقسم الصداق إلى مؤجل ومعجل،فهناك من يعجله قبل الدخول ومؤجل لسنين معلومة ثم صار إلى أن يكون المؤخر باقيا إلى بعد الدخول[2] ،و الزوجة لها الحق أن تمنع نفسها قبل معرفة الصداق وقبل قبضه، إلا أن تكون العادة أن الصداق مقدم ومؤخر،فلا تمتنع إذا فرض الزوج صداق المثل وعجل النقد المعتاد،فان رضيت أن تمكنه من نفسها قبل أن يفرض شيئا،جاز إذا دفع ربع دينار ويكون لها صداق المثل[3] .

أما عن الهدية التي كان يهديها الزوج إلى زوجته قبل البناء تمثلت في الخفين و الجوربين و نحوهما[4] ،هذا الأمر يدل على أنّ الزوج كان يهدي زوجته ولو أبسط الأشياء التي هي في نظره تكريم لها.

و هناك من الآباء من ينكح ابنته البكر رجلا ويشترط عليه مع الصداق هدية كبشًا و ثورًا[5]

وعادةً ما يشترى الزوج لزوجته حملة حوائج وأثواب من حرير وعقد جوهر وغير ذلك[6] ،حتى أّنه في الصداق هناك من ساق لزوجته سياقة من دار و أرض وزيتون في عقد النكاح[7] .

وتشير النوازل انه من العادات الشائعة لدى أهل المغرب وبالضبط في مدينة" قفصة"[8] أن الصداق يكون بدنانير منها ما يدفع قبل الدخول،ويأتي الزوج بكسوة وحلي وذهب، وربما كان الحلي فضة أو بعضه فضة وبعضه ذهب[9] .

[1]- أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،693هـ-741هـ،تح محمد بن سيدي محمد مولاي،دط،دت،ص 336

[2] -الونشريسي،المصدر السابق،ج3،ص 153

[3] -أبو الحسن علي بن محمد اللخمي،التبصرة،دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،دط،دت،ص 1978

[4]- أبو الأصبغ عيسى بن سهل...،المصدر السابق،ص195

[5] -الونشريسي،نفسه،ج4،ص 46

[6]- نفسه،ج3،ص 249

[7]- نفسه،ج3،ص 387

[8]- قفصة: هي بلدة صغيرة في طرف لفريقية من ناحية المغرب(انظر معجم البلدان،ج4،المصدر السابق،ص 382)

[9] -الونشريسي،نفسه،ج3،ص ص(263-264)

والملاحظ على الزواج في الأوساط الاجتماعية هو زواج الأقارب من خلال النازلة التي تحدثت عن رجل خطب بنت خالته من أبيها فأجابه إلى ذلك وأرسل إليها بالخطبة والدته وخاله وعمه،مع وجود كذلك ظاهرة الزواج بالأنساب والمهر معروف على عاجله وآجله ومن كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس،وأما المؤجل فلا يطلب به إلا بعد موت أو فراق[1].

وقد كان من عاداتهم-أهل المغرب-كما هو الحال الآن أن الزوج لابد له من إمهال المرأة بعد دفع صداقها مدة تهيء فيها أمورها، وفي المناسبات كان الرجل يرسل إلى زوجته الحناء والصابون والفاكهة وفي الأعياد كذلك[2].هذا كله من باب الحرص على تمتين العلاقات والروابط بين الأسر المغربية.

و هناك من يهب ابنته لتزويجها بعض الهبات لتتجهز عند زواجها، حيث وجد الرجل وهب لابنته البكر خمسين رأسا من الغنم، وقال الوالد أنه جهزها بذلك عند الزواج[3]، و هذا الأمر يدل على مكانة البنت لدى والديها خاصة إذا كان من الأغنياء.

ووجد أيضا"حق العرس"لتجهز العروس نفسها وإنما هو معونة من الزوج للمرأة،وجعلت نفقة لطيب وصباغ وحناء و لكراء الحلي،وهذا الأمر من عادة الناس[4].

و قبل التحدث عن الزفاف وكيف يتم لابد أن نتحدث عن الشروط التي تكون من طرف الزوجة ومن بينها:تشترط ألا يضر بها في نفسها ولا في نفقة ولا كسوة ولا عشرة،و أن لا يتزوج عليها [5].

من شروط الزواج و صحته هو حضور الولي ولكن هناك من كان وكيلها في الزواج هو رجل من عصبة أبيها مثلما جاء في نازلة تحدثت عن يتيمة مهملة كانت مع عم لها و كان يضر بها في الإستخدام و الجوع إلى أن بلغت،ففرت بنفسها إلى رجل راغبة منه أن يتزوجها و هو كفء لها فامتنع عمها عقد نكاحها فتولي الأمر-وكلته-رجل من عصبة أبيها فزوجها[6].

[1] - الونشريسي،المصدر السابق،ج3،ص ص(160،247)

[2]- نفسه،ج4،ص ص(7،96)

[3]- نفسه،ج3،ص 246

[4]- نفسه،ج3،ص 156

[5]- نفسه،ج4،ص ص(7،52)

[6]- نفسه،ج5،ص 180

و عن يوم الزفاف فان صفة العرس هي إحضار المزامير وذبح ثور أو ثورين أو أكثر كل واحد على حسب مقدرته وأبيح في العرس الدف وما يشبهه مما يشهر به النكاح[1]

وفيما يخص الهدية التي يتهداها الناس فيما بينهم في الأعراس فهي الدراهم والدنانير و الجزور[2]

والطعام الذي يصنعه ولي المرأة عند زفافها–وليمة العرس[3]– هو من عادة أهل المغرب [4] .

والعروس ليلة زفافها في المغرب الإسلامي شانها شان غيرها في البلدان الإسلامية الأخرى كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين،و الماشطة هي التي تدلس بشعر غيرها وسواء كثرت المرأة شعرها بصوف أو غيره وتكون ضفائرها من القطن للزينة[5]

وكان يشترط الزوج لامرأته انه كلما منعها من زيارة احد من محارمها من الرجال أو احد من قرابتها من النساء أو منعها أن تشهد لأحد فرحًا أو حزنًا فأمرها بيدها[6] .

ووجد في تلك الفترة(9هـ/15م)، زواج المتعة حيث أنّ هناك رجلاً من أهل العلم و المعرفة تزوج امرأة نكاح إلى أجل مسمي و بلا ولي و كان الصداق نصف درهم من هذه القراريط و هو نكاح حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم[7]،و هذا دليل على أنّ المذاهب الدّينية ومن بينها"مذهب الشيعة"يؤيد زواج المتعة وكل هذا يدل على رسوخ الأفكار الشيعية في بلاد المغرب الإسلامي.

–أهم الملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الإسلامي:

ولعل من أهم و أبرز ما وجدناه من خلال نوازل المعيار الأتي:

[1]– الونشريسي،المصدر السابق،ج3،ص 251

[2]–الونشريسي،السابق،ج9،ص 181

[3] – عن وليمة العرس انظر مبحث الاحتفالات

[4]–الونشريسي،نفسه،ج11،ص 223

[5]– نفسه،ج3،ص278،ج11،ص ص(145-146)

[6]– نفسه،ج4،ص 108

[7]– نفسه،ج3،ص 394

1-هناك حالات لزواج رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوربة[1]

وأهلها خطباء بتازا[2]،يعتبر كفؤًا لها وهذا دليل على زواج بين العرب والبربر[3].

2-كانت اليتيمة في المغرب الإسلامي لا تتزوج إلا بعد النظر في وجهها وقدها فيعرفون أنها بالغ[4].

3- كما أنّ هنالك حالات لاحتمال وفاة الأب إن فقد بأرض العدو ،وكانت الأم هي الوصي عليها من بعده فزوجها عمها وشهد على الأم بالإذن له،أما إذا كان للأم النظر على ابنتها ولها أخ بالغ وابن عم فان الأم تقدم ابنها البالغ لتزويج البنت[5].

4- هناك نساء من أهل الدناءة يذهبن إلى إمام القرية لكي يزوجهم ويزعم الإمام انه رأى في ذلك المصلحة للمرأة[6]. وإذا غاب الرجل غيبة طويلة بجهة المغرب بحيث لا يعلم له مستقر وترك أرضا ببلده كان القاضي يبيح بيعها وإنفاق ثمنها على أولاده[7].

5- و كان الإمام هو الذي يقوم بتزويج المرأة،خاصة إذا كان القاضي بعيدًا،مثل " امرأة من ذوات التهم و الريبة فيما ذكر قدمت على الموضع مع من أراد أن يتزوجها و طلبا من الإمام أن يكتب لهما بذلك،إذ جرت العادة أنّ الفقيه هو الذّي يتولى ذلك لضرورة بعد القاضي عنه[8].

ب-الطلاق(الخلع،الظهار،اللعان،الإيلاء) :

[1] -أ وربة :قبيلة من قبائل البرانس كانت تحتل المنطقة الواقعة بين زرهون و تازا،و كان زعيم هذه القبيلة هو عبد الحميد الأوربي(انظر،محمد سليمان الطيب،موسوعة القبائل العربية بحوث ميدانية و تاريخية،م1،ج1،ط2،1418هـ/1997م ،ص 1055)

[2] -تازا:مدينة كبيرة،أسسها الأفارقة القدماء على بعد نحو خمسة أميال من الأطلس،فيها جامع كبير وثلاث مدارس وحمامات وفنادق وأسواق منتظمة (انظر الحسن بن محمد الوزان الفاسي،ج1،لمصدر السابق،ص 354)

[3] -الونشريسي،المصدر السابق،ج4،ص 84

[4]- نفسه،ج3،ص 133

[5]- نفسه،ج3،ص ص(188-189)

[6]- نفسه،ج3،ص 121

[7] -نفسه،ج5،ص 100

[8]- ابن لب الغرناطي،ج2،المصدر السابق،ص 8

-الطلاق:

شرع الله الطلاق تخفيفًا عن الأزواج إذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الأخلاق والعادات وجعل العقد منبرمًا ليكون الفرق بين النكاح والسفاح وجعله بيد الزوج لأنّه رجل الحرب و المكلف بالإنفاق ولكن أوصاه بها خيرًا و أوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها[1].

طلقت المرأة من زوجها طلاقًا،أي تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته وأطلق الشيء أي حلّه وحرره،وشرعًا عند المالكية هو صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته[2] ،وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى و لكنه كان منتشرًا وبشكل كبير في المجتمع المغربي بسبب وقوع النزاعات،وهناك إحدى النوازل التي تشير إلى ذلك حيث"وقع بينه وبين زوجه نزاع فقالت له إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصداق ولما أوجعه كلامها طلقها ثم امتنعت عن إرجاع الصداق له [3].

و لقد ورد جواز الطلاق في ايات كثيرة منها في قوله تعالي" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..."[4]

ومن بين الحالات التي يتم فيها الطلاق نجد غياب الزوج،مثل النازلة التي حدثت في قفصة وهي غياب الزوج فلان بن فلان عن زوجته إلى جهة الأندلس و لها مضرة في بقائها بغير زوج وهي راغبة في الطلاق،وهذه الحالة تشبه إلى حد ما حالة إمرأة غاب عنها زوجها فرفعت أمرها إلى القاضي تريد تطليق نفسها،وثبت عقد بمغيب الزوج وبأنه من أهل الفساد والفجور،فأذن لها القاضي في الطلاق[5]

والذي يطلق امرأته ثلاثًا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجًا غيره[6] ،وإذا كان الطلاق بالعجمية لزمه أن يشهد بذلك عدلين يعرفان العجمية،ولا يقال إنه طلق بقلبه،بل إنما أوقع الطلاق بإرادته بالكلام الذي تكلم به [7]

[1]- الحجوري، ج1،المصدر السابق،ص 91

[2]- عبد الكريم زيدان،المرجع السابق، ج7،ص 346

[3] -الونشريسي،المصدر السابق، ج4،ص94

[4]- سورة البقرة،الأية،229

[5] - الونشريسي،نفسه، ج3،ص ص(202،327)

[6]- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة 386هـ،الرسالة في فقه الإمام مالك ،ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دت،ص 68

[7] - الونشريسي،نفسه، ج2،ص 56

والطلاق هناك من لا رجعة فيه كالبتة و البائن والخلع...وغيره[1].

كما وجدت أنواع من الفرقة كانت تعتبر في الجاهلية طلاقًا ومن بينها نجد:

-الخلع:

خلع امرأته خُلعًا و خُلاعًا فاختلعت و خالعته:أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خَالع و الإسم الخُلعة،وسمى ذلك الفراق بين الزوجين خُلعًا، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابت إلى ذلك،فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه و الإسم من كل ذلك الخلع[2].

قال الله تعالى" وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا..."[3]

و الخلع يكون بإرادة الزوجة فهي التي تطلب ذلك، وهذا راجع لعدة أسباب حيث وجدت عدة نوازل تدل على ذلك ومنها:

امرأة بعد أن ولدت من زوجها أولادًا،و أقامت معه سنين ظهر به جذام(مرض)، و أرادت الطلاق وطالبت به،قال لها الزوج إن أردت تعجيل ذلك فاخلعي نفسك منّي،ووكلت من خالعها منه بشيء معلوم[4] ،كما وجدت امرأة خالعت زوجها ثمّ تزوجت بعده أزواجًا وبقيت في حياته مدة من عشر سنين لم تطالبه بصداق و لا غيره[5].

وفي الخلع توجد شروط ومنه ما حدث لامرأة خلعت زوجها بشرط أن لا تتزوج بعد عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبله فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية[6] .

[1]-نفسه،ج9،ص 344

[2] -عبد الكريم زيدان،المرجع السابق،ج8،ص 113

[3]- سورة البقرة،الأية 229

[4] - الونشريسي،السابق،ج9،ص 93

[5] -نفسه،ج5،ص 181

[6]- نفسه،ج4،ص 7

-الظهار:

الظهر من كل شيء خلاف البطن،والجمع أظهر و ظهور و ظهران،و الظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته،و ظهارًا، وهو أن يقول الرجل لامرأته:أنت عليّ كظهر أمّي [1] ،والظهار هو أن يشبه الزوج امرأته أو جزءًا منها بظهر من تحرم عليه كأمه و أخته من نسب أو رضاع [2] ،حيث أنه إن قال فلان إن تزوجت فلانة فهي طالق و هي عليّ كظهر أمّي، فإنه يقع عليه إن تزوج الظهار و الطلاق،ومن قال أنت أمّي في يمين أو في غير يمين فهو ظهار[3].

ومن الأيات التي دلت عليه قوله عز و جل" وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[4]

-اللعان:

شرع الله اللعان شافيًا من الغيظ في رؤية المكروه، و قطعًا لعلائق النسب الباطل عن الأب[5]

و اللعن هو الإبعاد والطرد من الخير، و اللعنة والجمع لعان و لعنه يلعنه أي طرده و أبعده و اللعان و الملاعنة بين الزوجين، إذا قذف الرجل امرأته.

وفي الإصطلاح الشرعي عند المالكية اللعان حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته أو نفي حملها منه و حلفها أي-الزوجة-على تكذيبه أربعًا من كل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم يشهد

[1] -عبد الكريم زيدان،المرجع السابق،ج8،ص 282 ،مرابطية:النقود المرابطية تثبت لنا أنّهم دعوا للخلفاء العباسيين ونقشوا اسمهم على السكة واكتفوا بصيغة عبد الله على نقودهم تقليدًا للخلفاء العباسيين(انظر أحمد مختار العبادي،دراسات في تاريخ المغرب والأندلس،مؤسسة شباب الجامعة،دط،الإسكندرية،دت،ص ص99-100)

[2] - محمد الخشت،فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة و الإجتهادات الفقهية المعاصرة،ط1،دار الكتاب العربي،دار الأدب الإسلامي،دمشق،القاهرة،1414هـ-1994م ،ص281

[3] - الونشريسي،السابق،ج4،ص ص 59،61

[4] -سورة المجادلة،الأية 02

[5] - الونشريسي،نفسه،ج4،ص 76

القضية[1] ،و بتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين و إن لم يفرق بينهما الإمام ثمّ لا تحل له أبدًا، و إن كذب نفسه بعد تمام اللعان لم تحل له أبدًا و يلحق به الولد[2] .

و لقد جاء ذكره في القران الكريم لقوله تعالي" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ "[3]

و ذكر الونشريسي أمثلة من ذلك مثلما زعم رجل "أنه رأى زوجته سعدونة تزني،فقام إذ رآها يريد ملاعنتها و ذكر أنه قد كان استبرأها قبل ذلك و اعتزلها منذ أربعة أشهر"[4]

-الإيلاء:

قال اله تعالى" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[5]

يعني الحلف و اليمين،و هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته، و قد يؤول ذلك إلى طلاقها ووقوع الفرقة بينها و بين زوجها، إذ إنتهت مدة الإيلاء و لم يحنث في يمينه [6] ، وهو الإمتناع من فعل الشيء بيمينه،يقال:تألى فلان ألا يفعل كذا إذا حلف ألا يفعله[7] فإذا حلف الزوج أن لا يبني بزوجته دون أي عذر شرعي من مرض أو سفر أو خلافهما،بقصد عقابها أو إيذائها أو الإضرار بها ،فقد حددت الشريعة لهذا و هو ما يسمّي بالإيلاء مدة أربعة شهور على الأكثر فإن انتهت هذه المدة وجب على الزوج مباشرة زوجته[8].

ثانيًا:المشاكل الأسرية:

[1] -عبد الكريم زيدان،المرجع السابق،ج8،ص ص 320-321

[2] -أبو بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي المتوفي 451هـ،الجامع لمسائل المدونة والمختلطة،و إتمامًا للفائدة ألحق به كتاب الفرائض لأبو الفضل الدمياطي أحمد بن على،تقديم أحمد بن منصور ال سبالك،ج7،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1971،ص 355

[3]- سورة النور،الأية 06

[4] -الونشريسي،المصدر السابق،ج4،ص 70

[5]- سورة البقرة،الأية 226

[6] -زيدان،المرجع السابق،ج8،ص 234

[7] -الصقلي،المصدر نفسه،ج8،ص 329

[8] -محمد الخشت،المرجع السابق،ص 276

تصادف الأسرة دائمًا عقبات و مشاكل مختلفة حيث لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من وجود قضايا عدة،فنجد بعض الإنحرافات وفي الميراث وغيرها،و من أهمها:

أ–الإنحراف الأسري(قضايا أسرية):

يتضح من نوازل الونشريسي كثرة النزاعات والخلافات داخل الأسرة الواحدة ولقد تعددت الأمثلة على ذلك،حيث وجدت نزاعات بين الزوجين فهناك رجل يشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرجال،أو أحد من قرابتها من النساء،أو منعها أن تشهد لأحد منهم فرحًا أو حزنًا،فأمرها بيدها،وتريد المرأة أن تزور أهلها عن يومين أو عن ثلاثة،و أراد الزوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة والزيارة وقت بعيد،فأمرها بيدها،فالمرأة تريد زيارة أهلها يوميًا والزوج رافض للفكرة فمن هذه الأمور البسيطة ينشأ الخلاف ويتطور،ووجد عدد من الرجال من يقوم بضرب زوجته ولا ينفق عليها حتى اشتكت المرأة قلة النفقة[1] ،ومن الحالات كذلك والتي دلت على بروز المشاكل بعد الزواج نجد حالة شخص"تزوج من سوسة[2] ،وشرط عليه ألاّ يخرجها منها فابتني بها و أقام سنتين،ثمّ أراد الخروج للقيروان[3] ،فمنعها أولياؤها و هو قائم بجميع شورتها"،و هذا الأمر يدل على أنّ تدخل الأهل يؤدي لمشاكل داخل العائلة[4].

كما نلاحظ أنّ تدخل الأهل أحيانًا يزيد من حدة المشكل، حيث أنّ هناك من زوج ابنته فلما بني بها زوجها و انقضي سابع أيام الدخول حدث بينهما تشاجر فحملها والدها إلى داره، و لو أبقاها لكان ربما الوضع قد اختلف[5]،وهناك المشاكل بين أفراد الأسرة وأحيانًا بين الأصهار، حال رجل من أهل القرآن تزوج بكرًا وأبيها وأخيها من أهل القرآن كذلك،ثمّ ظهر أنّ الزوج يشرب الخمر و يخالط

[1] –ا لونشريسي،المصدر السابق،ج3،ص ص(108،131)

[2]– سوسة:بلد بالمغرب و هي مدينة عظيمة ،و الصحيح أنّها مدينة صغيرة بنواحي افريقية(انظر معجم البلدان،ج4،المصدر السابق،ص 281–282)

[3]– القيروان: معرب وهو بالفارسية كاروان ،و هي في الإقليم الثالث ،مدينة عظيمة بإفريقية و ليس بالغرب مدبنة أجل منها(معجم البلدان،ج4،المصدر نفسه،ص420)

[4] –الونشريسي،نفسه،ج3،ص 159

[5]– نفسه،ج3،ص 207

أهل السوء و قبل زواجه لم يجاهر به،فتظاهر الزوج بشيء وبعد الزواج بشيء أخر ينتج عنه مشاكل عديدة فتظهر الخلافات بين الأسرتين وتنحل الروابط الإجتماعية[1] .

وبعيدًا عن الخلافات وجد شكل أخر من القضايا و هو الفساد داخل الأسر ودليل ذلك وجود امرأة كانت على الفساد و تابت وتريد الزواج،و هذا ما يشبه من كان يتزوج بكرًا و يقول وجدتها ثيبًا، ومن السلوكات المنحرفة أيضًا فرار المرأة من الجبل إلى المدينة"وهي تشكو زوجها لإضراره بها و تخشي على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار[2].

ومن الأمور التي تؤدي إلى الخلافات الأسرية ليست فقط النزاعات ولا الشجارات وإنما اختلاف المذاهب مثل النازلة التي تحدثت عن"سنية تزوجها خارجي جهلاً منها فلما علمت طلبت فراقه،وقال يرجع عن مذهبه و لم يفعل،فافترقت عنه لأنّه يخشي فساد دينها"،فاختلاف المذاهب الدينية تنشأ عنه تربية خاطئة تعود بالضرر على المجتمع مستقبلاً[3].

في كثير من الأحيان يؤدي الجهل إلى التخاصم بين الأفراد مثل الذي حدث لإمرأة تزوجت لمدة خمس سنين،ثمّ قدم زوجها الأول و استظهر ببينة شهدت باستمرار العصمة بينه وبين المرأة إلى حين قدومه من مغيبه فادعت–المرأة–أنّها تزوجت ظنًا منها أنّه مات،وفي هذه الحالة تقع الخصومة بين الرجلين من الأحق بها[4]

و ما يدل على انحلال الأخلاق و ما وصلت إليه داخل الأسرة هو هروب المرأة من بيت زوجها لكي تتزوج رجلاً غيره[5] ،ولا يقتصر الأمر على المرأة فقط بل يتعداه إلى الرجال كذلك فهناك من الرحال من يعرض زوجته للفجور و يخرجها للفسق[6] ،ووجد رجل له بنت بالغ في سنها،هربت من دار والدها مع رجل و أقامت معه على الفساد ثمّ تزوجها و لكنّه طلقها قبل الدخول بها.

[1]– نفسه،ج3،ص272

[2]–الونشريسي،السابق،ج3،ص ص(200،256،279)

[3] – نفسه،ج3،ص 276

[4] – نفسه،ج2،ص 430

[5]– نفسه،ج4،ص 46

[6] – نفسه،ج3،ص 134

أمر أخر يدل على إنحلال الأخلاق وهو الإغتصاب"هناك امرأة ادعت أنّ رجلاً اغتصبها وولدت معه الأولاد ،هذا بالإضافة إلى أنّ بعض الأباء يخشون الضيعة والفساد على بناتهنّ إذا غابوا عنهنّ،خاصة إذا لم تتزوج البنت[1].

و من القضايا والمسائل كذلك تبرج النساء بأنواع الزينة البادية و أسباب التجمل الظاهرة على حال اختيال في المشي و استعمال منتشر الطيب،و استظهار ما يستدعي الفتنة،ومنهنّ اجتماعهنّ في بعض الأسواق التي قد يضطررن إليها كسوق الغزل،وربما خالطهنّ الرجال و سفلة السماسرة و حدثوهنّ و تمازحوا بما لا يحل[2] ،كما كان الأب يشكو من ولده الكبير الذي يعقه ويعق أمه[3]

وتحدث الإنشققات داخل البيت الواحد إذا ما تزوج الرجل أم ولد وطلب منها أن تخدم والديه،فامتنعت و طلبت نفقتها وأن لا تسكن مع والديه و زوجته[4]

ب–أحباس على أفراد الأسرة:

يلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الأحباس و الهبات داخل الأسرة الواحدة و هذا لتوفير حياة ملائمة لهم و هناك العديد من النوازل التي دلت على ذلك،لما لهذه الأحباس من أهمية

فالحبس والوقف لهما نفس المعني الإصطلاحي وهو حبس المال أو الممتلك فلا يباع و لا يورث و لا يوهب،على أن تصرف ثمرته و منافعه للموقوف عليهم و هو داخل تحت مفهوم الصدقة الجارية[5] ،و لا تزال الأوقاف في بلاد المغرب تسمّي أحباسًا[6] ،و من أمثلة الأحباس التي كانت في بلاد المغرب الإسلامي نجد:

[1]–نفسه،ج3،ص ص (12،132،348)

[2]–الونشريسي،السابق،ج2،ص ص (499–500)

[3]– نفسه،ج2،ص 269

[4]– نفسه،ج3،ص 303

[5] – محمد الخشت،المرجع السابق،ص328

[6]– محمد صالح جواد مهدي،لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي من العصر العثماني،دط،دت،ص 205

أنّ هناك رجل من أهل تازا ،حبس على أولاده أملاكًا ثمّ على أولادهم و أولاد أولادهم الذكور منهم و الإناث،ووجد رجل من أهل تلمسان[1] حبس على أولاد له و هم ثلاثة(محمد،علي،و أبو سعيد)على السواء بينهم و الإعتدال،حبس ذلك عليهم وعلى ذريتهم من بعدهم و عقبهم و عقب عقبهم ،كما وجد حبس الجنان الكائن بخارج باب الحديد من أبواب فاس[2] .

المحروسة بالله[3]، المشهور باسم محبسه ابن رشد للأخوين الشقيقين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عميرة[4].

و لا يقتصر وضع الأحباس من طرف الرجال فقط، حيث تعداه إلى النساء كذلك فقامت أخت تدعي ابنة أخطل بحبس فندقين و حانوتين على أخيها[5].

و امرأة كذلك تصدقت على ولدها بدار و حبست على ولدها المذكور جميع المتصدق به مدة أربعين عامًا متوالية تحبيسًا صحيحًا،و امرأة أخرى حبست على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها[6].

وهناك من يحبس لأولاده الصغار، فرجل حبس على بنيه الصغار جميع أملاكه مدة حياته فهو حبس لهم[7] ،فهذه الأحباس الموقوفة لأحد أفراد الأسرة دون الأخر يؤدي لوجود مشاكل.

ووجدت الأحباس التي كانت بشروط مثل النازلة التي تحدثت عن امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن تنفق منها إذا أرادت الحج، و كذلك رجل حبس فدانًا على من يولد له من ذكر أو أنثي ثمّ إذا لم يبق منهم أحد رجع الحبس إلى مؤذن بجامع معين حبسًا مؤبدًا[8].

[1] –تلمسان: قاعدة المغرب الأوسط و حد المغرب الأوسط من واد يسمّي مجمع و هو في نصف الطريق من مدينة مليانة إلى أول بلاد تازا من بلاد المغرب (انظر محمد عبد المنعم الحميري،الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي،تحقيق إحسان عباس،مكتبة لبنان،ط2، 1984م،ص 135)

[2] –فاس:مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر و هي حاضرة البحر وأجل مدنه(معجم البلدان،ج4،المصدر السابق،ص230)

[3] – انظر الملحق رقم (03)

[4]– الونشريسي،المصدر السابق،ج7،ص ص (486،355،354،360)

[5] –نفسه،ج6،ص 169

[6]– نفسه،ج7،ص ص(14،341)

[7]– نفسه،ج5،ص 162

[8]– نفسه،ج7،ص ص(202،292)

و إلى جانب الأحباس وجدت الهبات حيث كان أفراد الأسرة يعطونها لأقاربهم و أولادهم لصلة الرحم و من ذلك نجد:

رجل وهب ابنته البكر خمسين رأسًا من الغنم[1] ،و رجل له ابنتان صغيرتان فأشهد لهما على نفسه في صحته أنّ جميع ما معه من حلي و ثياب في داره هبة منه عليها و جميع ما في البيت من الطعام لإبنتيه[2] ،بالإضافة إلى وجود رجل وهب أحد أولاده أرضًا لكونه صغيرًا في حجره[3].

ج-الميراث:

و هي من القضايا التي وجدت و بشكل كبير في بلاد المغرب و هذا ما دلت عليه عدة نوازل وجدت في"المعيار المعرب..."، حيث كانت الخلافات الأسرية منتشرة على نطاق واسع و هذا بسبب الإرث و ما يترتب عليه من مشاكل.

دلتنا إحدى النوازل عن وجود رجل توفي عن زوجته و أولاده الخمسة بل السبعة وترك أملاكًا و رؤوس بقر وبقيت الأملاك في اعتمار ثلاثة أولاده من الورثة و لم يقع قسم في ذلك كله بين الورثة بوجه إلى أن توفيت الزوجة منذ نحو أربعة أشهر، و قام الورثة يطلبون القسمة في المتروك و الزرع، و هنا يحدث نزاع بين الورثة وتتطور المشاكل بين أفراد العائلة أنفسهم،و من قضايا الميراث نجد مسألة امرأة مات أخوها عن ورثة و قاموا بتقسيم تركته دونها،فقامت تطلب ميراثها من أخيها قائلة لهم لم أكن أعلم أنّي أرث فيه شيئًا و لو علمت ما سكتت طيلة خمسة و ثلاثين سنة [4]

ووجد رجل زوج ابنته من ابن أخيه بمائة دينار فدفع خمسين نقدًا ودخل بالبنت و أقام أكثر من نصف سنة،ثمّ توفيت و كان والدها أدخلها بحلي و أنية من فضة و قال كنت أعرتها و لم أملكها إياه و لما أحصيت التركة جاءت نحو الخمسمائة دينار و عند القسمة جرى كلام بين الإبن و بين ابن أخيه،حيث نلاحظ بروز خلافات تقع بين الأصهار بسبب الإرث[5]

[1]-نفسه،ج3،ص 246

[2]- نفسه،ج9،ص 123

[3]- لب الغرناطي،المصدر السابق،ج1،ص 154

[4]- الونشريسي،السابق،ج5،ص ص(155،246)

[5]- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت 841هـ/1438م)،فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام،تقديم وتح محمد الحبيب الهيلة،ج2،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،2002م،ص341

و رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما و بنيها،و نفى الأخرى و بنيها و أشهد أنّ نصف الدار للزوجة المنقطع إليها والماشية لها و الموضع لبنيه منها و أنّ لها عليه دينًا،فجاءت المنفية و بنوها بعد موت الزوج يطلبون نفقتهم، و هنا يحدث شجار بين الورثة الإخوة فيما بينهم[1]

هناك رجل توفي عند ابنته و هي بكر في حجره و قد اكتسب في صحته لابنته حليًا وثيابًا و كان جميع ذلك بيد أمها-زوجته-و من خلال هذا يمكن أن نستنتج وقوع خلافات بيت الأم و ابنتها حول هذه الثياب والحلي لأنّه لم يترك لزوجته[2] ،كذلك وجد رجل حضرته الوفاة فدفع صندوقًا له لرجل أمين و أكدّ عليه أن لا يعطي ما فيه لأحد بل يحفظه على وجه الأمانة و أوصاه أن يراعي ابن أخيه و يعطيه له أو يقسمه على أولاده، هذا الأمر يدفع إلى حدوث مشاكل بين ابن أخ الرجل المتوفى وبين أولاده[3].

ومن مسائل الميراث نجد مسألة ميراث المفقود، و هي أنّ ميراث المفقود إنّما يستحقه من كان من ورثته حيًا يوم يحكم بموته،و تأمل كلام أهل المذهب حيت تكلموا على ما إذا مات له ولد فقالوا بوقف للأب ميراثه حتى يتبين موته، و يرث الأب من كان حيًا يوم يموت، و يرث الولد ورثته يوم موته[4].

أما فيما يخص حكم ميراث الزنديق فهو يورث بوراثة الإسلام، وإذا شهد عليه بذلك فاعترف و تاب فلم تقبل توبته و قتل فلا يرث ورثته، و أما من لم يقرر و لم يظهره حتى قتل أو مات فإنّه يورث بوراثة الإسلام[5].

ختامًا لقد كانت الأسرة تبدأ بالزواج الذّي يمر بعدة مراحل وهو رباط مقدس بين الرجل والمرأة،و في الغالب كانت تنتهي بمشاكل وهذا يؤدي إلى الإنحراف الذّي كان ينتج عنه خلافات في الميراث وغيره.

[1] -الونشريسي،نفسه،ج5،ص 127

[2]- نفسه،ج9،ص 123

[3]-الونشريسي،نفسه،ج5،ص 186

[4]- نفسه،ج4،ص 488

[5]- نفسه،ج2،ص 329

- المبحث الثالث: المظاهر الإجتماعية

- المطلب الأول: عناصر و فئات المجتمع

أ- عناصر المجتمع(العرب،البربر،...)

ب- فئات المجتمع(فقهاء،علماء،قضاة،...)

- المطلب الثاني: العادات و التقاليد

أ- الإيجابية(الزيّ ووسائل الزينة،...)

ب- السلبية(الربا،البدع،...)

- المطلب الثالث: التضامن الإجتماعي

أ- أحباس المواسم الدّينية و مياه الشرب

ب- أحباس على الفقراء و المساكين

ج- أحباس على المرضي

د- أحباس على المساجد و الزوايا و المدارس

المبحث الثالث: المظاهر الاجتماعية:

لقد حظي تاريخ المغرب الاسلامي و الأندلس بمكانة مرموقة لدى الباحثين،و لها من المظاهر المتنوعة ما يستدعي الدراسة و كشف لفهم تلك المجتمعات و المؤثرات الأساسية فيها و خاصة من الناحية الاجتماعية ،حيث تشكلت ملامحه بصورة جلية و واضحة و تميزت فيه الشخصيات الأندلسية و الأعمال الخيرية و غيرها من النشاطات،و يأتي في مقدمتها الوقف باعتباره عنصراً قابلاً للعطاء و التجدد ،كما أقبل أهل المغرب على حياتهم بسعادة مما يشاركون بعضهم البعض احتفالاتهم الدينية و أعيادهم و أفراحهم و مناسباتهم المختلفة.

1- الحياة الاجتماعية:

أ- عناصر المجتمع:

-البربر: وهم سكان شمال إفريقية و هما من بطنان البرانس و البتر[1] .

-العرب:و هي القبائل التي دخلت المغرب منذ الفتح الاسلامي للمغرب و كانوا دويلات مستقلة،ثم أرسل الفاطميون قبائل بنو هلال وبني سليم،التي انتشرت بالمغرب و ساهموا بدور مهم في حياة المجتمع المغربي

-الأندلسيون:وهم عنصر من عناصر السكان المغرب،وقد استقروا بالمغرب نهائياً لأسباب دينية أو اجتماعية أو اقتصادية ، عاش الشعب الأندلسي في احتكاك مستمر مع النصارى و غيرهم،و أثروا بالمغرب في الجوانب المادية و المعنوية[2].

-اليهود: يشير "الونشريسي" إلى وُجود عدد معتبر من اهل الذمة (اليهود و النصارى) في المجتمع المغربي،فمن نوازله يتضح لنا،أن أحد المسلمين كان بجواره يهودي فتربى معهم،فكان يجري بينهم حديث و ابتسام،و كلام لين[3].

[1] -عبد الرحمن ابن خلدون،تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج6،دار الفكر،بيروت،لبنان،1421هـ-2002،ص116

[2]- محمد بن أحمد ابن شقرون، مظاهر الثّقافة المغربية،دراسة في الأدب المغربي في العصر المريني،دار الثقافة،1406هـ-1985،ص ص(30حتى 38)

[3]- الونشريسي،المصدر السابق،ج11 ص300

كما يوضح لنا –الونشريسي– في المدن المغربية وجود بيع يهودية و منها بيعة في توات[1]، و غيرها[2]، حيث مارست هذه الطائفة حريتها الدينية مع وجود المسامحة و إقرارهم على شريعتهم التي يقيمون عليها أداء حق الذمة،فيباح لكل طائفة ببناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم و يمنعون من ضرب النّواقيس[3].

و ذكر "الونشريسي" حول نازلة بهدم عمن أحدثه أهل الذمة من كنائس و شنوغات (معبد اليهود) في مدائن الاسلام[4].
و يذكر " ابن سهل" في فتاواه أنه ليس في شرائع الاسلام إحداث أهل الذمة كنائس و لا شنوغات في المدائن المسلمين و بين ظهرانيهم[5].

وعن المرأة اليهودية يذكر "الونشريسي" في إحدى فتاواه"عن يهودي ذكر أن امرأة طلبته،و هي منهم عند قضاتهم بأشياء أدعتها على أبيه،وأنه على الفعل عليه في ما طالبته به،و أن بيده سجلاً للقاضي الجماعة،و وثائق منعقدة بالخط العربي،و شهود من المسلمين،و أثبت أن قضاة اليهود و فقهاءهم على عداوة أبيه،و أتت المرأة وزعمت أن حقها ثبت عند قضاتهم و شهودها من يهود،ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها" [6]، و تظهر المرأة اليهودية الاندلسية في هذه النازلة قوية ترفع قضيتها بنفسها،و تقف أمام القضاة اليهود و تناقش القضاة المسلمين،و تحاورهم من أجل ثبات حقها،و أرى ان هذه الشجاعة و الجرأة لا تصدر عن امرأة جاهلة،و إنما على أنّ المرأة كانت مثقفة،وهي صفات يمكن أن توصف به الكثيرات من نساء يهود الأندلس.

و دفع عدل المسلمين و إنصافهم أن يفضل كثير من اليهود الاحتكام إلى القضاة المسلمين على الاحتكام إلى القضاة اليهود،إذا اختلفوا في ما بينهم معتقدين أن القضاة المسلمين أكثر عدلاً و

[1]– توات:قال ابن خلدون"...وطن توات،و فيه قصور متعددة،تناهر المئتين،أخذة من الغرب الى الشرق و آخرها من جانب الشرق يسمى تمنطيت و هو بلد مستبحر في العمران،و هو ركاب التجار المترددين من المغرب الى بلد مالي من السودان لهذا العهد..."،انظر ابن خلدون،العبر،المصدر السابق،ج7،ص118

[2]– الونشريسي،المصدر السابق،ج2، ص214

[3]–أبو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني ت 871هـ/1467م تحفة النّاظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر،تح علي الشنّوفي،د ط ،1967،ص170،و أنظر للبرزلي،فتاوى،المصدر السابق،ج2،ص17

[4]– الونشريسي،نفسه،ج2،ص246

[5]–أبو الأصبغ ،الإعلام بنوازل،المصدر السابق،ج2،ص773

[6]– الونشريسي،نفسه،ج10،ص ص(128– 129)

انصافاً من قضاتهم،وعن ذلك يقول "الونشريسي" في نازلة "جماعة من اليهود،يطلبون شخصا منهم بمظالم و دعاوي،و يزعمون أن لهم براهين بينة،و يذهبون إلى محاكمته ببينة اليهود،و المدعي عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين،اذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطالبونه به" .

كما أورد "الونشريسي" مسألة عن اختلاف يهودي و يهودية بقرطبة [1] على التقاضي عند المسلمين أو اليهود[2].

ب–الفئات والطوائف:

نستنتج من خلال نوازل الونشريسي أن المجتمع المغربي كان يتشكل من طوائف عدة و أهمها:

–العلماء:حيث كانت هذه الطائفة تشكل أساس المجتمع،وهم الذين يعملون بعلمهم وقال فيهم النبي صلي الله عليه وسلم<< علماء حكماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء >>[3] ، فأولئك ورثة النبيين و أيمة المتقين الذين يجب أن نقتدي بهم ونتأدب بأدبهم[4].

–القضاة:القضاء منصب ديني من متعلقاته الشورى و كان في كل عاصمة ولاية قاضي للجماعة في عهد الموحدين[5] ،و هو يتولى اختيار نوابه في مناصب القضاء المحلية و كان خليفة الموحدين يعين

[1]– قرطبة: قاعدة الأندلس و أم مدائنها و مستقر خلافة الأمويين بها،أنظر الحميري،ص456،و كان فيها أعظم علماً وأكثر فضلاً بالنظر الى غيرها من المامالك،أنظرأحمد بن محمد المقري التلمساني،نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب،تح إحسان عباس، م1،دار صادر بيروت،1408ه/1988م،ص456 وفرّ أكثرها و حلّ أهلها فصارت كاحدى المدن المتوسط،أنظر صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت739ه، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة و البقاع، تح و تعليق علي محمد البجاوي ، ج3،ط1،دار لمعرفة،بيروت،لبنان،1373ه/1954م،ص1078

[2]– الونشريسي،المصدر السابق،ج10،ص ص (130،128،156)

[3]–أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت430ه)،حلية الأولياء و طبقات الأصفياء،ج9،مكتبة الخانجي و دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،1416ه/1996م،ص279

[4]–الونشريسي، نفسه،ج11،ص 32

[5]–الموحدين:ظهر أمرهم بالمغرب الأقصى سنة 515ه/1121م، و استولوا على مراكش التي كانت عاصمة المرابطون،فقامت على أسس دينية و على يد فقيه و داعية متعصب المهدي محمد بن تومرت،و سياسياً على يد زعيم عبد المؤمن بن علي،أنظر محمد عبد الله عنان،دولة الإسلامية في الأندلس ،القسم الأول عصر المرابطين و بداية الدّولة الموحدية،ط2،مكتبة الخانجي،القاهرة، 1411 ه/1990م،ص26،تم سقوطها في سنة 668ه/1269م،أنظر محمد عبد الله عنان،دولة الإسلامية في الأندلس عصر الموحدين،ج5،مكتبة الخانجي،ص3

قضاة الجماعة دون تدخل الولاة في كل من المغرب و الأندلس و كانوا قضاة أندلسيين في الغالب[1]، فإذا حكم القاضي في قضية ثم رأى ما هو أحسن منها فله أن يرجع إلى ما رأى، و إن كان الأول مما اختلف فيه إلا أن يكون الأول خطأ بيّناً صراحاً[2] ،فالونشريسي في احد نوازله "يذكر أن امرأة قدمت من بعض الجهات و طلبت من القاضي تزويجها " [3]، يدل هذا على أنّ من مهام القضاة في البلاد المغرب الاسلامي تزويج الأهالي . و من مهامه أيضاً أنه يقوم بتقسيم القسمة بين الشركاء و هنالك من القضاة ممن ثبت فيه الصفات الرشوة،"و وجد طالب يتوسط بين الناس و القاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام"[4] ،لان أكثرهم معروفون بالجور و الظّلم و عدم استناد أحكامهم إلى الشرع و إصدارها على أساس فراسات و تأويلات"[5].

–الفقهاء: كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي،إذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق،و كان معظمهم ينعم بالثراء و احترام الناس[6]، ففي بلاد المصامدة لم يكن عندهم سلطان لذا كانوا الفقهاء يقومون مقام السلطان في إقامة الحدود كالحد شربة الخمر و غيرهم من المفاسد[7] ،أما في المغرب كان معظمهم ينظرون في أمور الأيتام والغيب أي من طالت غيبته،وبالمقابل وجد عدد من الفقهاء ممن يسعي لطلب المال بأي طريقة،هاهو الونشريسي يشير في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يعطيه له العامة من رشاوي مقابل فتواهم،مثلما أفتي "برجعية المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة" [8]،فقد تذمر "البرزلي" من السهولة التي يتوخاها بعض فقهاء الأرياف الجهال للسماح،مقابل فتوى مدفوعة الأجر،بإرجاع الزوجة المطلقة بالثلاث[9].

[1]– عبد العزيز بنعبد الله،معلمة الفقه المالكي،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،1403هـ/1983م،ص7

[2]– الونشريسي،المصدر السابق،ج9،ص302

[3]– الونشريسي،نفسه،ج3،ص112

[4]– نفسه،ج8،ص ص (127،351)

[5]–نفسه،ج10،ص 101،و أنظر البرزلي،الفتاوى،السابق،ج5،ص124

[6]–كمال السيد أبو مصطفى،جوانب من الحياة الإجتماعية،المرجع السابق،ص34

[7]–الونشريسي،نفسه،ج10،ص102

[8]–نفسه،ج5،ص ص (120،154)

[9]–روبار برنشفيك،تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م،نقله إلى العربيّة حمّادي السَّاحلي،ط 1، بيروت،لبنان، 1988م،ص177

-كما وجدت-**طبقة الأشراف** الذين ينتسبون إلي بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وشرفه العميم،كما أن نسبه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من الأنساب،كما يذكر في إحدى نوازله إن كل شريف ينبغي له أن ينظر إلى أمة النبي صلى الله عليه وسلم،وإلى كل واحد من المؤمنين بعين الاحترام،فلا ينبغي له أن ينظر إليهم بعين الاحتقار متكبرًا عليه بشرفه وانتسابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وإن الشرفاء وإن كان لهم من الشرف و الجلالة ما لهم أن ينظروا إليهم بعين كونهم من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم [1]،بواسطة ابنته فاطمة و زوجها علي(كرّم الله وجهه) أو الذين يدّعون ذلك النسب الشريف[2].

ومن-**الفئات العامة**: نجد"الدلالون"الذي يأتوا إليه بسلع فينادى عليها في السوق والناس يزيدون فيها،كما وجدت الدلالات اللاواتي كن يقبضن ويأخذنا الأجرة على البيع[3].
وأما عن "**السمسار**"فكان يبيع ما يدفع إليه للبيع من تاجر عينه[4] ،يذكر الونشريسي في نازلته عن "سمسار بعثه رجل يطلب له ثياب حرير فطلبها "،[5] أما في بعض الشوارع المغربية منهم من كانوا يقيمون بالألعاب البهلوانية فكانوا يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يظهرونها للناس كقطع رأس إنسان ثم يدعونه فيجيبهم حينًا،ويجعلون من التراب دراهم ودنانير[6].

هناك فئة"**القابلات**"حيث كان القاضي يلجأ إليهن لمعرفة حمل المرأة من عدمه للنظر في المشاكل الأسرية، وأما"المرضعات" فكانت فقيرات فترتزق من إرضاعها للأطفال الأثرياء ،لذا كان على الزوج أن يعطي اجرة الرضاع ثم يتبعها اذا أيسرت.
أما عن-**فئة العبيد (الرقيق)**: فكانت من أهم الفئات التي وُجدت بكثرة في المجتمع المغربي،و قد

[1]-الونشريسي السابق ،ج2،ص ص (541،543،553،554)
[2]-روبار برنشفيك، السابق، ص169
[3]- الونشريسي،نفسه،ج5،ص ص (197،239)
[4]-أبو الوليد ابن رشد(الجدّ)،المسائل،تح،محمّد الحبيب التجكاني،م1،ط2،دار الجيل و دار الافاق الجديد،بيروت،المغرب، 1414ه/1993م،ص1772
[5]-الونشريسي،نفسه،ج9،ص120
[6] - نفسه، ،ج11،ص 171

أفادتنا إحدى النوازل بهروب بعض الرقيق من أسيادهم،ولذا كان على السيد أن يضع في رجل مملوكه خلخالاً من حديد ليعرف بذلك كل من رآه أنه أبقٌ[1].

و هناك من يزوج ابنته من عبده فتلد منه أولاداً [2] ،بينما رجال المغاربة فكانوا يشترون الجواري و يدخلونهم الى ديارهم ،ففي احدى النازلة يذكر ان هنالك بعض الجواري يقومون بالغناء في الاعراس و النفاس و غيره[3] ،و العبد إن عتق إستقل و ملك أمره،و حصلت له أهلية الملك التام و القضاء و الشهادات و الولايات و غيرها،و يتضح لنا هذا من خلال النازلة التي تبين لنا أن سيد أعتق أمته بعد عينها ثم ولدت المعتوقة المذكورة ثلاثة أولاد[4].

من خلال التعرف على جل هذه الطوائف و الفئات يمكن القول أنّ المجتمع المغربي قد تعددت فيه الأجناس و التي كان لها دور هام و فعال في الحياة العامة.

2-العادات والتقاليد:

أ- الايجابيات:

لقد كانت العادات والتقاليد تمثل مظهر من مظاهر المجتمع الإسلامي، وبخاصة في المغرب لأنها تعكس حالة المجتمع في تلك الفترة

-الزيّ ووسائل الزينة:

-الزيّ:

ما يلبسه الإنسان ينقسم إلى ما يلبسه للحاجة كالخف والسراويل، وإلى ما يلبسه للتجمل والتعظيم والإزار و الرداء فهما للتجمل والكبر والتعظيم[5].

[1]-الونشريسي،السابق ،ج5،ص146

[2]-نفسه،ج9،ص214

[3]-نفسه،ج5،ص ص(18، 275)

[4]- نفسه،ج9،ص ص(239، 233)

[5]- نفسه،ج11،ص 21

وقد كانت المرأة تخرج في شورتها من الثياب برسم الزوج كالغفارة والمحشو والقميص والسراويلات، وكذا العمامة و العباءة[1].

كما أن هناك إحدى النوازل التي تشير إلى تشبه العرب بالأعاجم في اللباس الدرندين و هو ثوب مقتصد ينتفع به و يقى من البرد،و لقد أجازه الفقهاء و هذا من خلال الذي صح عن "رسول الله صلى الله عليه وسلم" أنه لبس جبة رومية ضيقة الكمين[2] ، والرندير ثوب رومي يضمحل التشبيه بالعجم في جنب منفعته اذ هو ثوب مقتصد ينتفع به و يقي من البرد ما أخذه ابن رشد و استحبه للمرابطين قال:لأنه زيهم به عرفوا و هم حماة الدين و التلثيم للمرابطين هو زيهم[3].

–الزينة:

هو ما يتزين به الإنسان من ملبوس و غيرهم من الاشياء المباحة كالمعادن التي يتزين بها و الجواهر نحوها[4] ،و لقد كانت النساء تتبرج بأنواع الزينة البادية و أسباب التجمل الظاهرة على حال استعمال منتشر الطيب و من أدوات الزينة للنساء نجد كذلك اتخاذ المكاحل و المراود و الأمشاط و الأمرية وغيرها[5].

و يمكن للنساء أن يتحلين تجملاً للأزواج و تحسيناً بمرآهم كاستعمال الأقراط،التيجان،و الأسورة،و الخلاخل[6]. و يباح للنساء من حلي الذهب و الفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه،مثل السّوار و الخلخال،و الخاتم،وما يلبسنه وجوههن و في أعناقهن و أيديهم و أرجلهم و أذانهم و غيره[7] ، و تستعمل النساء كذالك الوشم و هو شق الجلد حتىَّ يسيل الدم ثمَّ يحشي بالكحل حتىّ يخضر[8]. أماّ

[1]–الونشريسي،السابق، ج3،ص 346

[2]–نفسه ، ج11،ص ص (27–28)

[3]– حمداولدالتاه،فوائد المهمة في المسائل الملمة،شرحه عبد الله ولد إبراهيم ولد عبرات،ط1،دار يوسف بن تاشفين،مكتبة الإمام مالك،1427هـ/2006م،ص ص(188–189)

[4]– عبد الكريم زيدان،المرجع السابق، ج3،ص347

[5]– الونشريسي،نفسه، ج2،ص ص(499، 502)

[6] – نفسه، ج6،ص330

[7] – عبد الكريم زيدان، نفسه، ج3،ص350

[8]– الونشريسي،نفسه، ج11، ص145

الرجال فلهم من اللباس و التجميل مثل الخاتم من الفضة [1].و خضاب اللحية البيضاء بحمرة أو صفرة،و هذا في حق الرجل[2].

و في المشارق زيناتهم تتمثل في الخيلان تجعل في الوجه،وفي الأيادي،و المعاصم و غيرها،كانت العرب تفعله فتشق ذلك بإبراة ثمّ تملؤه كحلاً أو دخاناً فيلتئم الجلد عليها فيخضر مكانها و هذا هو الوشم،و كذلك توشي المرأة يديها بالحناء و معنى التوشية النقش و التحسين[3].

-زي أهل الذمة:

وعن لباس أهل الذمة: يتمثل في قلنسوة و عمامة و نعلين،ومن شروطهم في لبس العمامة أن تكون لطيفة،قريبة الثمن،لا تكون رفيعة غالية من رقيق الكتان،لأنّ في ذلك التباهي على المسلمين،و أن لا يعظموا أكوار عمائمهم و أن لا يرسلوا لها ذوائب بين أكتافهم لأنّ ذلك من زيّ العرب[4] ، و الظاهر أن اليهود كانوا يتهربون من لالتزامهم بالزيّ خاص إهانة و الإذلالاً لهم . فقد تنكروا في هيئة زي المسلمين و أسقط حليته التي يعرف بها [5] ،يذكر لنا الونشريسي في نوازله "عن رجل يهودي،كان يعمّم و يتختم ويركب السروج على فاره الدواب،و يقعد في حانوته من غير غيار ولا زنار،و يمشي كذلك في الأسواق بغير غيار يعرف به،بل بأفضل زيّ كبار المسلمين و أحسنه".

و عن أحد فقهاء المغرب المطلعين على حقائق عصرهم،حيث يقول:وما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من ركوب الخيل،و سروج الثمينة،ولبس فاخر اللباس و التحلي بحلية المسلمين في لبس الخف و المهماز و التعميم بالعمائم فمحظورٌ شنيع،و منكر فظيع،يتقدّم في إزال بما أمكن،و ربما يجعلون لذلك محللاً زعمهم أنهم يخافون عل أنفسهم و أموالهم ان ظهر عليهم زيّهم الذي يعرفون به،و هم في ذالك كذابون،لما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب .

لقد تسامحت السلطات الإسلامية في الأندلس مع اليهود و النّصارى و تغاضت عن إلزامهم بزي خاص في وقت كان أمثالهم في بلدان المسلمين يُلزمون به،وبشكل حازم في بعض الأحيان[6] ،و كان

[1]-الونشريسي،السابق ،ج6،ص330

[2]- نفسه،ج12،ص367

[3]-نفسه،ج11،ص147

[4]-نفسه،ج2،ص ص (254-255)

[5]-نفسه،ج6،ص69

[6]-نفسه ،ج2،ص ص (254،248،256،257)

هذا الزيّ سائداً في كثير من الأوقات حتى في بلاد المغرب المجاورة للأندلس ففي عهد الأغالبة[1]، أمر القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب أثناء ولايته الثانية من (267-275هـ/880-888م) بأن يضع اليهود على أكتافهم رقاعاً بيضاء في كل رقعة منها قرداً و خنزيراً[2].

و يروي المجيليدي أنه"كتب عبد الله بن أحمد بن طالب الى بعض قضاته في اليهود و النصارى،أن تكون الزنانير عريضة صغيرة مخالفة للون وجوه ثيابهم ليصرفوا بها،فمن وجدته تركها بعد نهيك فأخرجه عشرين سوط مجرّداً،ثم صيّره في الحبس،فان عاد فاضربه ضرباً،و جيعاً بليغاً و أطل حبسه[3] ،لذا يلزم لليهود و النصارى أن تكون زنانيرهم عريضة في وجه الثوب يصرف بها،و قد ذكر هذه الرواية أيضاً"الونشريسي" ولم يكن فقهاء القيروان يتساهلون في مسألة اللباس حتى مع اليهود المقرّبين من الحكام[4].

في عهد الموحدين فرض الخليفة " أبو يوسف بن عبد المؤمن"[5]،على يهود الأندلس زيّ خاص، يختصون به دون غيرهم و يميزهم بين الطبقات الشعبية،ولقد أمر"المنصور" اليهود بلبس قميص طول ذراع و جعل لهم بانس و قلانس زرق[6]،إلى أن غيّره "أبو عبد الله الناصر" بعد أن توسّلو إليه بكل

[1]-الأغالبة:كان قيمها في إفريقية عام 184هـ/800م،مرتبطًا إرتباطًا وثيقًا لما كان يسود بلادها من اضطراب و فوض و صراع مذهبي و ثورات الجند العرب و البربر في الفترة الممتدة من خلافة هشام بن عبد الملك 105-125هـ/724-743م إلى نهاية الدولة الأموية،أنظر إبن وردان،تاريخ مملكة الأغالبة،تح محمد زينهم و محمد عزب،ط1،مكتبة مدبولي،1408هـ/1988م،ص05

[2]-أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي،رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان و إفريقية و زهادهم و نساكهم و سير من أخبارهم و فضائلهم و أوصافهم،حقّقه بشير البكوش،راجعه محمد العروسي المطوي،ج1،ط2،دار الغرب الإسلامي ،بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م،ص381

[3]-أحمد بن سعيد المجليدي،التيسير في أحكام التسعير،تحقيق،موسى لقبال،دط،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1971م، ص ص(78-79)

[4]- الونشريسي،السابق، ج6،ص 69

[5]- أبو يوسف بن عبد المؤمن بن علي:بويع له بعهد أبيه إليه،و كان مولده في أخر سنة 576هـ،ووفاته سنة610هـ،فكانت مدّة ولايته ست عشرة سنة إلا أشهراً،أنظر محي الدين أبي محمد عبد الواحد ابن علي التميمي المراكشي،المعجب في تلخيص أخبار المغرب،دط،ليدن، 1881،ص ص(225-226)

[6]-توفيق مزاري عبد الصمد،التنظيمات العسكرية المغربية في عهدي المرابطين و الموحدين،منشورات الثقافة حسن الحسني، المدية،2009م،ص ص(77-78)

وسيلة و إستشفعوا بكل من يظنّون أن شفاعته تنفع،فأمرهم أبو عبد الله بلباس ثياب صفر و عمائم صفر،فبقوا على هذا الزيّ [1].

-الزينة عند أهل الذّمة:

يجوز لهم من لباس الخاتم و يكون فضة زجاجاً،و لا يمكنون من النقش على الخواتمهم بالعربية،ولا يباح لهم لباس الأصفر الألوان لأنّه من لباس الصحابة و الخلفاء و الأشراف.و لليهود رقعة مخيطة على قميصه أو برنسه أو جبته من نحو الشبر من طوقه الى آخر الكتفين،و رقعة أخرى من قدها على الصدر مصبوغتان بالزعفران،و على النصراني مثل ذلك غير أنّ صبغهم بالأغبر من العفصا و الزجاج، و طرف العمامة كل واحد من الفريقين مقدار ذراع و هو الطرف الراجع على ظاهر كور العمامة بالأصفر لليهودي و الأغبر للنصراني،و في عنق كل واحد من الفريقين خاتم يشبه الدينار من نحاس أو قزدير معلق على صدره.

تعددت مظاهر الزّي ووسائل الزينة سواء عند المسلمين أو اليهود.

-الأكل عند أهل الذمة:

و هنالك لحم لا يأكلونه،اذ يسمونه "طاهور" أو "طريف"،وهو لحم الذبائح التي يعتقدون أن اليهودي الذي ذبحها لم يلتزم بتعليمات الذبح المتعة عندهم،و كان يهود الأندلس كغيرهم من اليهود يبيعون هذه الذبائح أو لحمها الى المسلمين دون أن يخبرهم بحقيقتها[2].
أما المسلمون فانهم يستحلون أكل ذبائح اليهود و أطعمتهم[3].قال تعالى:<<... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ...>>[4] ،لكنهم يعتقدون أنّ "ما ذبحوا لأعيادهم و ضلالهم،فتركه أفضل لأنّ أكله من تعظيم شركهم"[5].

[1]-المراكشي،المصدر السابق،ص223

[2]-الونشريسي،السابق،ج2،ص ص (256،257،29)

[3]- مؤلف مجهول ،في آداب الحسبة و المحتسب،حق و شرحها مع رسائل أخرى ا،ليفي بروفنسال،تحت عنوان ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب مطبعة المعهد الفرنسي للاثار الشرقية،القاهرة،1955،ص94

[4]--سورة المائدة،الأية 05

[5]-مؤلف مجهول ،نفسه،ص 95

-الأعياد و الاحتفالات:

ذكر "الونشريسي" العديد من العادات والتقاليد في المغرب و التي تخص الأعياد والاحتفالات وهم لا يخرجون عنها،ومن أمثلة ذلك الإحتفال بالمولد النبوي حيث اعتاد الناس بإيقاد الشمع،وإمتاع البصر،وتنزه السمع والنظر،وتزيين بما حسن من الثياب،وركوب فاره الدواب[1].

كما اعتاد أهل المغرب الأوسط و الأقصى أن يعطوا لمعلميهم شمعًا في المولد[2] ،لذا ما كان يفعله المعلمون من وقد الشمع في مولد النبي صلى الله عليه وسلم،واجتماع الأولاد للصلاة عليه،ويقرأ ممن هو حسن الصوت من القرآن ونشيد القصيدة في مدح النبي عليه الصلاة والسلام،ويجتمع الرجال والنساء[3] ،واستكثار من الصدقة وأعمال البر،وإغاثة الملهوف،ونصر المظلوم[4].

وقد ذكر لنا "التنسي" في "نظم الدّر"عن هذه اليلة يقوله:"كانوا يحتفلون بليلة مولده،بأعظم الإحتفال، ونسجه ونسج أبيه على المنوال،ويرفع إليه من الممادح الغر الحجال ما يزرى بالأمداح،...ويثيب عليها من عظم المنوال بما تم السمع بمثله في سالف الأحوال"[5].

أما عن هلال شوال فكان لا يثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر،أما في القرى فكانوا يقومون بإضرام النار من قرية إلى أخرى إعلامًا برؤيته مع ثقة بعضهم ببعض[6] ،ثم بعدها يذكر كيف كانت تقام ليلة القدر عن طريقة الفقراء فيجتمعون ويذكرون الله عز وجل،فيأخذون في الغناء والرقص ثم يأكلون[7].

و عن عيد لأضحى فكان أهل المغرب يقدمون من الأضحية للمعلم والقريب والفقير والجار و...ونحوهم،وأن يطعموا منها الضيف أي يصنع منها طعامًا لكل مسلم بخلاف اليهودي وأجير الخدمة[8].

[1] - الونشريسي،السابق،ج11،ص278

[2] -نفسه ،ج8،ص259

[3] -نفسه،ج12،ص49

[4] - نفسه،ج11،ص280

[5] -محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي ت899هـ/1493م،نظم الدّر والعقبان في بيان شرف بني زيان،تح وتعليق محمود بوعياد،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985،ص186

[6] -الونشريسي،نفسه،ج1،ص ص (411-412)

[7] -نفسه،ج7،ص114

[8] - نفسه،ج2،ص ص (31-32-37)

واهتم أهل المغرب أيضًا،بالولائم و الاحتفالات في أعراسهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب >>[1].

فالوليمة هي العرس نفسه لا الإملاك[2] ،واعتاد الناس في الأعراس حضور الملاهي،وصفة العرس هي إحضار المزامير ويذبح ثورًا أو ثورين أو أكثر[3] ،ومن الولائم التي كانت عند أهل المغرب،أنهم كانوا يحتفلون "بختان الطفل" فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة يدعى إليها الأهل و الأقارب،كما وجد ما يسمى "بالصنيع "وجدت فيها مجالس اللهو والطرب التي كان يصحبها غالبًا النفخ بالبوق والضرب على العود[4] ،وعن "وليمة النكاح" فهي تشمل الملاهي وأصوات النساء[5].

ومن نوازله نازلة يوضح لنا فيما يتهداه الناس في أعراس بعضهم البعض من الدراهم والدنانير والجزور، ومنهم من كان يهدي طعامًا فيرد عليه بمثله مثل:الزيت و القمح والتين والشعير والحيتان واللحم[6].
وأورد الونشريسي إضافة إلى الأفراح طقوس من الأقراح ومنها في "وفاة الميت" في المغرب فأوردها لنا "الونشريسي" من خلال نوازله فيقول: اذا مات لهم انسان يصعد احدهم في ربع النهار في المنارة الجامع و يقرأ شيئاً من القرأن و يذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل ثم يدور في المنار و يقول مات فلان و جنازته في كذا[7] ،ثم يجتمعون النساء للبكاء عليه بالصراخ و لطم الخدود[8] ،و الذي يظن صلاحه بالولاول و التزغريت[9] ،وضرب الفساطيط و الدفن في التوابيت وطيُها بالزعفران و غير ذلك من محدثات الجنائز التي لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[10].

[1]-أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري(ت206-261هـ)،صحيح مسلم،المسمّى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،إشراف أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،م1،ط1،دار طيبة لنشر و التوزيع،الرياض،1427هـ/2006م، ص56

[2]- البرزلي،الفتاوى،المصدر السابق،ج2،ص 179

[3]- الونشريسي،السابق،ج3،ص251

[4]-نفسه،ج6،ص417

[5]- نفسه،ج3،ص181

[6]-نفسه ج9 ص ص (181-182)

[7]- نفسه ،ج1،ص317

[8]- نفسه،ج6،ص 419

[9] - نفسه،ج1،ص334

[10]- نفسه،ج2،ص484

كذالك يذكر لنا "يحي بن عمر"[1] عن عادات أهل المغرب عند وفاة الميت حيث تخرج النساء من أهله وأقاربه و معهن نساء من الخيرات الى المقبرة،كما أن المرأة التي يموت زوجها أو وليها كانت تعاهد قبره كل يوم جمعة[2]،و عن خدمة سابع الميت يكون بالقراءة و الأمور المعهودة[3]، و كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون و يحاسبون في قبورهم سبعة أيام،و يقتضي أن لا يفارقه ولا يترك وحده تلك الأيام السبعة ،و عند اتمام سابعه يصنع الطعام للقراء على الميت و غيرهم[4].

-الأعياد و الاحتفالات عند أهل الذمة:

بالمقابل يشير "الونشريسي"الى العادات و التقاليد "أهل الذمة "أنهم يحلفون بأيمانهم في موضعهم ها هي نازلة "الونشريسي" تبين "أن اليهودي يحلف يوم السبت،و النصراني يوم الأحد"[5].

وعن احتفالاتهم بالأعياد يذكر عن ليلة يسميها الناس بفاتح السنة الميلادية،فيجتهدون لها في الاستعداد و يجعلونها كأحد الأعياد،و يتهادّون بينهم صنوف الأطعمة و أنواع التحّف و يتبرك الرجال و النساء أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم و يعدّونه رأس السنة[6].

وأما عيد "الأسابيع" ففيها فرضت الفرائض ،كما يسمىّ عيد "العنصرة"و عيد "الخطاب"ويكون بعد عيد الفطير بسبعة أيام،و يقولون انه اليوم الذي خاطب الله تعالى فيه بني اسرائيل من طور[7] سينا[8]، "فالونشريسي" يذكر في احدى نوازله عن هذا اليوم عما يفعله بالبادية من نشر الثياب التي يكون

[1]- يحي بن عمر:هو يحي بن عمر بن لبابة،من عائلة البابيون من قرطبة،فأخذ بنصيب كثير من الثقافة الأندلسية إلا أنه قضى الجانب الأكبر من حياته في افريقية (تونس) كما أنه تتلمذ على امام القيروان سحنون بن سعيد و اتصل بقاضيها ابن طالب،توفي سنة 289هـ/901م،انظر يحي بن عمر الأندلسي،أحكام السوق،تح محمود علي مكي،م4،مجلة معهد المصري لدراسات الإسلامية،م4، ع1-2،مدريد،1375هـ/1956م،ص6

[2]-الونشريسي،السابق، ج6،ص ص (412،420)

[3] - نفسه، ج1،ص313

[4]-الغرناطي،تقريب الأمل،المصدر السابق، ج1،ص ص (180-181)

[5]-الونشريسي،نفسه، ج10،ص309

[6]- نفسه، ج11،ص ص(111،150)

[7]-شهاب الدّين أحمد بن عبد الوهّاب النّويري ت(733هـ)،نهاية الأرب في فنون الأدب،تح مفيد قميحة، ج1،ط1،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1424هـ/2004م،ص185

[8]- سينا:اسم موضع بالشام يضاف اليه الطور فسقال طور سيناء،و هو جبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى بن عمران عليه السلام،انظر الحموي،معجم البلدان،السابق، ج3،ص300

قيامها حريراً و لحمتها مما يحل مثل الخز والصوف و القطن،و اجراء الخيل و المبارة و عما يفعله النساء من وشي بيوتهن و كذلك اخراج ثيابهن الى النّدى في الليل و وضع ورق الأكرنب و الخضرة في الثيابهن ، و اغتسالهنّ بالماء في ذلك اليوم،و وَقْدْ النيران تحت الثمار و غيرها[1] ،

أما عن الاحتفال يهود الاندلس فكانوا يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطير، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين[2] ،و لهذا العيد اسم أخر عند اليهود،وهو عيد الفصح[3]،الذي يبدأ من اليوم الخامس عشر من شهر نيسان،ولكن يستمر سبعة أيام يأكلون خلالها الفطير،و ينظفون بيوتهم من خبز الخمير،و ذلك احتفالاً ذكرى خلاصهم من فرعون،و غرقه[4].

تعددت صور الاحتفالات من أعياد و غيرها،واختلفت عند المسلمين و أهل الذمة.

ب– السلبيات:

وجدت في المغرب الإسلامي فئات تضر المجتمع نذكر منها:

المعالجين :الذين يكتبون للحمى ويرقون ولا يأخذون عن ذلك شيئًا ومن أمثلة ماكانوا يعالجون الصرع والجنون[5] ، و وجدت **فئات المشتغلين** في كتابة الحروز لتمتين العلاقات الزوجية[6] ،وممن يحترفون بضرب الخط وكتابة كتب المحبة والبعض يسمونهم الكهانة[7].

امتاز المجتمع المغربي و الأندلسي بكثرة مفاسده منها الأكل ممن إختلط ماله بالحرام كوجود طلاب العلم فقراء و غيرهم يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ و السلاطين[8].

[1]– الونشريسي،السابق ،ج11، ص ص(92،154)

[2]–نفسه ،ج11،ص 111

[3]– عيد الفصح أو الفسح:و هي كلمة عبرية تعني العبور أو المرور أو التخطي،أنظر غازي كامل السعدي،الأعياد و المناسبات و الطقوس لدى اليهود،ط1،دار الجليل للنشر و الدراسات و الأبحاث الفلسطينية،1994،ص15

[4]– النويري،السابق،ج1،ص184

[5]– الونشريسي،نفسه ،ج9،ص 29

[6] – نفسه،ج11،ص171

[7] – نفسه،ج12،ص 55

[8]– نفسه،ج5،ص110

و عما يأخذه بعض المعلمين و الأساتذة من أولاد الأمناء(المرتشين)و كل من يتولى جباية ظلم،و البعض الأخر يأخذون الرواتب من حبس المدارس[1].

و عما كان يفعله"ابن سحنون" مع قضاته بالضرب و السجن مما إلتمس فيهم سرقة أموال اليتامى و مثال على ذلك قاضي معروف بالظلم إستقر في ذمته مال كثير للفقراء من ربع إشتراه ممن لا وارث له فدفع قدر ربعه للفقراء و قبض بقية المال[2]،و يأخذون الرشاوي و في نوازله يذكر"عن طالب يتوسط بين الناس و القاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن و يلزمه غرم ما أخذ لنفسه[3].

أما التجار فكانوا من الفئة التي يخالطون المخزنين ففي نازلته يذكر"فإن كانت المخالطة و المداخلة كثيرة فإن هذه ريبة في المالك"[4] ،و هذا ينطبق كذلك على"الصيارفة" و معاملتهم مع اليهود جميعها و غالبها تكون على وجه الربا[5].

و عن شاهد الزور يذكر"عن قاضي الجماعة بقرطبة صحّ عندهم تدليس في الوثائق فأمر بقطع يده[6].

كما أنا ظاهرة التزوير شائعة في دراهم مُبهْرَجَة و مخلوطة بالنحاس[7] ،و منهم "الغلمان مُرْدْ" الذين كانوا يفسدون بالدراهم فوضعت في أرجلهم القيود و حبسهم عند آبائهم بتحليق رؤوسهم و كساهم خشين الثياب و ألاّ يتزينوا بزي النساء[8] ،لأنهم معروفين بالمخنثين المتشبهين بالنساء،و قد حذرا الفقهاء النظر اليهم و الخلوة بهم[9].

[1]-الونشريسي،السابق، ج12،ص58

[2] - نفسه، ج10ص120

[3]-نفسه، ج6،ص152

[4]-نفسه، ج12ص59

[5]-نفسه، ج6،ص434

[6]- نفسه، ج2،ص 414

[7]- نفسه، ج6،ص407

[8]- نفسه، ج8،ص258

[9]- نفسه، ج12،ص371

وذكر "الونشريسي" مفاسد أخرى تداولت بكثر في المجتمع المغربي ،و يتبين لنا هذا من خلال ما ذكره "الونشريسي"ففي احدى نوازله يذكر عن رجل من المسلمين أنّه شارب للخمر مع وجوده في داره،و عن رجل من أهل المغرب وجدت في داره امرأة فاجرة فزنى بها[1]،و عن الزانية يوضح لنا الفقيه "العقباني" وُجود رجلاً و امرأة في بيت واحد قال يضربان ضرباً رجيماً[2].

و لا يقتصر هذا الأمر عل النساء الفاجرات و انما يتعداه الى النساء المتزوجات،ففي نازلته يذكر عن امرأة ذات الزوج و هي حامل فزنت[3] ،و بالمقابل وُجدت نساء رمت بالرجال أنهم قاموا بااختصابهم و عن ذلك يذكر الونشريسي عن امرأة وُجدت بقرطبة فذكرت أن رجلاً اختدعها و افتضّها و شهد عند القاضي[4]،جماعة من خيار الناس أنه من أهل الطهارة،و أنهم لا يعلمونه نسب اليه من هذا شيء[5] ،و جلدت حد الزنى لاقرارها به[6].

لقد تعددت أنواع الأذى من بينها أذى الجاره و أذى و باللسان و في الطريق،التي كانت منتشرة في المجتمع المغربي الاسلامي،و هذه شهادة من فقهاء الشورى أنهم يعرفون فُلاناً مؤذياً لجيرانه و النّاسبلسانه،فحبس ثلاثة أيام تأديباً له[7] ،و قد تحدث بعض فقهاء الأندلس عمن يخرج من المسجد و كثرت اذايته بلسانه للناس[8]،و فيمن تعدى على دار فكسر بابها و ضرب صاحبها و نهب ما فيها[9].

كما كان يتعرض بلاد المغرب الى اللصوص و قطاع الطرق، ففي سنة ست و تسعين و سبعمائة تعرضت بلاد المغرب الاسلامي لعبث جماعة من المغرب الأوسط الذين كانوا يقمون بالغارات و قطع الطرقات على المساكين،و سفك دمائهم،و نهب اموالهم بغير حق و سبي النساء،و لهذا لم يتمكن

[1] الونشريسي،السابق،ج2 ص350

[2]–العقباني،تحفة النّاظر،المصدر السابق ص 316

[3] – الونشريسي،نفسه،ج4،ص521

[4]–نفسه،ج10،ص236

[5]– ابن سهل،الاعلام بنوازل،المصدر السابق،ج1،ص853

[6]– الونشريسي،نفسه ،ج 10،ص236

[7]– نفسه،ج2،ص ص(406-407)

[8] –العقباني،نفسه،ص296

[9]– الونشريسي،نفسه،ج2،ص412

السلاطين عن مقاومتهم فضلاً عن ردعهم[1]،و عن خمسة رجال من أهل السرقة و الخيانة و قطع الطريق قدموا على مجشر[2]،و أردوا السرقة و قاتلوا من اعترض لهم بالسلاح .و عن اذى المسلمين و تضيقهم في الشوارع فكانوا يتخذونا بعض الناس كتكديسهم للمرحاضات المستخرجة و تركها في المواضع الضيقة فيتجنس المارين،و قد يقع فيها الصبيان و الماشي ليلاً،و منهم من يتخذ مرابط الدواب على الطرق و على أبواب الديار،و منهم من يتخذ المجالس على قوارع الطرقات لأذى المارين،و تعرض لحريم المسلمين إما بإطلاق القول فيهم من الغيبة،و نشر العيوب أو الكشف،عوراتهن و الإطلاع على محارمهن بالجلوس أمام الحمامات[3].

ويشير الونشريسي الى بعض البدع و الخرافة في المجتمع المغربي نحصيها في:

البدع المتعلقة بالمولد منها ايقاد الشمع ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم و سابعه.

و عن البدع المتعلقة بالمساجد يذكر الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبيها بأهل عرفة،و الدعاء بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم بالأسحار و انشاد القصائد بها ،و بدع تلمسان كانت النداء الى الانصات قبل خطبة الجمعة،أما أهل المغرب بدعتان الأول: اتخاذ المنبر الكبير و جلوس العلماء على الكراسي التدريس في المساجد من الأشياء التي تقطع الصفوف و تأخذ من المسجد جزءاً جيداً،و الثانية: أن يُدخلون المنبر في بيته اذا فرغ الخطيب من خطبته

أما تشيد البناء بالدرجة الأولى بالحصى و الأجر،وكرهوا النقوش والتزويق في السقوف و الأبواب[4].

و عن فساد "أهل الذمة"أشر الونشريسي الى بعضها ففي عهد المريني[5].

[1]–الونشريسي،السابق، ج6،ص153

[2]– مجشر:يقصد به موضع الزراعة و الرعي معاً في المغرب و الأندلس،أنظر المقري،نفح الطيب،المصدر السابق،ج1،ص258

[3]– الونشريسي،نفسه، ج2، ص ص(405،500،499)

[4]–نفسه،ج2،ص ص(471،حتى486)

[5]– المرنيين: هم فخذ من زناتة، ،سمو نسبة الى جدهم مرين ابن زرع،وبرز منهم أبو محمد عبد الحق بن محيو بن أبي بكر المريني الذي تنتسب اليه الدولة،أنظر علي ابن أبي زرع الفاسي،الذّخيرة السنية في تاريخ الدّولةالمرينيّة،الرباط،1392هـ/1972م، ص (30،15،13)،و انتقلوا الى المغرب في بداية القرن السابع الهجري في سنة 601هـ/1204م،أنظر رسالة تقدمت بها نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي،الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني "685 ،706هـ /1366،1286 م"دراسة سياسية حضارية،و هي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الاسلامي،اشراف د،عبد الواحد ذ نون طه،1425هـ /2004 م،ص7

على وجه الخصوص في أيام ا لسلطان "يوسف بن يعقوب المريني"[1]يبين لنا في نوازله عن فساد اهل الذمة "بيعهم الخمر للمسلمين،و تمالئهم عليه بعد النهي عنه" أما في الأندلس فكان رجلاً نصراني من أهل الشر و الفساد و التخليط لنساء المسلمين و بناتهم[2].

وجدت في المجتمع سلبيات و آفات أثرت عليه.

3-التضامن الاجتماعي:

كان للوقف دور بارز في المجال الاجتماعي من خلال المشاركة في التخفيف من مشاكل و توفير العدالة الاجتماعية و التكافل الاجتماعي،و رعاية الضعفاء و المساكين، وتحصين المجتمع و المحافظة عليه.

أ-أحباس مواسم الدينية:

أن هناك من طبقة الخاصة في المجتمع الأندلسي يحرصون على الاهتمام بالحبس في مثل هذه المناسبات الدينية،و هذا ما ذكره "الونشريسي" بأن امرأة "غرناطية" قد تصدقت بموضع على ليلة المولد النبوي الشريف يزرع ذلك الموضع، و يؤخذ قمحه و يعمل به في تلك الليلة المذكورة فيجتمع فقراء هذا الزمن و يذكرون الله عز وجل،كذلك حبس رجل أصل توت على ليلة المولد.

ب-الأحباس و مياه الشرب:

اهتم الأندلسيون بحبس صهاريج للشرب،بشرط أن لا يتطهر بماء الصهريج فان وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها،و ان وقفت للانتفاع جاز الوضوء و غيره .

ج- الأحباس على الفقراء و المساكين :

و الملاحظ أن " ناظر الحبس" كان يتولى اختيار المساكين المستحقين ريع الوقف،و تحديد مقدار ما

[1]- أبو يعقوب يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق: كانت مدته إحدى و عشرين سنة،وجاز الى الأندلس سنة تسعين و ستمائة،و حصار تلمسان الحصار الطويل،و عليها هاك وفاته بتلمسان سنة ست و سبعمائة،ووالى بعده حفيده، لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن الهجري،أنظر مؤلف مجهول،الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ،حق سهيل زكار و عبد القادر زمانة، ط1، دار الرشاد الحديثة، 1399هـ/1979م،ص 177

[2]-الونشريسي،السابق،ج2،ص ص(345،250)

يستحقونه، و كما كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على المساكين، و يأخذ ثمن الكراء و يشتري به غالباً ثياباً تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى[1].

فمن قال "داري حبس" و لم يجعل لها مخرجا أراها[2].

يذكر "الونشريسي" في إحدى نوازله أن رجلاً من أهل المغرب يدعى ابن عريق حبس أملاكاً على المساكين من بينها المارستان فإن كانت دراهمه كثير تقوم ببنيانه و إطعام المساكين[3] ،و عن نازلة بظاهر تلمسان عام ثمانية و ثلاثين و سبعمائة عمن أوصى بأملاك،على أن تصرف للمسكين[4] ، أما عن الأحباس الأراضي في المغرب فيذكر "الونشريسي" إلى حبس بعضها على المساكين دون غيرهم،كما تحل لهم غلتها[5].

و عن رجل أوصى بفدان بأن يكون حبساً على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائدته كل عام و يشتري به خبزاً و يفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان،و أوصى أيضاً بأن ما يفضل عن الفدان يلحق بالصدقة ، كما حرص أهل الثراء على التحبيس على الفقراء نذكر على ذلك رجل من "مرية"[6] حبس ضيعة في وصيته فتكون صدقة على ضعفاء أهله، فيبدأ بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته و كسوته، ثم الى الفقراء من بعدهم[7].

و منهم من كان يوصي عن حبس له في حياته و في نوازله يذكر أن رجلاً من أكابر التجار و ذوي الأموال الطائلة في زمن الوباء،أوصى بمائة و خمسين ذهباً،أن تكون حبساً على الفقراء و المساكين[8].

[1]-الونشريسي،السابق، ج7،ص ص(139،99،114)

[2]- اللخمي،التبصرة،المصدر السابق،ص3429

[3]- الونشريسي،نفسه، ج7،ص ص(82- 83)

[4]-نفسه، ج9،ص370

[5]-نفسه، ج7،ص ص (63،183،182)

[6]-مرية:بالأندلس مدينة محدثة،أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمان بن محمد سنة أربع و أربعين و ثلثمائة،أنظر الحميري،الروض المعطار،ص537

[7]-الونشريسي،نفسه،ص ص(477-478)

[8]- نفسه، ج6،ص6

كما أن الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير،فهنالك من جعل لبن بقرته للمساكين،كذلك حبست الطرقات على المسلمين و إذا خلا العقب رجع الحبس الى الفقراء و المساكين نفسه[1].

د–الأحباس على المرضى:

وجد موضع ببعض نواحي إفريقية[2] ، تسمى الأحباس على المرضى كانت مخصصة للأضراء بالجذام لئلا يضروا بالناس فهم أحق بسكن بها عن الأصحاء[3] ،أما الأجذام يكون من القرية فلا ينبغي أن يخرج منها،و إن كان ذا ضرر بين و لكن يمنع من حضوره مساجدهم[4] ،و إستقاء بنفسه من مياههم و هذه بشهادة الأطباء أنه به مرضاً.

هـ–الأحباس على الزوايا و المساجد و المدارس:

أورد "الونشريسي " في نوازله وجود العديد من الأحباس على الزوايا و المساجد و المدارس،نذكر

من بينها أن إمرأة من أهل المغرب حبست زاوية ثم سافرت،فبقيت بيد الفقراء يجتمعون و ينزلون فيها لمن يراد عليهم من الغرباء،وكذلك نجد العديد من الزوايا كانت محبسة على فقراء ،أما في فاس فقد أقام بعض بنات الملوك أحباساً لنفسهم لدفن بها[5].

وفي نازلة من نوازل "الونشريسي" يذكر أن رجل من "جزيرة طريف"[6] ،أوصى في مرضه أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين أسماه الفندقان[7].

و لا تقتصر الأحباس فقط على الزوايا و انما تشمل كذلك المساجد و المدارس،أما فيما يخص "المساجد" أوضح لنا "الونشريسي" من خلال بعض فتاواه أحباساً كثيرة على المساجد و منها:

[1]–الونشريسي،السابق،ج7،ص ص (91،105،118،152،191)

[2]–إفريقية: سميت بافريقس بن أبرهة ملك اليمن لأنه غزلها و افتتحها،انظر الحميري،ص47 و كذلك اسم البلاد واسعة و مملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية و ينتهي أخرها الى قبالة جزيرة الأندلس جزيرتان في الشمال،أنظر الحموي،معجم البلدان،ج1،ص228

[3]– الونشريسي،نفسه،ج7،ص 39

[4]–نفسه،ج11،ص302

[5]– نفسه،ج7،ص ص(303،118،115،341)

[6]– جزيرة طريف: جزيرة على بحر الشامي في أول المجاز المسمى بالزقاق و يتصل غربيها ببحر الظلمات،وهي مدينة صغيرة عليها سور تراب،و يشقها نهر صغير،ومنجزيرة طريف الى الخضراء ثمانية عشر ميلاً،أنظر الحميري،ص392

[7] – الونشريسي،نفسه،ج7،ص466 ،وانظر كذلك أبو الوليد,مسائل،ج1، السابق،ص1197

وجدت بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس[1] ،و منهم من أوصى بثلث نصيبه في دار على مسجد و مات[2] ،و العديد من الدور حبست على المؤذن الذي يؤذن في الثلث الأخيرة من الليل و أخرى على من يكنس و يغلق و يفتح به، و هناك من أوصى بتحبس نصف موضع من ثلث على قارئ الحديث بالمسجد الجامع[3].

و نازلة عن المسجد الجامع من "المدينة البيضاء"[4] ،له أوقاف تصرف في ضروریاته،وما يحتاج اليه من امام و مؤذن و ناظر و قابض و غير ذلك مما لابد منه،ومنهم من كان بيده جمع مستفادات أحباس فاس و جعلها شيئاً واحدً و لو كان بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من عنيها.كما أن هنالك مواضع زراعية خاصة و جدت بالأندلس محبس على الجامع الأعظم بقرطبة و كان هذا الموضع محبسا لزيت الاستصباح للمسجد يدفع للناظر في الأحباس لمن يحرثه على أن يأخذ نصف من العصير،كما وجدت بالأندلس و خاصة[5] ، "بحصن أرجونة"[6] ،بعض الحوانيت المحبسة على المساجد،و هاته الحوانيت المحبسة على أن يجري على فوائدها منذ قديم الزمان مرتب المؤذنين مع سائرالضروريات،كما تنوعت أحباس المساجد فحبس معين للبناء،و حبس معين للشمع لقراءة الحديث،و حبس معين للزيت،كما يشير الونشريسي أنه "بربض بلّش"[7] ،كانت هناك دار للوضوء محبسة على مسجدها[8].

[1]–الونشريسي،السابق، ج7،ص209

[2]– نفسه، ج9،ص369

[3]– نفسه، ج7،ص ص(206،28، 207) وأنظر الى ج9،ص475

[4]– مدينة البيضاء: و هي في عدة مواضيع،منها مدينة مشهورة بفارس وهي اكبر مدينة باصطخر،وسميت بيضاء،لأن لها قلعة بيضاء تبين من بُعد،انظر البغدادي،مراصد الاطلاع،السابق، ج 1، ص242

[5]–الونشريسي،نفسه، ج7،ص ص (323،125،183)

[6]–أرجونة:مدينة أو قلعة بالأندلس إليها ينسب محمد بن يوسف بن الأحمر الأرجوني من متأخري سلاطين الأندلس،أنظر الحميري،الروض المعطار،ص26

[7]–بلّش:بلد بالأندلس،ينسب إليه يوسف بن جُبارة البلّشي،رجل من أهل الفلاح و العلم،أنظر الحموي،معجم البلدان، ج1،ص484

[8]–الونشريسي،نفسه، ج7،ص ص (151،41،184،140،146)

كما لم يغفل أهل الثراء من الخوارج[1]،في المغرب الأدنى أحباساً على الإباضية[2].
و على الفقراء منهم الملازمين لمساجد،فان انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل،فان لم يكن رجع ذلك على جزيرة "جربة "[3].

و حتى السلاطين الزيانين[4] كان لهم دوراً فعالاً كحبسهم على المساجد و المدارس و نحوها[5].

أما فيما يخص" المدارس"نذكر في نوازله أن في مدينة "مكناسة "[6] ،بلغت من أحباس لها نحو العشرين ديناراً ذهبية معدة لاصلاحها،لذا كان جامع الأعظم يتسلف من المدرسة المذكورة عشرين ديناراً ذهبية لإصلاحه و شراءحصر للجامع.

كما اهتم بعض الخلفاء و عامة الناس بالطالب فتم اسكانه على ألا أن يحضر مجلس مقرئيها ملازماً لذلك الا لضرورة لغرض فان سكن عشرة أعوام ،ولم تظهر نجابته أخرج منها جبراً،لأنها حبست لمن

[1]–الخوارج:كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه،يسمى خارجيًا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان و الأئمة في كل زمان،أنظر أبي الفتح محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت584هـ) الملل و النّحل،صححه و علق عليه أحمد فهمي محمّد،ط2،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1413 هـ /1992م ،ص106

[2]–الإباضية:هم احدى فرق الخوارج وأتباع عبد الله ابن اباض التميمي و هم أكثر الخوارج اعتدالاً و أقربهم الى جماعة الاسلامية تفكيراً،فهم أبعدهم عن الشطط و الغلو و لهم فقه جيد،و فيهم علماء ممتازون،انظر صابر طعيمة،الإباضية عقيدة و مذهباً،دار الجيل،بيروت،1406هـ/1986م،ص45

[3]– جربة: و هي في شرقي قادس و بينها و بين البرّ،مجاز ضيق يعبر فيه اليها بالزوارق وفي شمالها تقع صقلية،أنظر عماد الدّين إسماعيل بن محمّد بن عمر المعروف بأبي الفداء(ت732هـ)،تقويم البلدان،دار صادر،بيروت،دت،ص193

[4]– الزيانون:تعود أصولهم و نسبهم إلى قبيلة بني عبد الواحد الزناتية البربرية،ففي سنة 633-706هـ/1235-1306م نشأت هذه الدولة في تلمسان،وامتدت في المغرب الأوسط،ببدأحكم يغمراسن إلى سقوطها مابين عامي 791-962هـ/1389-1555م،أنظر بسام كامل عبد الرزاق شقدان،تلمسان في العهد الزياني 633-962هـ/1235-1555م،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ،إشراف هشام أبو رميلة،فلسطين،1422هـ/2002م،ص ص(63،69،75)

[5]–الونشريسي،السابق،ج7،ص ص(237،362)

[6]– مكناسة: مدينة بالغرب في بلاد البربر على البر الأعظم،بينها و بين مراكش أربع عشرة مرحلة نحو الشرق،و هي مدينتان صغيرتان على ثنية بيضاء،بينهما جواد احداهما قديمة،والأخرى محدثة،وقيل مكناسة حصن بالأندلس من أعمال ماردة،أنظر البغدادي،مراصد الاطلاع،ج3،ص (1302-1303)

يتقيد بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم،كما وجدت "ببسطة"[1] ،أحباس محبسة على الطلبة الضعفاء و الغرباء[2].

و عن أحباس الكتب يذكر الونشريسي"كما كانت الكتب المحبسة ينص صاحبها على القراءة ولا ينسخ منها الا أن يقول و غير ذلك من وجوه الانتفاع،و من أهمها كتب الوعظ و الفقه ،فمنها من حبست في خزانة جامع الأعظم[3] غرناطة[4] .

و يذكر "البرزلي" في إحدى فتاواه عن الأمير أبو الحسن أمير بني مرين قد حبس كتباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان و أخرى بتونس و جعل مقرها بيتاً بجامع الزيتونة[5].

-أحباس أهل الذمة:

لم يحظ أهل الذمة في المصادر التاريخية،سوى بمعلومات هزيلة و أخبار شحيحة على الرغم من المكانة التي يحتلونها في تاريخ المجتمع،و دورهم البارز في تطوره لاسيما إبان الحقبة المرابطية ، و المؤرخون عزفوا عن التأريخ لهم ، ولم يشيروا لهم[6].

و بالمقابل نجد أن "مستغرقي الذمة" كذلك قد أقاموا حبساً على الفقراء في أملاكهم التي اكتسبوها في حال عمالتهم و خدمتهم ما تصرفوا به على الفقراء و المساكين أو فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين ،و كذلك نازلة عن "يهودي حبس داره على مسجد بقرطبة[7].

و خلاصة القول أنّ المجتمع تنوعت فيه الأجناس،و تميزت فيه الحياة الاجتماعية بعدة عادات وتقاليد تمثل مظهر من مظاهر المجتمع في الغرب الإسلامي،كما لاحظنا فيه وجود العديد من السلبيات،كما لا ننسي انتشار الأوقاف التى دلت على التكافل الاجتماعي.

[1]-بسطة:مدينة بالأندلس بالغرب من وادي آش،أنظر للحميري،روض المعطار،ص113

[2]-الونشريسي،السابق، ج7،ص ص (124،264،09)

[3]- نفسه،ص ص (227،111،293)

[4]- غرناطة: مدينة بالأندلس بينها وبين اش أربعون ميلاً وهي من مدن البيرة،أنظر الحميري،ص 45

[5]- البرزلي، فتاوى،المصدر السابق، ج5،ص321

[6]-إبراهيم القادري بوتشيش،مباحث في التاريخ الإجتماعي للمغرب و الأندلس خلال عصر المرابطين،دار الطليعة، بيروت، دت،ص65

[7]-الونشريسي،نفسه، ج7،ص ص (65،175،341)

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا للجانب الاجتماعي في المغرب و الأندلس من كتاب المعيار المعرب للونشريسي استخلصنا عدة نتائج تمثلت في الأتي:

-كانت الأسرة هي الأساس لتشكل المجتمع فكان للزواج قواعد حددتها الشريعة الإسلامية و سار النّاس عليها(بداية بالخطبة ثمّ الزواج)، كما لا ننسي أنّه في بعض الأحيان وجدت عدة مشاكل بين الزوجين تصل في أغلبها إلى الطلاق

-ساد الزواج بين الأقارب وكذا الزواج القبلي،كما وجدنا الزواج بين العرب والبربر و من أمثلة ذلك حدث زواج بين(قبيلة قيس و قبيلة أوربة)، و قد كانت المرأة تضع شروط على الزوج قبل الإرتباط ووجدنا انّ حفلات الأعراس كانت مليئة بمظاهر البذخ و اللهو المباح وغير المباح.

-كان العديد من الأباء يقدمون هبات و صدقات لأولادهم هدية لهم،فكان هذا الأمر بمثابة ضمان حياة إستقرار لهم و لمن يأتي بعدهم وقد أصبح ظاهرة إجتماعية

-الميراث كانت ظاهرة منتشرة بكثرة في المغرب الاسلامي،و كانت أحياناً تؤدي الى عدة خلافات خاصة إذا قام الشخص بترك ماله لأحد أولاده و ترك الأخرين فكان يحدث الخلاف بينهم

-تنوع الأجناس في المجتمع المغربي حيث وجدت عناصر في المجتمع المغربي من(البربر والعرب و الأندلسيين وأهل الذمة)، كما وجدنا بعض الفئات و الطوائف والتي تمثلت في(العلماء و القضاة والفقهاء وطبقة الأشراف)، هذا بالإضافة إلي الطبقة العامة من(الدلالون و السماسرة والعبيد)

-أمّا بالنسبة لأهل الذمة(اليهود والنصارى) فمن خلال هذه الدراسة يتضح أنّ حالتهم في المغرب و الأندلس كانت في جو سادته الحرية والتسامح و من أدلة ذلك لجوئهم إلى القضاة المسلمين لحل مشاكلهم، كما كان لمسلمي الأندلس علاقات إجتماعية طبيعية مع اليهود، و قد أحسنوا إليهم و أنصفوهم بالرغم من عدائهم للمسلمين.

-نجد أنّ الأوقاف الأندلسية متعددة فمنها:الأوقاف الخيرية و منها الأوقاف للأهالي و هي التي يوقفها الإنسان على نفسه أو على أولاده وذريته

-وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتّاب

-كما يلاحظ في بلاد الأندلس أنّ أهم ما يحبس الضياع و الدور و الكتب و الحوائط(البساتين)، و أنّ أهم مصاريفه كانت تنحصر في ذرية المحبس و أهله و فقراء أسرته

-عبرت العادات و التقاليد عن وجود ارث حضاري تميزت به بلاد المغرب الإسلامي في الزّي ووسائل الزينة وغيرها،كما وجدنا أنّ الأعراف تختلف باختلاف الجماعات البشرية في عدة مناطق وكذلك تميّز أهل الذمة سواء من حيث لباسهم أو أكلهم

-لقد عرف المجتمع المغربي وجود ظواهر ايجابية ومنها التضامن الاجتماعي (أحباس على الفقراء والمرضي،المساجد...الخ)

-وجدت في حياة العامة عدة مناسبات للإحتفال تمثلت في الأعياد الدّينية(عيد الفطر و عيد الأضحي والمولد النبوي الشريف...الخ)و كذا احتفالات تخص الأعراس،و لا يقتصر هذا الأمر على المسلمين بل وجدناه عند اليهود أيضًا

-انتشرت عدة ظواهر داخل المجتمع من شرب للخمر،و شعوذة،و الرشوة،و الربى،و السرقة...الخ

Résume :

A travers notre étude de la vie sociale dans le grand Maghreb islamique dans le livre la mesure arabisée du ouencharissi il nous est apparu que ce livre parle de la famille et de la société tout en les liant avec leur tradition, leur coutumes et leur mœurs propages a une époque donnée.

La famille était la base de la construction de la société, elle était son noyau constructif.

Alors que la société était le lieu propice de la diversité éthique : berbères, arabes, et juifs avec la présence des catégories sociales et des minorité éthiques qui a leur tour avaient un rôle primordial dans le batissement du Maghreb islamique ,

Et l'on remarque que la solidarité sociale dans le Maghreb apparait au sein de la famille et de la société. En ajoutant la présence d'un patrimoine civilisationnel richissime chez les musulmans et chez les juifs .

En parallèle, la société maghrébine a vécu l'apparition de plusieurs fléaux et cotes négatifs qui l'ont gangrénée.

-قائمة المختصرات:

مج.....مجلد

ج.....جزء

تر.....ترجمة

تح.....تحقيق

دت.....دون تاريخ

دط.....دون طبعة

هـ.....هجري

م.....ميلادي

ع.....عدد

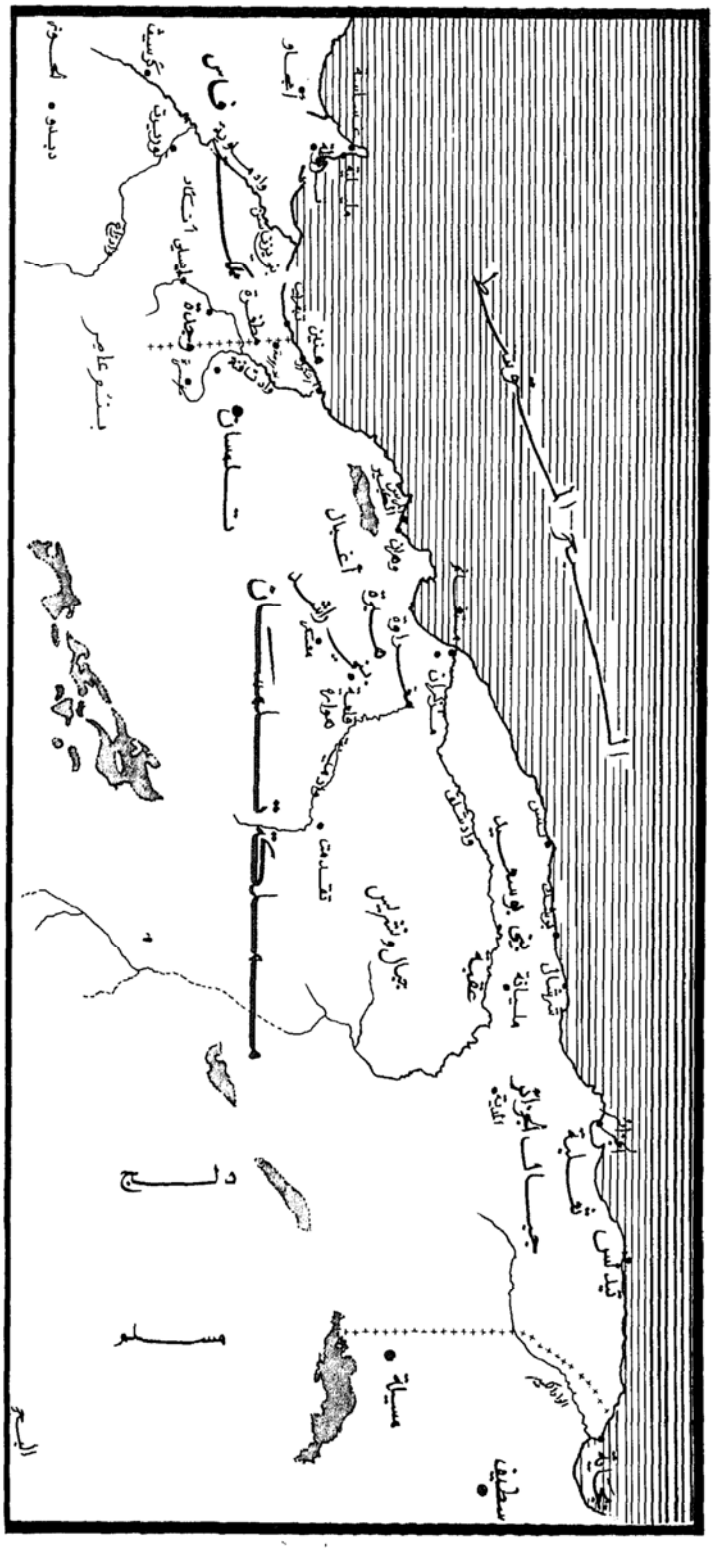
ط.....طبعة

قائمة المصادر و

المراجع

قائمة الملاحق

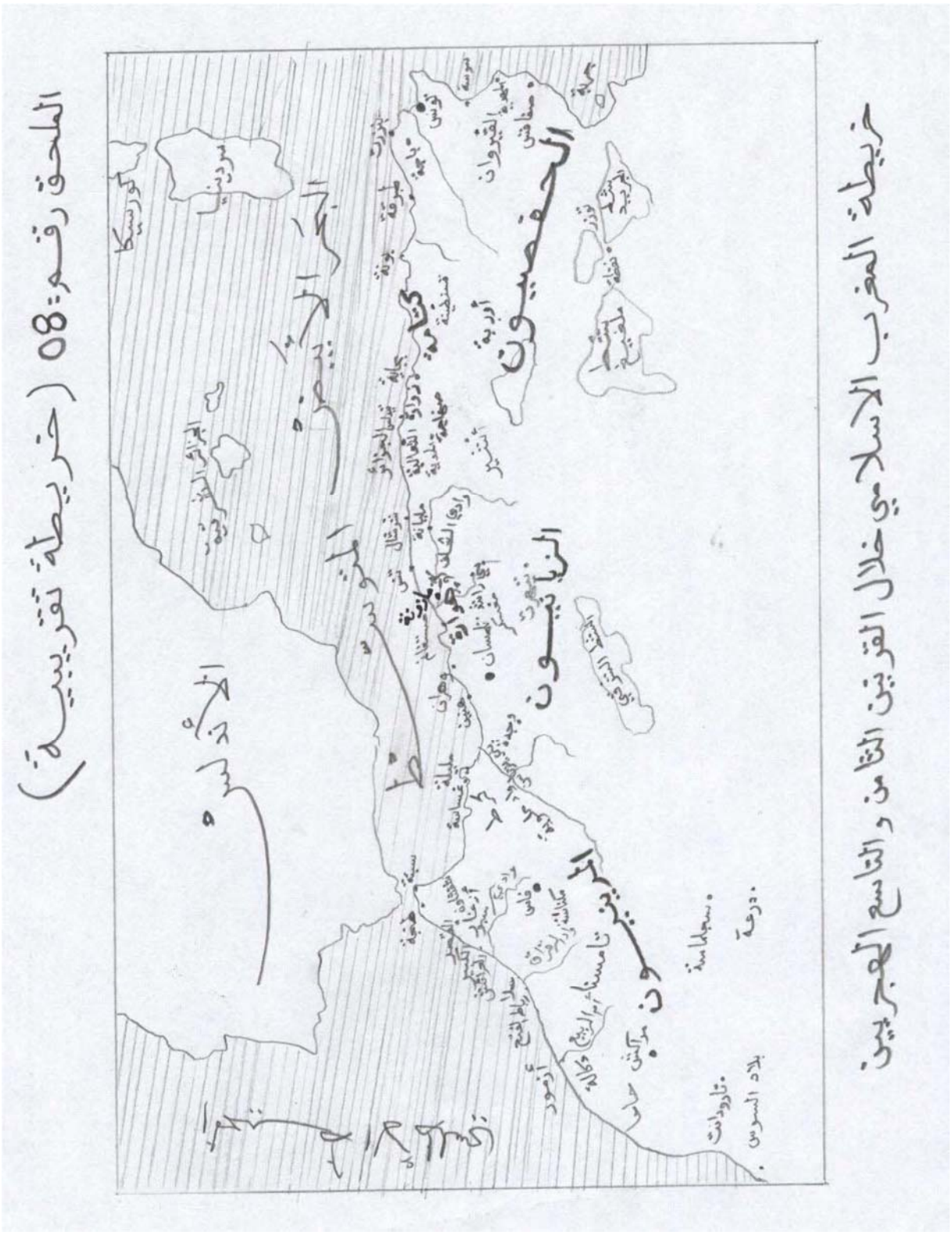
ملحق رقم (01)



مملكة تلمسان

الوزان،وصف إفرقيا، ج2،ص6

ملحق رقم (02)



غرداوي،المرجع السابق،ص216

ملحق رقم (03)

وثيقة تحبيس بمدينة "فاس" (مؤرخ بعام 729هـ/1328–1329م في "العصر المريني")

بسم الله الرحمان الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله، هذه نسخة سؤال وجواب مقيدين بمحول رسم الحكم في حبس الجنان الكائن بخارج باب الحديد من أبواب فاس المحروسة بالله المشتهر باسم محبسه ابن راشد، نص السؤال: الحمد الله سيدي، رضي الله عنكم، جوابكم المبارك في مسألة الحبس المذكور في الرسم المذكورة المشار إليه وذلك أنه أظهر الانتفاع به للأخوين الشقيقين أبي عبد افلله محمد بن محمد بن عميرة وهما حفيدا رحمة بنت أبي بكر ابن السراج المذكورة في رسم الحبس المذكور للبنت ولد ابنتها عائشة بنت أبي إسحاق الكفيف، فمات أحد الأخوين المذكورين وترك أولادا فأرادوا الدخول وانظروا هل يقتضي دخولهم مع عمهم المذكور في الحبس المذكور أم لا؟ واكتبوا لنا ما عندكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونص الجواب بعد الحمد الله، وهو مقيد أسفل السؤال المذكور:

الجواب والله الموفق بفضله، بعد تأمل الرسم المذكور والوقوف على جميع ما حكم به القاضي أبو عبد الله بن أبي الصبر رحمه الله تعالى أن أحكام القضاة لا يتعرض لها ولا تتعقب ولا تنقص إلا فيما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي، وحكم القاضي المذكور في الرسم المذكور ليس من هذا وإنما حكم بالطبقة العليا قبل من دونهم بما مضى عليه كثير من الموثقين وأهل الأحكام وقال به غير واحد من الفقهاء، وإن كان القاضي بإجماع يوجب نقض الحكم، وغاية ما يلزم هذا المنفرد بالحبس أن يحلف إن لم يكن حلف على صحة ما شهد به أبو محمد عبد الله ابن مسونة المذكور في الرسم المذكور والله سبحانه أعلم، وكتب أحمد بن القباب خار الله تعالى له، والسلام عليكم والرحمة والبركة، ممن قابل جميع ما انتسخ فوقه بأصيله المتتسخ منهما وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة، وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البزناسني أدام الله تعالى مجده وحرسها بثبوت الجواب لديه بواجب الثبوت والصحة، وذلك من أشهده بمجلس نظره من حيث ذكر وذلك بتاريخ العشر الوسط لذي حجة عام تسعين وسبعمائة.

ونص الثاني: الحمد الله، هذه نسخة رسم حلف عام ستعين وسبعمائة.

ونص الثاني: الحمد لله، هذه نسخة رسم حلف وقع تحت السؤال والجواب المقيدون فوقه، نصه بعد الحمد لله من أوله إلى آخره: بشهادة شهوده حلف عن إذن قاضي الجماعة بفاس وهو عبد الله بن محمد الأوروبي، أبقى الله بركته وحرسها، أبو عبد الله محمد بن أبي عبد الله بن عميرة المذكور في رسم السؤال فوقه اليمين المتوجهة عليه على صحة ما شهد به الفقيه أبو محمد عبد الله بن مسونة المذكور شاهد الحبس المشار إليه، وأنه ما شهد في رسم الحبس إلا بالحق حلفا تاما، حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب بمحضر شهوده، ولما تم حلفه المذكور اليمين.

المذكورة حكم من ذكر حفظه الله تعالى بانفراد أبي عبد الله محمد المذكور في الرسم المشار إليه بحكم الحبس دون أولاد أخيه المشار إليهم في رسم السؤال فوقه على طبقة أخرى أدون منها إلا بعد انقراض التي هي أقرب للمحبس، وأن الأبناء لا يدخلون مع الآباء حكما أنفذه وأمضاه بعد توجيه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه، ومكن أبو عبد الله محمد المذكور من الجنان المذكور وتقصيه الواجب فيه، ومكن أبو عبد الله محمد المذكور من الجنان المذكور وحده لإنحصار الانتفاع به له ولأخيه المتوفى المذكور في رسم السؤال فوقه تمكينا تاما شهد على من ذكر حفظه الله بما فيه عنه من أشهده بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر وأشهده الحالف بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي أواسط جمادى الأولى ثمانية وسبعين وسبعمائة إلا أن من ذكر حفظه الله إنما حكم في الحبس المذكور بمثل حكم من تقدم قبله في رسم الحكم المشار إليه حكما في الحبس المذكور بمثل حكم من تقدم قبله في رسم الحكم المشار إليه حكما أنوفذه وأمضاه بعد توجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه، وشهد عليه بذلك من أشهده به مجلس نزره من حيث ذكر في تاريخه محمد بن محمد بن منصور بن محمد بن أحمد شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ومحمد بن محمد بن عبد الله الأوروبي شهد إبراهيم بن علي بن عبد الله العباسي شاهد على خطه لموته رحمه الله تعالى، ممن قابلها بأصلها متمثلا وأشهده قاضي الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله بركاته بثبوت الرسم المشار إليه الثبوت التام لصحته لديه بواجب الصحة وذلك بمجلس نظره من حيث ذكر وكتب في العشر الوسط لذي حجة تسعين وسبعمائة.

ونص الثالث: الحمد الله هذه نسخة رسم واحد نصه بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه، هذه نسخة رسمين اثنين نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه شهداء هذا الرسم يعرفون الشيخ الطالب المكرم بأ الحسن علي بن الشيخ الفقيه المرحوم أبي يحي ابن أبي بكر بن عشرين بعينه واسمه معرفة صحيحة تامة، وانهم سمعوا عنه سماعاى فاشيا ذائعا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم العارفين به، أنه توفي رحمة الله عليه بمدينة تونس كلاها الله تعالى، منذ نحو من عامين اثنين ونصف عام متقدمة عن تاريخه، ويعلمون أن أهل الإحاطة بميراثه رحمه الله تعالى ابنة صغيرة اسمها مسعودة قاطنة بمدينة تونس المذكورة وعاصباه الأخوات الشقيقان الطالبان أبو زكرياء يحي وأبو عبد الله محمد ابنا أخيه لأبيه الطالب المكرم المرحوم أبي عبد لله محمد القطنان بمدينة فاس كلاها الله تعالى لا وارث له سواهم في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم حين سئلت منهم في العشر الوسطى من شوال عام ستة وعشرين وسبعمائة أحمد بن محمد الجلاوي وعلى صحة ما لحق، ويعلمون من شهد بمعرفة موته وحصر لذلك وبالورثة وبالذيل وعبد القوي بن اسماعيل المزوي بنصه، ومحمد بن علي الورتجني شهد بالموت والورثة، وعبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز المديوني شهد بنصه، ومحمد بن علي بن ميمون المرادي شاهد معروف، ويخلف بن علي بن أبي حرز الجلاوي شاهد وتقيد بأسفله ما نصه اكتفى.

ونص الثاني منهما وهو مقيد اسفل الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه، أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد ابن علي بن أبي بكر المليلي أدام الله عزته ووالى رفعته وحرسها بثبوت رسم الاسترعاء المقيد أعلاه لاكتفائه عنده بالواجب فيه وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر، وفي ثالث رجب الفرد المبارك تسعين وسبعمائة ونص الرابع[1] الحمد الله نسخة رسمين اثنين:

نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات فيه:

يعرف شهوده المؤذن المركم الأكمل ابا الحسن بن الشيخ الأجل المعلم لكتاب الله العزيز الأكمل المبرور المقدس المرحوم ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عشرين بعينه واسمهن معرفة تامة ويشهدون بأنه لأن يقدم على مسعودة ابنة عمه الشيخ المرحوم أبي الحسن علي بن أبي بكر

[1]- لم يذكر النص الثالث، ولعل الناسخ نسيه.

المذكور القاطنة الآن بمدينة تونس لينظر لها في جميع أمورها وكافة شؤونها لكون أصولها بمدينة فاس ضائعة، وأنها تحتاج إلى ناظر ينظر لها فيها، وأن أولى من يقدم عليها للنظر في مصالحها ابن عمها المذكور لثقته وأمانته وحزمه وضبطه، وكفايته، ويستحق ذلك ويستأهله، لكونه بالأحوال الموصوفة عنه مستمرا عليها حتى الآن في علمهم، وقيدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم في تاسع عشر شعبان المبارك عام أحد وثمانين وسبعمائة محمد بن محمد القيسي، وعبد الله بن أحمد الأوسي ومحمد بن أحمد الخزرجي ومحمد بن أحمد النمر وعبده الله بن القفال، وأحمد بن عبد الرحمن بن أبي هلال، وأبو القاسم بن أبي سعيد بن أبي بقال وعلي بن أحمد بن أملال ومحمد بن مسعود اللمطي شهدوا فاكتفى فيقدم.

ونص الثاني منهما وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص بعد، الحمد الله من أوله إلى آخر تاريخه، قدم قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن محمد الأوروبي أبقى الله تعالى بركته وحرمها المؤذن المكرم الأكمل أبا الحسن بن عشرين المذكور أعلاه على النظر في جميع أمور ابنة عمه مسعودة المذكورة معه أعلاه، الغائبة الآن من مدينة فاس، وكافة شئونها تقديما تاما مطلقا عاما، لم يستثن عليه في حق البنت المذكورة فصلا من الفصول ولا معنى من المعاني إلا وأسنده إليه وقصر النظر فيه عليه، حاشى تفويت أصل أو ما يؤدي إلى تفويته، فإنه دامت كرامته لم يجعل له إلى ذلك سبيلا إلا عن إذنه ومشورته ورأيه وبعد تقصيه الواجب في ذلك شرعا، وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور والتزم القيام به جهده، شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله بما فيه عنه وباكتفاء الرسم المذكور عنده، وذلك بمجلس نظره من المدينة المذكورة، ومعقد حكمه وقضائه بها، من أشهده المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور والتزامه القيام به جهده، وهو بحال صحة وطوع وجواز من عرفه في تاسع عشر شعبان المكرم عام أحد وثمانين قابلهما بأصلهما فتمثلا ونقل شهادته من الثاني منهما إلى هذا وفي ثالث جمادي الأولى من عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة.

ونص الخامس: الحمد لله، سئل محمد بن محمد القيسي وهو الشاهد الأول من شهود الرسم المنقول هذا بالمعنى من ظهره وهو المنتسخ فوقه يليه عن الشهادة فوقه كيف شهدها وعلى أي وجه أداها.

أجاب بأن ابن عشرين المذكور فوقه المشهود فيه بالتقديم أهلا لأن يتقدمك ولا يعرف البنت المذكورة فوقه لا عينا ولا اسما جوابا ثبت عليه وعرف قدره وشهد به عليه في صحة وطوعه وجواز وعرفه في خامس وعشرين شوال تسعين وسبعمائة.

ونص السادس الحمد لله، وكذلك سئل عبد الله بن محمد الأوسي الشاهد الثاني من شهود الثاني من شهود رسم الاسترعاء المنقول هذا بالمعنى من ظهره وهو المنتسخ رابعا فوقه وهو ابن عميرة وعلي بن أملال الشاهد الثاني من شهود الرسم المذكور هل عندهما علم من مسعودة المذكورة مقدما عليها فوقه وهل كان لهما حين شهدا في الرسم المذكور معرفة بها أم لا؟ فأجاب أنهما لم يعرفا مسعودة المذكورة وأن شهادتهما بمحوله إنما كانت بأهلية أبي الحسن بن عشرين المذكور في الرسم المذكور للتقديم خاصة جواب ثبت عليه وشهد عليهما به في الصحة والطوع والجواز وعرفهما في تاريخ الخامس والعشرين لشوال تسعين وسبعمائة.

ونص السابع، الحمد لله وكذلك سئل أحمد بن عبد الرحمن بن أملال الشاهد السادس من رسم شهود الاسترعاء المنقول هذا من ظهره بالمعنى وهو المنتسخ رابعا فوقه عن شهادته على ما أوقعها حيث نذكر.

فأجاب أن شهادته كانت بأولوية أبي حسن المذكور حيث ذكر للتقديم خاصة لا رائد على ذلك جوابا ثبت عليه وشهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه، وهو ابن هلال الحرار في سادس وعشرين شوال تسعين وسبعمائة ونص الثامن الحمد لله وكذلك، سئل عبد الله بن علي بن البقال أحد الشهود في الرسم المشار إليه فوقه عن شهادته في الرسم المشار إليه كيف أداها.

أجاب أن شهادته كانت أن أبا الحسن بن عشرين أهل للتقديم، ولا يعلم على من تقدم ولا بشهادته عنده غير ذلك جوابا ثبت لعيه في صحة وطوع وجواز وعرفه، سابع وعشرين شوال عام تسعين وسبعمائة.

ونص التاسع الحمد لله وكذلك سئل أبو القاسم بن أبي سعيد بن أبي هلال الحرار أحد شهود رسم الاسترعاء المشار إليه كيف أداها.

فأجاب إن شهادته كانت أن أبا الحسن بن عشرين من أهل التقديم، ولا يعلم على من تقدم ولا شهادة عنده غير ذلك جوابا ثبت عليه شهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي تاريخ الرسم فوقه يليه.

ونص العاشر الحمد لله هذه نسخة رسمين اثنين نص الأول منهما بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخره ممن كان المؤذن المكرم المعلم لكتاب الله العزيز أبو عبد الله محمد بن محمد بن عميرة الأوسي كلفه أن يسأل له بمدينة تونس عن مسعودة بنت الفقيه أبي الحسن علي بن عشرين ويتتبع الفحص عنها في أزقة المدينة فسأل عنها بالمدينة المذكورة وأمعن في البحث عنها في أزقتها فلم يجد أحدا يعرفها ولا وقف منها على خبر، وكان ابتداء البحث عنها منذ سنة أعوام، واتصل البحث عنها هناك نحو أربعة أعوام أحمد بن عبد الحق القرشي، شهد الأذلف الأوخط وعرفته عينا وعبد الملك ابني أبي القاسم بن معاوية إلا أنه لم يل البحث بنفسه، بل كتب لمن وثق به يستحث على المذكور

الونشريسي،المعيار، ج7،ص ص(492،486)

- القران الكريم (عن رواية حفص)
- القشيسري أبو الحسين مسلم بن الحجّاج(ت206-261ه)،صحيح مسلم،المسمّى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،إشراف أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،م1،ط1،دار طيبة لنشر و التوزيع،الرياض،1427 ه /2006م.

-قائمة المصادر:

1- البرزلي أبو القاسم محمد بن أحمد القيرواني،فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين و الحكام،تقديم و تحقيق محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1، 2002م.

2- البغدادي صفي الدّين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت739ه)،مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة و البقاع،تحقيق و تعليق علي محمد البجاوي،ط1،دار المعرفة،بيروت،لبنان ،1373 ه/1954م.

3- البكري ابي عبيد الله (ت487ه)،المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب وهو جزء من كتاب المسالك و الممالك،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،دت.

4- التنبكتي أحمد بابا (ت963ه-1036م)،نيل الابتهاج بتطريز الديباج،إشراف و تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة،ط1،منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس،1398ه-1989م.

5- التنسي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل (ت899ه/1493م)،نظم الدّر والعقبان في بيان شرف بني زيان،تحقيق وتعليق محمود بوعياد،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1985م.

6- الحميري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم(ت866ه/1461م)،روض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي،تحقيق إحسان عبّاس،ط2،مكتبة لبنان،بيروت، 1984م.

7- الحجوري محمد بن الحسن،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دط،مطبعة النهضة،تونس، دت.

8-الحفناوي أبو قاسم محمد ، تعريف الخلف برجال السلف،مطبعة بييرفونتانة، الجزائر،1324ه-1906م.

9- الحموي شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله،معجم البلدان،دار صادر، بيروت، 1397ه 1977م.

10- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المغربي،تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421 ه- 2002م.

11- السلاوي ابو العباس احمد بن خالد الناصري ،الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى الدولة المرينية،تحقيق جعفر الناصري و محمد الناصري،دار الكتاب،الدار البيضاء،دط ، 1955 م.

12- ابن سهل عيسى الأصبغ (413-486)ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،تحقيق،يحي مراد،دار الحديث،القاهرة،1428ه-2007م.

13- أبو فداء عماد الدّين إسماعيل بن محمّد بن عمر المعروف(ت732ه)،تقويم البلدان،دار صادر ،بيروت،دت.

14- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت430ه)،حلية الأولياء و طبقات الأصفياء،مكتبة الخانجي و دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان، 1416ه/1996م.

15- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت ،1989م.

16-ابن رشد محمد أبو الوليد،مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)،تحقيق محمد الحبيب التجكاني ، ط2،دار الجيل،و دار الأفاق الجديد،بيروت،المغرب،1414ه/1993م.

17- الشفشاوني محمد بن عسكر الحسني،دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر،تحقيق محمد حجي،ط2،مطبوعات دار المغرب لتأليف و الترجمة و النشر،الرباط، 1397ه-1977م.

18- العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت 871ه/1467م)، تحفة النّاظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر،تحقيق علي الشنّوفي،د ط ، 1967م.

19-عمر بن يحي الأندلسي،أحكام السوق،تحقيق محمود علي مكي،مجلة المعهد المصري لدراسات الإسلامية،مدريد،1375ه/1956م.

20- الغرناطي أبي سعيد ابن لب(ت 782ه)،تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبو سعيد،تحقيق حسين مختاري،هشام الرامي،اشراف مصطفي الصمدي، ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،

1424هـ/2004م . –

21الصقلي أبي بكر بن عبد الله ابن يونس(ت 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة،و إتمامًا للفائدة ألحق به كتاب الفرائض لأبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي،تقديم أحمد بن منصور آل سبالك ،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،1971م.

22- المالكي أبو بكر عبد الله بن محمد ،رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان و إفريقية و زهادهم و نساكهم و سير من أخبارهم و فضائلهم و أوصافهم،حقّقه بشير البكوش،راجعه محمد العروسي المطوي،ط2،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،1414هـ/1994م.

23- المالكي أبي القاسم محمد بن أحمد(ت 693هـ-741هـ)،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية،تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي ،دط،دت.

24- المجليدي أحمد بن سعيد ،التيسير في أحكام التسعير،تحقيق،موسى لقبال،دط،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1971م .

25- مخلوف محمد بن محمد ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،مطبعة السلفية و مكتبتها ،القاهرة،1349هـ .

26- المراكشي محي الدين أبي محمد عبد الواحد ابن علي التميمي،المعجب في تلخيص أخبار المغرب،دط،ليدن،1881م.

27- ابن مريم أبو عبد الله ابن أحمد،البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان،اعتني به محمد ابن أبي شنب،ط1،المطبعة الثعالبية،الجزائر،1226هـ/1908م.

28-المقري أحمد بن محمد،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق إحسان عباس،دار صادر،بيروت،1408هـ /1988م.

29-المقري أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض،تح مصطفى السقا و إبراهيم الابياري و عبد الحفيظ شبلي ،مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر،القاهرة،1361هـ-1942م.

30- المكناسي أبي العباس احمد بن محمد ت 960هـ-1025م،درة الحجال في أسماء الرجال،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث و المكتبة العتيقة،القاهرة ،تونس،دت.

31- المنجور أحمد ،فهرس،تحقيق محمد حجي،دار المغرب،الرباط،1396هـ/ 1976م.

32- ابن منظور أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الإفريقي المصري،لسان العرب،دار صادر، بيروت، دت.

33 النويري شهاب الدّين أحمد بن عبد الوهّاب(ت733ه)،نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قميحة،ط1،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1424ه /2004م.

34-ابن وردان،تاريخ مملكة الأغالبة،تحقيق محمد زينهم و محمد عزب،ط1،مكتبة مدبولي،1408ه /1988م.

35-الجزي ابو القاسم محمد بن احمد،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،693ه-741ه،تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي،دط،دت .

36-الزركلي خير الدين ،الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين،ط15،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،2002م.

37-الشهرستاني أبي الفتح محمّد بن عبد الكريم (ت584ه) الملل و النّحل،صححه و علق عليه أحمد فهمي محمّد،ط2،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1413ه/1992م.

38-الفاسي علي ابن أبي زرع،الذّخيرة السنية في تاريخ الدّولة لمرينيّة،الرباط ،1392ه/ 1972م.

39-القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت386ه)،الرسالة في الفقه الإمام مالك،ضبطه و صححه عبد الوارث محمد علي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دت

40-الكتاني أ بي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس،سلوة الأنفاس و محادثة الاكياس بمن اقبر من العلماء و الصلحاء بفاس،حققها محمد حمزة بن علي الكتاني،دط،دت.

41-اللخمي أبي الحسن علي بن محمد،التبصرة،دراسة وتحقيق احمد عبد الكريم نجيب،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،قطر،دط،دت.

42-المكناسي لشهير بابن القاضي(ت 960ه-1025م)،درة الحجال في أسماء الرجال،تحقيق محمد الأحمدي ابو النور،دار التراث و المكتبة العتيقة،القاهرة ،تونس،دت.

43-المكناسي احمد ابن القاضي (ت 960ه-1025م)،جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس،دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط،1973م.

44-مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ،حققه سهيل زكار و عبد القادر زمانة، ط1، دار الرشاد الحديثة، 1399ه/1979م.

45-مؤلف مجهول،في آداب الحسبة و المحتسب،حققها و شرحها مع رسائل أخرى ا،ليفي بروفنسال،تحت عنوان ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة،1955م .

46-الوزان الحسن الفاسي المعروف بليون الإفريقي،وصف إفريقيا،دط،دت.

47- الونشريسي احمد بن يحي ، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس و المغرب،تحقيق محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي،رباط، بيروت،1401ه/1901 م.

48-الونشريسي أحمد بن يحي،وفيات الونشريسي،تحقيق محمد بن يوسف القاضي،الناشر شركة نوابغ الفكر،دط،دت.

49-الونشريسي احمد بن يحي (ت 914) ،ايضاح المسالك الى قواعد الإمام أبو عبد الله مالك،دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،ط1،دار ابن حزم،بيروت، لبنان،1427ه- 2006م.

- قائمة المراجع:

1- أبو مصطفى كمال السيد ،جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،1996م.

2-برنشفيك روبار،تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن13م إلى نهاية القرن 15م،نقله إلى العربيّة حمّادي السَّاحلي،ط1،بيروت،لبنان،1988م.

3-بوتشيش إبراهيم القادري ،مباحث في التاريخ الإجتماعي للمغرب و الأندلس خلال عصر المرابطين،دار الطليعة،بيروت،دت.

4-التازي عبد الهادي ، جامع القرويين،بيروت،دط، 1972م.

5 -توفيق مزاري عبد الصمد،التنظيمات العسكرية المغربية في عهدي المرابطين و الموحدين،منشورات الثقافة حسن الحسني، المدية،2009م.

6-الجيدي عمر،مباحث في المذهب المالكي بالمغرب،ط1 ،1993م.

7- جواد مهدي محمد صالح ،لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي من العصر العثماني،دط،دت.

8 – حمداولدتاه،فوائد مهمة في مسائل ملمة،شرحه عبد الله ولد إبراهيم ولد عبيرات،ط1،دار يوسف بن تاشفين،مكتبة الإمام مالك،1427هـ/2006م

9–الخشت محمد،فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة و الإجتهادات الفقهية المعاصرة،ط1،دار الكتاب العربي ودار الأدب الإسلامية،القاهرة،1414هـ/1994م.

10–زيدان عبد الكريم ،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ط1، مؤسسة الرسالة ،1413هـ-1993م.

11–السعدي غازي كامل،الأعياد و المناسبات و الطقوس لدى اليهود،ط1،دار الجليل للنشر و الدراسات و الأبحاث الفلسطينية،1994م.

12–شقرون محمد ابن أحمد،مظاهر الثقافة المغربية دراسة في الأدب المغربي في العصر المريني،دار الثقافة،1406هـ/1985م.

13–الصّمدي مصطفي،فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، ط1، مكتبة الرشد،الرياض، 1428هـ-2007م .

14–طعيمة صابر،الاباضية عقيدة و مذهباً،دار الجيل،بيروت،1406هـ/1986م.

15–الطيب محمد سليمان ،موسوعة القبائل العربية بحوث ميدانية وتاريخية،ط1418،2 هـ/1997م.

16–العبادي أحمد مختار،دراسات في تاريخ المغرب والأندلس،مؤسسة شباب الجامعة،دط، الإسكندرية،دت،دت.

17– عبد العزيز بنعبد الله،معلمة الفقه المالكي،ط1،دار الغرب الإسلامي،1403هـ/1983م.

18–عزب محمد زينهم محمد ،الإمام سحنون،تقديم حسين مؤنس،دار الفرجاني،القاهرة،طرابلس،لندن، 1992م.

19–عمر أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير،مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا وهو تقييد لأهم وأشهر كتب المذهب المالكي المطبوع أو المخطوط– نظما ونثرا–،ط1،دار ابن حزم،1429هـ-2008م.

20–عنان محمد عبد الله ،دولة الإسلامية في الأندلس عصر الموحدين،مكتبة الخانجي،دت.

21-عنان محمد عبد الله،دولة الإسلامية في الأندلس ،القسم الأول عصر المرابطين و بداية الدّولة الموحدية،ط2،مكتبة الخانجي،القاهرة،1411ه/1990م.

22-الغفيلي عبد الله بن منصور،نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة،ط1،نشر بنك البلاد،دار الميمان،1429ه-2008م.

23-قاضي عبد الملك بن بكر عبد الله،النكاح الأولاد المعاشرة بالمعروف الطلاق العدد،دط،دت.

24-المنوني محمد ،المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،رباط ،1983ه/1404م.

25- نويهض عادل،معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر،ط2،مؤسسة نويهض الثقافية،بيروت،لبنان،1400ه/ 1980م.

- المذكرات والأطروحات:

1-بركات اسماعيل الدرر المكنونة في نوازل مازونة أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني (ت883ه/1478م)،دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلي مسائل النزاع بين طلبة غرناطة،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الاسلامي الوسيط،اشراف عبد العزيز فيلالي،جامعة قسنطينة،1430-1431ه/2009-2010م.

2-شقدان بسام كامل عبد الرزاق ،تلمسان في العهد الزياني 633-962ه/1235-1555م،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ،إشراف هشام أبو رميلة،فلسطين،1422ه/2002م

3-عرجي نضال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي،الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني"706،685ه/1366،1286م"دراسة سياسية حضارية،و هي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الاسلامي،اشراف د،عبد الواحد ذ نون طه،1425ه/2004م.

4-غرداوي نور الدين ،جوانب من الحياة الإقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14-15م)من خلال"الدرر المكنونة في نوازل مازونة"للمازوني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط،إشراف عبد العزيز لعرج،جامعة الجزائر،2006/2005م.

-مقالات و دوريات:

1- القثامي إيمان بنت محمد،"نبذة تاريخية عن النوازل"،2014م

2- النيفر أحميدة،المعيار والهوية والحوار قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي،مجلة أفاق الثقافة والتراث، ع14 ،1996م.

3-عمر بن يحي(ت 289)،أحكام السوق،تحقيق محمود علي مكي،المعهد المصري للدراسات الإسلامية،مجلد4،العدد 1-2،مدريد،1375هـ-1956م.

4-الونشريسي ابي العباس أحمد بن يحي بن محمد التلمساني (ت 834-914هـ)/1430-1508م،اسنى المتاجر في البيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عنه من العقوبات و الزواجر، تحقيق، حسين مؤنس، المعهد المصري للدراسات الإسلامية،العدد 1-2، مدريد،1375هـ،1956م.

فهرس المحتوى

– فهرس المحتويات:

الموضوع **الصفحة**

– شكر و تقدير.....

– إهداء.....

– مقدمة **(2 – 9)**

– مدخل تمهيدي**(11 –17)**

– المبحث الأول: التعريف بالونشريسي و كتابه المعيار المعرب**(19–36)**

– المطلب الأول: التعريف بالونشريسي.....**(19–27)**

أ– نشأته و حياته**(19–22)**

ب– مكانته العلمية**(22–25)**

ج– أهم مؤلفاته.....**(25–27)**

– المطلب الثاني: كتاب المعيار و مكانته.....**(27–36)**

أ– تعريف كتاب المعيار..... **(27–30)**

ب– أهمية كتاب المعيار.....**(30–32)**

ج– المصادر الفقهية لكتاب المعيار.....**(33–36)**

– المبحث الثاني: الحياة الأسرية و مشاكلها**(38 –53)**

– المطلب الأول: الحياة الأسرية.....**(38–47)**

أ– النكاح.....**(38–43)**

ب– الطلاق(الخلع،الظهار،اللعان،الإيلاء).....**(43–47)**

– المطلب الثاني: المشاكل الأسرية.....(47–50)

أ– الإنحراف الأسري.....(47–50)

ب– أحباس على أفراد الأسرة.....(50–51)

ج– الميراث.....(51–53)

– المبحث الثالث: المظاهر الإجتماعية (55 –77)

– المطلب الأول: عناصر و فئات المجتمع.....(55–60)

أ– عناصر المجتمع(العرب،البربر،...).....(55–57)

ب– فئات المجتمع(فقهاء،علماء،قضاة،...).....(57–60)

المطلب الثاني:العادات و التقاليد.....(60–72)

أ– الإيجابية(الزيّ ووسائل الزينة،...).....(60–68)

ب– السلبية(الربا،البدع،...).....(68–72)

– المطلب الثالث: التضامن الإجتماعي.....(72–77)

أ– أحباس المواسم الدّينية و مياه الشرب.....(72)

ب– أحباس على الفقراء و المساكين.....(72–74)

ج– أحباس على المرضي.....(74)

د– أحباس على المساجد و الزوايا و المدارس.....(74–77)

– خاتمة(79 –80)

–ملخص بالفرنسية.....(81)

– قائمة المختصرات.....(82)

– قائمة الملاحق(84 –91)

– قائمة المصادر و المراجع.....(93 –100)

– محتوى الفهرس.....(102–104)